هـــانى لبيـــب

أزمة الحماية الدينية

الدين والدولة فى مصر

دار الشروقـــــ

أزمة الحماية الليبية

الطبعـــة الأولى
١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

© دار الشروق
أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى ـ
رابعة العدوية ـ مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما ـ تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

إلى
ذكرى أمي

تقديم

الدكتور محمد سليم العوّا

العنوان الذى اختاره هانى لبيب لكتابه، الذى أسعدنى حين طلب منى تقديمه، عنوانٌ معبّر تماماً عن الموقف الذى تمر به العلاقات القبطية / الحكومية، والعلاقات القبطية / الإسلامية، فى مصر اليوم.

فهذه العلاقات تجتاز أزمة فرض عليها فى النهاية أن تصبح أزمة حماية دينية بوسيلتين:

أولاهما:

الضجة الكبرى التى يثيرها عدد من أقباط المهجر المصريين كلما نقلت الأنباء خبراً، مهما يكن تافهاً أو عارياً من الصحة، من واقعة من أى نوع أحد أطرافها قبطى!

وثانيتهما:

هى الاهتمام المتزايد من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بوجه خاص، ودول العالم الغربى، بوجه عام، بالحالة المصرية القبطية / الإسلامية والقبطية / الحكومية.

والعلاقات القبطية الإسلامية فى مصر علاقات عمرها يجاوز أربعة عشر قرنا من الزمان، استطاع المصريون خلالها أن يحافظوا دائماً على حقيقتين: الإيمان المتعدد مسيحيّا وإسلاميّا، والعيش الواحد مصريّا. وهزمت هذه الوحدة جميع محاولات التفريق بين الفريقين دينيّا، اللذين يكونان فريقاً واحداً متماسكاً كالبنيان المرصوص وطنيةً وولاءً.

ولا يملُّ المصريون من استدعاء مقولة القس سرجيوس حين أراد البعض

تسويغ التدخل الأجنبى بحجة حماية الأقباط من مخاطر عيشهم مع المسلمين، وهم أكثرية غالبة، فقال سرجيوس: «**يريدون التدخل لحماية الأقباط، فليمت الأقباط ولتحيا مصر**» وكانت النتيجة، أن بقى الأقباط وبقى المسلمون وبقيت مصر أيضاً.

فالتدخل الأجنبى فى شئون مصر مرفوض من الفريقين جميعاً، أو على الأقل من كثرتهم الغالبة الوطنية العاقلة؛ لأنهم يعلمون حقا أن الأجنبى لا يريد خيرًا لأحد، ولا يريد خيرا بهذا الوطن أصلا. وكان المصريون الأقباط والمسلمون، وهكذا يتحدث هانى لبيب فى كتابه، (يفخرون دائما بتوافر مقومات العيش المشترك) ومع وجاهة هذه المقولة، وصحة ما تنبنى عليه من مقدمات فإننى منذ عدة سنوات أنادى بأن يكون السعى والعمل القبطى الإسلامى - وفى العالم العربى كله لنقل: المسيحى الإسلامى متجها نحو تحقيقه «العيش الواحد». والفارق بين الهدفين ليس شكليًا ولا لفظيًا. فأما «العيش المشترك» حياة بين طرفين متباينين فيما تكون به مقومات هذه الحياة، والحقوق والواجبات فيها، والنتائج التى تحققها لكل منهما. وأما «العيش الواحد» فهو حياة المواطنين المتساوين فى أصل المواطنة، وفيما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وفيما يكون نصيبا لكل مواطن من عزم وغنم، لا يفرق بينهم فى هذه الحياة أن إحدهما مسيحى والثانى مسلم، وإنما يجمعهما شرف الانتماء إلى وطن بنوه معا، ويحمونه بدمائهم وأموالهم معاً، ويدفعون كل كيد يراد به بوقوفهم فى وجهه صفا واحداً. وفكرة العيش المشترك، بما ترسخه من وجود «صنفين» أو «فريقين»، فكرة تتيح دائما للآخرين مساعى إيقاع الفرقة بينهما، والعمل على تشتيت جهودهما، والنفخ فى نار الفتنة التى لا تعدم أبدا حمقى يقبلون على إشعال المزيد منها وتوسيع نطاقها والولولة والصراخ بعد ذلك أنهم من ضحاياها.

أما فكرة «العيش الواحد» فإنها تصد عن هذه السبيل أصلا، وتغلق الأبواب فى وجه الذين يريدونها عوجا، تعوق مسيرة المصريين ومحاولتهم تعويض مسافة ما فاتهم بسبب الاستعمار والقهر المتواليين من الأخذ بأسباب تطوير الإدارة وتحديث الدولة والإسهام فى حركة العالم نحو توظيف المعرفة ومكتسباتها والعلم وإنجازاته لصالح الإنسان، لا لصالح الحكام وحدهم ولا لصالح أدوات القمع السياسى والقهر الفكرى التى لا يعانى منها أحد، من الشعوب الصانعة للحضارات، كما يعانى منها المصريون منذ عشرات السنين.

وهانى لبيب يقدم فى كتابه نماذج مشرقة وصوراً حية للعيش الواحد، وإن سماه العيش المشترك. ولا يتقدم هانى لبيب بكتابه هذا - على النحو الذى يراه قارؤه فى أرض تتلقاه بالورود والرياحين، ولكنه يمشى به فى أرض مخافة، مليئة بالمصاعب والعقبات. وهو لن يلقى هذه المصاعب والعقبات من بعض متعصبة المسلمين وحدهم، لكنه سيجدها أيضا وبقدر أكبر من متعصبة الأقباط وحمقاهم. ففى الفريقين متعصبون وحمقى، وفى الفريقين، جهلة يقودهم أصحاب الأهواء والمصالح. ولكن واجب العقلاء من الفريقين وهانى لبيب من شبابهم الواعد، أن يقفوا فى وجه موجات التعصب مهما بدت عنيفة، وآثار الحمق مهما كانت مخيفة، وأن يقدموا المثل من أنفسهم على تحمل المشقة فى سبيل وحدة الوطن ووحدة أبنائه، وإلا أصبحنا أو أمسينا غرباء فى بلدنا، أو أصبحنا مشردين لا وطن لنا.

وليس لمصر حصانة ذاتية، ولا مناعة داخلية تحول بينها وبين المصير الذى هوت إليه أو الذى ينتظر أن تهوى إليه بلدان أخرى فى الشرق والغرب، وفى الشرق الأوسط بوجه خاص. وحصانتها الوحيدة هى عمل العقلاء من أبنائها الذين يرون مخاطر الفرقة، فيحولون بينها وبين أن يحقق العاملون لها أهدافهم.

وفى خصوص العلاقات القبطية / الإسلامية فى مصر ينتظر أن يؤدى واجب مهم على الصعيدين الحكومى والشعبى، فلا ريب أن هناك عقبات فى وجه تحقيق الوجود الحر للمجتمعات الشعبية القبطية، ولا يقل عنه - بل هو قطعاً يزيد عليه - ما تلقاه محاولات التجمع الشعبى - الفكرى أو السياسى - الإسلامية. والحكومة هنا مدعوة إلى العمل فى هذا الميدان بروح العصر، وإلى الإصلاح الذاتى الذى يستجيب لمطالب الناس ويحول بينهم وبين أن يضعوا فرائس سهلة لطلاب المجد وطلاب الشهرة من ضحايا التعصب الأعمى، أو عملاء العدو الأجنبى.

وعلى الصعيد الشعبى ينتظر المصريون من القيادات الدينية، المسيحية والإسلامية، أن يكون صوتها العاقل الصادق أعلى من كل صوت يفتقر إلى معنى الصدق والعقل. وينتظر المصريون من الدعاة فى مساجدهم والكهنة فى كنائسهم أن يبصّروا مريديهم بحقيقة العلاقة الأزلية بين المصريين على اختلاف أديانهم، بعد أن تجاوز السياسيون الصادقون مقولة «عنصرى الأمة» ومقولة «العيش المشترك» إلى مقولة «العيش الواحد».

ونحن فى هذا الجهد لا نريد من قبطى أن يترك دينه، ولا من مسلم أن يتنازل قيد شعرة فما فوقها عن مقتضيات عقيدته أو شريعته أو السلوك الواجب عليه بهما، ولكننا نريد أن يدرك الجميع أنه لا بقاء لأحدهما دون الآخر، وأن النار التى يشعلها أحدهما ستصيبه قبل أن تحرق الآخرين. وحسب كتاب هانى لبيب - مهما يكن قدر الاتفاق معه أو الاختلاف - أن يكون نداءً صادقا يحقق هذا المعنى وينبه إليه.

مقدمة

هذه محاولة لفهم الشأن القبطى فى العصر الحديث.

وهى محاولة كتبت بطريقة مغايرة.

وقد حاولنا التوقف عند أحداث بعينها؛ لكى نعرف أنفسنا، ونرسخ قيمنا الثقافية فى العقل الجمعى والذاكرة الوطنية المصرية. وعلى الرغم من أن الإطار العام لهذا الكتاب هو الإطار المصرى العربى (المسيحية فى مصر) فإننا قد أشرنا أحياناً إلى الإطار العالمى بهدف توضيح العلاقة بين مكونات الجماعة الوطنية المصرية من جانب، والعلاقة بين الشرق والغرب من جانب آخر. هذا يتم من خلال أسس، أهمها الأساس التاريخى الذى يقوم عليه البناء بالحقائق الموضوعية حول أقباط مصر وكنيستهم الوطنية. لقد تميزت الأعوام الخمسة الأخيرة بعدة مؤثرات ومتغيرات بالنسبة إلى مصر، وذلك بالمقارنة مع السنوات السابقة؛ وهو ما يحتم علينا أن نشير سريعا إلى حالة الأقباط قبل أن نفرغ إلى الإشكاليات التى حدثت فى الفترة الأخيرة.

ولنا على ذلك عدة ملاحظات :

- منذ انعقاد مؤتمر «إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات» الذى نظمه مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية سنة ١٩٩٤، ومازلنا نسمع صداه حتى اليوم مع الأخذ فى الاعتبار أن مناقشة قضية (الأقباط والأقلية) قد تطورت من الحدة والعنف فى النقاش إلى المرونة والمنهجية فى التفكير.

- على الرغم من أن معرفتنا بتعامل الأقباط فى التعرض لقضاياهم تؤكد أن هذا يتم بوعى شديد، فإننا لاحظنا مؤشراً جديداً للمرة الأولى بهذا الشكل الذى تميل فيه نبرة البعض من الأقباط إلى الحدة فى التعبير عن ما يعانونه، وهى ظاهرة تحتاج إلى التأمل؛ خشية أن يكون هذا الأسلوب خروجاً من الثوابت إلى المتغيرات.

- رأينا فى هذا السياق، بزوغ بعض الومضات لشخصيات قبطية، سرعان ما انطفأت لولا بعض الصحف والمجلات التى صنعت منهم رموزاً قبطية، يتحدثون عن الشأن القبطى، وهم بعيدون كل البعد عنه.

وهو يحسب بقدر ما لصالح المناخ العام الذى تعيشه مصر الآن، خاصة بعد اتساع هامش الديمقراطية بقدر أكبر مما سبق.

* * *

حاولنا رصد المؤثرات التى تركت أثراً واضحاً من خلال تمهيد عام عن الدين والدولة، بدايةً من النشأة التاريخية للكنيسة، ومروراً بالكنيسة والإسلام، وعبوراً إلى العصر الحديث؛ ثم وصولاً إلى علاقة الكنيسة بالمجتمع المدنى من خلال نماذج عملية بارزة.

أيضا، تعرضنا بعد ذلك إلى أزمة (الحماية الدينية) وهو مصطلح غربى فى الأساس الأول، ويُعد إحدى آليات المركزية الغربية (وليست الشرقية)، وما يهمنا هنا أن نؤكد عليه هو أن المصطلح نشأ فى السياق «الإمبريالى» الغربى فى المقام الأول وبالتالى ينتفى عنه ضرورة أن يكون هناك (حماية دينية) فى مصر.

فالقضية فى مصر إذن غير مطروحة بهذا الشكل، وفى بساطة ليس أقباط مصر فى حاجة إلى حماية دينية من أية جهة خارج البلاد.

وهو ما سيظهر هنا تاريخيًا من خلال علاقة الاستعمار الغربى بالإرساليات التبشيرية فى الماضى، وبين علاقة العولمة بالحماية الدينية فى الحاضر دون أى إسقاط على الكنائس غير القبطية الأرثوذكسية فى مصر الآن، بالإضافة إلى توضيح تفصيلى للمواطنة ودورها.

وتناولنا بعض التفاعلات من حيث علاقة الأقباط بالدولة، ثم علاقة الأقباط بالمجتمع، فضلا عن الأخطار الخارجية على الدولة والأقباط والمجتمع معاً. ثم تعرضنا بعد ذلك إلى نماذج معاصرة عن العنف والتسامح. فى النهاية وضعنا عددا من الملاحق، وهى تضم شهادات ووثائق نعتقد أنها فى غاية الأهمية.

* * *

ونحب أن نؤكد هنا على أننا حاولنا رصد وتحليل كل ما يتعلق بالمسيحيين بشكل عام، وليس حسب طوائفهم، لما يتميز به ما رصدناه من قضايا ذات طبيعة أبستمولوجية (معرفية) وسوسيولوجية (اجتماعية)، خاصة وأنها تعدت فكرة الطوائف، وقد حاولنا فى هذا كله أن نلتزم منطقة الأمان المحايد فى كل ما تناولناه، بحيث آثرنا أن نسجل ملاحظاتنا فى بعض الإشكاليات فى نهاية كل قضية على حدة وبصورة مباشرة، وذلك كرؤية للمستقبل خلال انصهار كل هذه القضايا معاً فى بوتقة وطنية واحدة، تتبلور فى محصلتها النهائية؛ لتشكل ملامح مصر الحاضر والمستقبل.

وقد استخدمنا بعض المناهج البحثية، بداية من المنهج التاريخى، ووصولاً الى المنهج النقدى، بحيث يُمثل المنهجان معاً منظومة واحدة.

* * *

فى النهاية، أود أن أقدم جزيل الشكر والثناء لكل من :

الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، المفكر المصرى المستنير؛ لإسهامه فى كتابة تقديم هذا الكتاب.

* * *

فأرجو أن أكون قد وفقت فيما حاولت توضيحه هنا.

هانى لبيب

شتاء ٢٠٠٠

تمهيد

الدين والدولة

(علاقات - نشأة الكنيسة - الكنيسة والإسلام - في العصر الحديث - الكنيسة والمجتمع المدني - نماذج المجتمع المدنى المعاصر)

لا شك أن لدينا ثغرات واسعة فى الوعى التاريخى / القومى، وقد تطورت هذه الثغرات لدى البعض فى شكل فجوات مظلمة فى العقل الجمعى المصرى، وتحولت لأشبه ما يكون بالتمزقات فى ذاكرة الأمة والوطن.

إن دراسة دور ومواقف الكنيسة القبطية فى المجتمع المدنى المصرى، تدل على أن الخطاب القبطى قد تشكل فى إطار الخطاب الوطنى العام؛ لأنه يشترك مع غيره من الخصوصيات الإسلامية - المصرية - العربية، كتحليل لمضمونه وبناء لتشكيله على مر التاريخ. إن التصدى للكنيسة المصرية ودورها فى المجتمع المدنى من منظور قومى يؤكد على وحدة الجذور والفروع فى الشجرة المصرية الحافلة بالمتغيرات التى يفرضها الزمن، ولكنها المتغيرات التى لا تنفى الثوابت.

إن التطورات المشتركة التى تجمع المصريين جميعاً فى بوتقة واحدة (الآن) وتحت ظروف اقتصادية واجتماعية مماثلة، هى التى قدمت مصر كنموذج تقوم الحياة فيه على مبادئ، أسهم الجميع فى صياغتها والرضا عنها وبها، ومن خلال كل هذه العناصر أو العوامل المشتركة، التى تفاعلت واندمجت مع بعضها البعض بمختلف العلاقات والصلات لقرون عديدة. وقد ظل الشعب المصرى دائماً - بكل مكوناته فى مختلف المجالات - يقف وقفة رجل واحد فى الدفاع عن مصر ضد أى شىء يُهدد أمنه وسلامته، ليس جغرافيا فقط بل، أيضاً، كهوية ووطنية. وعلى مر

التاريخ والعصور، ظلت الحركة المصرية تؤدى دورها بنفس المنهج واختلاف الصورة حسب ما تواجهه دون تغيير فى المبدأ. وقد ساعدت ثنائية الدين فى مصر بين المسيحية والإسلام - على مدى أربعة عشر قرناً - على صياغة الموقف الواقعى والواعى المشترك الذى يُعزز الفكر الموحد مما نتج عنه شعور الجماعة الوطنية المصرية، أكثر فأكثر، باحتياجها بعضها إلى بعض كوحدة متكاملة (بداية من وحدة الهوية والمصير، ووصولاً إلى وحدة التراث الذى أنبتته هذه الأرض وغذته بأسباب البقاء والنمو)، ومع مرور الوقت يزيد اليقين بأن المصريين جميعاً فى حشد وتعبئة واستعداد ورباط إلى يوم القيامة، فما تكاد تنتهى مرحلة إلا لتبدأ بعدها معركة أخرى على جميع المستويات الفكرية والسياسية والعسكرية.

علاقات (*)

تعد الكنيسة القبطية من بين أقدم مؤسسات المجتمع المدنى المصرى على مدى عشرين قرناً من الزمان هو تاريخ نشأتها، والكنيسة فى تكوينها على أرض مصر كنيسة شعبية (جماهيرية) معبرة عن المصالح العامة للشعب والوطن فى آن واحد مع الأخذ فى الاعتبار أن لها آلياتها الخاصة من النظم والقوانين (التقنين الكنسى) بحكم طبيعتها وتكوينها، وهكذا فإنها تعد من الثوابت الاستراتيجية للمجتمع المدنى، وبالبحث فى علاقة الكنيسة بالمجتمع المدنى، نجد أن علاقاتها مدعمة للمجتمع من خلال استجابتها للإجماع الوطنى فى اتجاه مشروع الجماعة (المشروع الوطنى)؛ لأنها - حسب التاريخ - ليس لها أى مشروع سياسى خاص بها، فهى تتجاوز الفئة والطبقة، وفى الوقت نفسه تدفع بأبنائها للمجتمع المدنى حسب انتماءاتهم واتجاهاتهم، وما يؤمنون به من أفكار وأيديولوجيات أو سياسات خاصة بهم. إن تطبيق مفهوم «المجتمع المدنى» على مصر كنموذج عربى يختلف عن المفهوم الغربى له، وهذا المفهوم الأخير يُشير إلى التحول الهائل والحاسم الذى حدث فى الفكر السياسى خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بوجه خاص، كتعبير عن

(*) هذه الدراسة بعنوان (الكنيسة والمجتمع المدنى فى مصر) نشرت فى تقرير «المجتمع المدنى»، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ط ١ـ ١٩٩٧، ص ٣٣٩.

الإرادة التى أظهرها الفكر الغربى الحديث[1]. ولكن فى مصر نجد أن (الكنيسة) و(الجامع) أى المؤسسة الدينية المصرية من أهم ركائز (المجتمع المدنى المصرى) والتى لا يُمكن فصلهما عنه؛ لأن الدين عنصر رئيسى من مكونات الشخصية المصرية.

والمعروف أن وعى البشر فى مصر يستمد الجزء الأكبر فيه من الدين، الذى يُعد كما أشرنا أحد أهم مكونات العقل المصرى، بداية من عهد الفراعنة وفكرة (التوحيد) على يد «أخناتون» ومروراً بالديانة المسيحية، ووصولاً إلى الديانة الإسلامية وحتى وقتنا هذا بكل الثوابت والمتغيرات التى تحدث فى المجتمع وهو ما يُمكن أن نطلق عليه فى النهاية - كمحصلة طبيعية ونهائية - الوعى بالخصوصية المصرية.

إن مقومات الكيان المصرى من عوامل تكوينية (معنوية ومادية)، والتى تتمثل فى: الحضارة - التاريخ - الدولة التعددية الدينية - الجغرافيا - البشر - المشروع الاجتماعى، بالإضافة إلى المعطيات الطبيعية والبشرية والثقافية والتنظيمية المستمرة/ المتطورة، التى صنعت منذ فجر الزمان وفى العصور الحديثة[2]. وقد تراكمت مقومات الكيان المصرى على مدى القرون الطويلة، وقامت المساحة المشتركة من المفاهيم والتطلعات واللغة الموحدة بين فئات الشعب - كحياة مشتركة فى المجالات الاجتماعية - لصنع هذه النظرة الموحدة إلى الأرض وإلى الإنسان، مما ساعد الدين (المسيحية والإسلام) على أن يصُب فى هذه المساحة التى جعلت من هذه الحياة حياة مشتركة وميسورة[3]. وتبدت وحدة مكونات الأمة منذ المراحل المبكرة من تاريخ المعارك ضد المعتدى الخارجى، وهى المعارك التى يُدافع فيها أهل الأرض عن أرضهم، وهو ما حدث بالفعل فى أثناء حروب الفرنجة (الصليبية)، ويتضح من مسار هذه الحروب أن المعتدين الوافدين عاملوا المصريين كفصيلة واحدة دون تفرقة فى الدين. معنى هذا، أن النظرة المشتركة إلى الماضى تكون هى التعبير عن التصور الموحد للمستقبل من خلال التطابق فى إرادة أعضاء الجماعة للعمل على تحقيق هدف موحد[4].

نشأة الكنيسة

إن الكنيسة المصرية منذ تأسيسها على أرض مصر، منذ عشرين قرناً على وجه التقريب، كانت دائماً وأبداً (كنيسة الشعب)، فهى لم تتأسس بقرار سلطوى، ولم تدعم من حاكم مما حدد مسارها التاريخى إلى بعيد، ومن ثم، مسار الأقباط طيلة وجودهم فى الوطن ومعه . فمنذ عام ٣١ ق .م ـ وبعد هزيمة كليوباترا آخر حكام البطالمة ـ عُرفت مصر كولاية رومانية بعد أن ألحقت بالقسم الشرقى البيزنطى من الإمبراطورية الرومانية على يد « أغسطس قيصر»، ومن هذا التاريخ لم يترك الرومان وسيلة إلا وابتكروها لاستغلال موارد البلاد إلى أقصى حد ممكن[٥] حتى أصبح من سمات النسق المصرى فى ظل الحكم الرومانى تبلور النزعة الانفصالية عن بيزنطة، وبداية عصر قبطى له مقوماته[٦]، ولم يلبث أن ظهر عامل جديد فى الأفق حوّل الشعب المصرى من شعب وديع مسالم إلى شعب عنيد مقاوم، ذلك العامل هو ظهور المسيحية فى مصر، وانتشارها على يد «مرقس الرسول» [٧]، بعد الانفصال الكامل (عنصريّا، ودينيًا، وطبقيًا، ولغويًا، وحضاريًا) بين الحكام والمحكومين[٨]، واستوعبت الكنيسة القبطية الكيان المصرى كله : الأرض والشعب[٩] مما أحدث تطابقًا بين الموقف الدينى والنزعة القومية[١٠]. ومن سمات المسيحية وعظمتها آنذاك أنها لم تجذب طبقة دون أخرى، فهى العقيدة التى اعتنقها عامة الشعب فى الحضر والريف بحرارة وإيمان، حيث عاش المصريون ستة قرون بعد ميلاد المسيح يمارسون دينهم فى إطار الكنيسة القبطية، وقبل الفتح العربى لمصر عرّف العرب أهل البلاد باسم (القبط) كما أطلقوا على مصر (دار القبط) ولما كان المصريون إذ ذاك مسيحيين، فقد استعمل العرب كلمة (قبطى) للإشارة إلى السكان الأصليين للبلاد[١١]، أما عن كلمة (قبط) فهى تحريف للكلمة اليونانية أيجيبتوس Aiguptus التى أطلقها اليونانيون على مصر والنيل[١٢]. ومن متابعة التراث الذى استقر فى الذاكرة المصرية منذ قيام الكنيسة القبطية فى القرن الأول الميلادى وحتى الآن، نجد أن ثمة ثوابت فى الكيان المصرى، تؤكد وجودها تلقائيًا كلما نشأت ظروف معينة، وتحقق بذلك لهذا الكيان الاستمرارية [١٣]، وهذه الثوابت هى:

ـ الانتماء للأرض مما يجعل خدمتها جزءاً أصيلاً من التدين العميق .

- التقدير الخالص لقبط مصر منذ أيام الصحابى الكبير «عبد الله بن عمر» و«عبد الرحمن بن عبد الحكم» وحتى «رفاعة الطهطاوى».

- وحدة الشعب المصرى (قبطها ومسلموها) ضد الظلم الاستعمارى .

- رمز الصليب والهلال الذى صنعه المصريون .

الكنيسة والإسلام

بدأ الشعب المصرى فى حياة التعددية الدينية (المسيحية والإسلامية) (Religion Pluralism) منذ دخول الإسلام عام ٦٤٠ م، والذى بدأ بلقاء تاريخى وودى متميز بين البابا «بنيامين الأول» و«عمرو بن العاص» حسبما سجله المؤرخان «ساويرس بن المقفع» و«عبد الرحمن بن عبد الحكم »، بالإضافة لما سجله كتاب (أخبار القديسيين)[١٤]. ومن الأحداث والكتابات التاريخية، نجد أن هناك تقديرًا خالصًا لقبط مصر - كما ذكرنا من قبل - وهو تقدير يجعل الحياة المشتركة تمضى فى مناخ من الامتزاج الإنسانى والوحدة والتعاون، ويصنع البيئة الاجتماعية التى تفرز الحياة الدستورية القائمة على مبدأ المواطنة[١٥].

وعلى هذا النحو، بدأ تكوين مصر العربية بعد دخول «عمرو بن العاص»، وخلال القرون الأربعة أو الخمسة الأولى للهجرة الإسلامية تحت تأثير ثلاثة متغيرات كبرى هى[١٦]:

- هجرة القبائل العربية المتتابعة والممتدة والمكثفة.

- دخول الغالبية العظمى من المصريين القبط فى الدين الإسلامى.

- تحول سكان مصر (مسيحيين ومسلمين) من اللغة القبطية إلى اللغة العربية.

وقد تفاعلت هذه المتغيرات الرئيسية فيما بينها، ومارست تأثيرها الحضارى الحاسم، ولكنها تفاعلت أيضاً فى الوقت نفسه - كما جرى تشكيلها - فى مجتمع له تاريخه، وأنساقه الثقافية/ الاقتصادية/ الاجتماعية.

وخلال العصور الإسلامية المختلفة عاش الأقباط كما عاش المسلمون فى مصر،

وعانوا جميعاً من استبداد بعض الحكام بدرجات متفاوتة، وإن كانوا يزيدون من اضطهادهم للمسيحيين، لكن فى إطار اضطهاد الشعب المصرى ككل.

ويمكننا أن نقول إن هناك بعض العصور الإسلامية، وعلى سبيل المثال : الدولة الطولونية والدولة الإخشيدية والدولة الفاطمية والدولة الأيوبية، التى اتسمت بنوع من الاستقرار والأمان، على العكس من الدولة المملوكية والدولة العثمانية التى اتسمت بنوع من عدم الاستقرار لحال الأقباط فى مصر[١٧]، والتى اختلف وضع الأقباط فيهما بترسيخ مفهوم الأقلية الدينية وتكريسه بعد دخول الرأسمالية الأوروبية فى مرحلة الإمبريالية[١٨]، بما يسمح لهذه الأقلية أن تتمحور على ذاتها من خلال أسس طائفية وإقليمية وسلالية (اثنية). وبوجه عام، فقد تميز الواقع المصرى بالتعددية الدينية فى صورته الأولى منذ منتصف القرن السابع الهجرى، وأصبحت هذه التعددية هى المدرسة الأولى التى تعلم فيها المصريون حتمية وجود الآخر الدينى الجدير بالاحترام، وانتقلت بعد ذلك حصيلة هذه المدرسة إلى المراحل التالية للتعددية الفكرية والثقافية والاجتماعية، وصار احترام الآخر الدينى هو الشرط الضرورى لاحترام الآخر السلبى.

وبذلك تحدد هدف العلاقة بين الدينين من خلال إبراز الركائز الفكرية المستمدة من كل دين لدعم مساحة القيم والمفاهيم المشتركة بينهما كخلفية مرجعية كامنة فى وجدانهم وضمائرهم، وليس باستبعاد الآخر أو استيعابه[١٩].

وقد ترسخت بعد ذلك مبادئ مشتركة، استطاع المسيحيون من خلالها أن يعيشوا فى إطار الحضارة الإسلامية العربية من خلال مواطن الالتقاء فى القيم المشتركة (وعلى سبيل المثال : التوحيد - الله واحد حى قيوم - الله خالق السموات والأرض - الله محب للبشر - الله ذو الغفران والرحمة - الله هو الحميد المجيد) وأصبحت هذه المبادئ هى مفتاح فهمنا لعلاقة المسيحيين بالمسلمين داخل الحضارة العربية[٢٠]. إن التعايش المستمر على طول مسار الحركة المصرية، والاعتراف الذى يُبديه الإسلام بالمسيحية، والسماح لمعتنقيها بالبقاء على دينهم والقيام بنشاطهم الاجتماعى والاقتصادى والإدارى، قد ساعد على تأصيل الجذور لمزيد من الامتزاج والوحدة بين مكونات الشعب الواحد[٢١]، ومن ثم :

- اقتناع الشعب مع تواصل حركته الوطنية والدستورية، بعدم جدوى الجدال الدينى.

- ترسيخ الاقتناع لدى مكونات الجماعة كلها بضرورة حتمية الانصهار معاً فى وحدة حقيقية ضد التحديات الخارجية والداخلية.

- تطور المساحة المشتركة من المفاهيم والقيم والأهداف بامتزاج إلى وحدة من خلال العمل المشترك.

وهذه المساحة المشتركة ليست بديلاً عن الدين[٢٢] بل هى :

١ - تتغذى فى مضمونها من الديانتين .

٢ - تتضمن الأصالة لكل مكون فى مكونات الجماعة.

٣ - حَثُّ كلٍّ من مكونى الجماعة على أن يواصلا ممارستها الدينية كاملة .

وهكذا تأكد أن المجتمع المصرى فى جوهره ظاهرة ذات طبيعة معنوية، تنطوى على الوعى الجمعى الذى يستوعب الجماعة كلها، والذى ينتمى كله إلى تراث حضارى واحد، تمتزج فيه الديانتين مع الاحتفاظ بخصوصية كل دين .

فى العصر الحديث

إن مخطط الإلحاق والتجزئة للمنطقة العربية بدأ بالفعل مع تدهور أوضاع السلطنة العثمانية مع نهايات القرن الثامن عشر، وارتبطت دوماً عملية تجزئة المنطقه بتنفيذ سياسات الإلحاق الاقتصادية للقوى الخارجية، حتى فيما بعد الاستقلال[٢٣].

ومع استشراء تغلغل النفوذ الأوروبى فى ولايات السلطنة (الإرساليات التبشيرية) حصلت الدول الأوروبية على امتيازات، ترتب عليها تحول مفهوم الملة غير الإسلامية إلى مفهوم الأقلية، وبذلك بدأ غزو الإمبراطورية العثمانية باسم الدين من خلال تعاون فرنسا مع الفاتيكان فى دفع الطوائف الكاثوليكية إلى أحضان الكنيسة الرومانية، وقد امتنع الأقباط عن التعاون مع الإرساليات،

ورفضت الكنيسة المصرية الاعتراف بسيادة كرسى روما على الكنيسة القبطية فى مقابل بسط الحماية على القبط. وفى أثناء الاحتلال الاستعمارى البريطانى، اتخذت مكونات الجماعة ـ الأقباط والمسلمون ـ موقف الوحدة بأجلى بيان، مما جعل السلطات البريطانية تشجع نشاط المبشرين للعمل على احتواء المؤسسة الدينية الوطنية (الكنيسة الأرثوذكسية)، وتفكيكها[٢٤].

وأثرت ثورة ١٩١٩، بعد ذلك، فى مستوى التكامل بين الأقباط والمسلمين[٢٥] من خلال :

ـ مستوى مشاركة الأقباط فى أحداث ثورة ١٩١٩ .

ـ مستوى المشاركة السياسية فى قيادة الثورة.

ـ مستوى مشاركة الأقباط فى تكريس مفهوم الشعب الواحد .

لذلك، نجد أن انعقاد المؤتمرين القبطى والإسلامى عام ١٩١١ جاء فى ظروف أزمة اقتصادية شديدة بدأت فى عام ١٩٠٥، وبنفس هذا المعيار نجد أحداث الفتنة الطائفية التى عرفتها مصر على مدى الربع قرن الأخير، وعلى سبيل المثال (أحداث الخانكة ١٩٧٢) تأتى فى إطار تغييرات اجتماعية واقتصادية حادة.

وفى المقابل، نجد أن مشروعا الثورة فى عام ١٩١٩ وعام ١٩٥٢، يُمثل كل منهما نهوضًا وتقدمًا فى تاريخ مصر الحديث، ودفعة فى اتجاه التكامل / الاندماج بين مكونات الجماعة الوطنية، واستقراراً للحالة الدينية بين المسلمين والأقباط[٢٦].

وقد طرحت ثورة يوليو ١٩٥٢ أسساً جديدة للتكامل[٢٧] من خلال :

ـ مشاركة الأقباط فى المشروع الذى طرحه النظام لتحرير البلاد وإعادة بنائها.

ـ بروز مواقف الكنيسة المصرية وتوحدها مع الموقف القومى المناهض للعدوان الإسرائيلى وللصهيونية.

ـ مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين على اختلاف عقائدهم الدينية الذى طرحه نظام يوليو .

وعلى الرغم من أن السمة الرئيسية للخمسينيات والستينيات كان لها طابع

التكامل فإن أحداث السبعينيات لها طابع النكوص (الطائفى)، مما شكل تطورًا سلبيًا لحق بالتكامل بين الجماعتين وبصورة يصعب تقديرها، إذ لم نضعها فى إطار الأزمة المجتمعية الشاملة[٢٨]. إن الابداع الجمعى للشعب المصرى قد اتخذ نفس الرموز فى المواقف المتشابهة، وإن فصلت بينهما قرون من الزمان، حيث شهد على ذلك رمزى الصليب والهلال الذى صاغه المصريون أيام حروب الفرنجة، ثم رفعوه علماً يضم جموعهم ويوحد صفوفهم - أقباطًا ومسلمين - أيام ثورتهم المجيدة عام ١٩١٩[٢٩] بوحدة لم تبن على نفى الهلال أو الصليب، بل كان رمزها احتضان الهلال للصليب، كرمزين لاحتضان الغالبية الدينية للأقلية، وكصيغة وجود حى قوى[٣٠]. إن تاريخ مصر فى القرن العشرين يعكس محصلة نهائية نتيجتها أن درجة (التكامل / الاندماج) بين مكونات الجماعة الوطنية تزداد مع فترات النهوض والتقدم، والعكس صحيح[٣١]. ويمكن أن ندلل على هذه الكلمات ما سجله رحالة إنجليزى يُدعى« س. هـ.ليدر» فى كتابه « أبناء الفراعنة المعاصرون » فى بدايات هذا القرن[٣٢] حيث قال : « فى أيام الفيضان المنخفض الذى يُهدد حياة المصريين، كانت المسيرات التى تضم المسلمين والأقباط معاً، تمضى فى الشوارع تنشد بصوت واحد فى نغم موحد تضرعاً مشتركاً صيغت مقاطعه من صلواتها التقليدية : «كيرياليسون (*) - الله الله - لا إله إلا الله » ».

الكنيسة والمجتمع المدنى

منذ أن اعتنق المصريون المسيحية بشكل جماعى منظم [٣٣] التأموا فى جماعة منظمة، وأسسوا (الكنيسة القبطية) كأقدم وأعرق مؤسسة شعبية[٣٤] من مؤسسات المجتمع المدنى المصرى، فهى مازالت مستمرة دون انقطاع لما يقرب من عشرين قرناً من الزمان، تؤدى مهمتها ككيان مستقل له رئاسته وتنظيمه المكتمل والمكتفى بذاته داخل مصر[٣٥]. من هذا المنطلق، ظلت الكنيسة المصرية لدى أبنائها تلعب دور القيادة الوطنية، والإطار الحامى للشخصية الوطنية من خلال دفاعها عن مصالح المصريين فقد لعب الأكليروس دائماً دورهم بالنزعة إلى الاستقلال النسبى

(*) كلمة قبطية تعنى (يارب ارحم).

عن العرش، مما أدى إلى تنامى المقاومة ضد الحكم البطلمى فى أواخره، وازدادت المقاومة فى القرن الثالث إذ تلاقت المعارضة الشعبية فى حضن الكنيسة المصرية آخذة صورة الاستشهاد، واستمر بذلك موقف التطابق بين الأقباط والكنيسة (٣٦) معبراً عن توحدهم الإيمانى بوجه عام والوطنى بوجه خاص .

إن الكنيسة القبطية لعبت دور الحاضنة الوحيدة للوجدان والتطلعات المصرية لمدة ستة قرون متصلة حتى الفتح العربى، وفى هذا الحضن الرءوم، تعلم المصريون وتربوا ومارسوا الكرامة والإخلاص، ولم ينسوا هذا، بل حملوه فى أعماقهم كوديعة صالحة وبذرة طيبة ثمينة، ولو تغير الانتماء الدينى (٣٧)، لذلك كان من الطبيعى أن تستقر فى الوجدان واللاشعور المصرى بوعى وفى العمق الدفين أمنية، هى أن تكون مصر ككنيستها مستقلة غير تابعة، وهكذا عاشت الكنيسة القبطية دائماً رؤية مستقبلية للوطن (٣٨)، وعاش المصريون داخل هذا الكيان (الكنيسة) الذى بدأ يضمهم، ثم اطمأنوا إليه فحملهم كسفينة نجاة عبر العواصف العاتية، وجاء وقت كانت الكنيسة فيه مرادفاً لمصر ورجالها، هم المعبرون عن صوت مصر، تلك هى الكنيسة القبطية المستقلة التى أصبحت لدى المصريين رمزاً للاستقلال فى غياب الاستقلال السياسى الحقيقى (٣٩). إن المسيحية تدعو أبناءها إلى عدم التخلى عن انتماءاتهم الوطنية والسياسية، بل وعليهم التمسك بحقوقهم المستمده من النظام المدنى القائم من جانب، والتزامهم بتأدية ما يجب نحوه من الجانب الآخر (٤٠)، فالأقباط فى مصر طائفة فريدة إذا قورنت بالأقليات الأخرى فى العالم، إذ إن جذورهم العريقة وأصولهم الواضحة فى دولة لها تاريخ طويل معروف، جعلتهم جزءاً لا يتجزأ من نسيج الشعب المصرى بأغلبيته المسلمة اجتماعيّا وديموغرافيّا (٤١) من خلال فرضية مؤداها أنه يعيش على أرض مصر شعب واحد يتكون من أغلبية تدين بالإسلام، وأقلية عددية يُمثلها القبط تدين بالمسيحية؛ لأنهم كأقلية دينية لا يشكلون أقلية عرقية أو سلالية (اثنية) أو لغوية، وهو الأمر الذى ميز الشعب فى مصر بدرجة عالية من التماسك Social Cohesion أو التكامل / الاندماج الاجتماعى Social Integration (٤٢). وهكذا فإن خصوصية الخطاب القبطى تشترك فى واقع الأمر مع غيرها من الخصوصيات المصرية - العربية - الإسلامية (٤٣).

نماذج المجتمع المدنى المعاصر

لقد آثرنا أن نتناول هنا ثلاثة نماذج عملية، يمثل كل منها وزنًا فى المجتمع المصرى، واستحسنا أن نشير إلى نماذج فكرية أيضاً، تمثل فى اعتقادنا اتجاهات مهمة فى الكنيسة، ليس لكونهم على رأس النماذج العملية التى كتبنا عنها فقط ولكن أيضاً لإسهاماتهم البارزة / المؤثرة .

وقد راعينا أن تغطى نماذجنا المؤسسة الدينية المسيحية بوجه عام .

فعلى مستوى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، أخذنا مجموعة التنمية الثقافية والمركز القبطى للدراسات الاجتماعية كنموذجين عمليين.

وعلى مستوى الكنيسة الكاثوليكية، أخذنا ـ كنموذج عملى ـ جمعية الصعيد للتربية والتنمية .

أما على مستوى الكنيسة البروتستانتية، فقد أخذنا الهيئة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية كنموذج عملى.

مجموعة التنمية والمركز القبطى (*)

يُعد الوعى هو السمة الرئيسية المشتركة فى مختلف حقوق الثقافة والمعرفة، ومن هذا المنطلق نجد فى الكنيسة القبطية (الأرثوذكسية) مجموعتين، يشكل كل منهما منظومة متكاملة للعمل الثقافى داخل الكنيسة من خلال دورهما الفكرى التنويرى .

والمجموعتان هما: مجموعة التنمية الثقافية ـ المركز القبطى للدراسات الاجتماعية.

أولا : مجموعة التنمية الثقافية :

تكونت مجموعة التنمية الثقافية منذ سنة ١٩٨٩ فى إطار المجموعات المتخصصة التى كونتها «أسقفية الشباب » تحت رعاية الأنبا «موسى» (أسقف عام الشباب

(*) محضر نقاش مع سمير مرقس مسئول مجموعة التنمية الثقافية، ومؤسس ومستشار المركز القبطى للدراسات الاجتماعية بمقر المركز، يوم الاثنين ١١ نوفمبر ١٩٩٥.

بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية) وترى المجموعة أن الوعى والاستنارة هما السند والدعامة لكل إنسان يبغى بالفعل البلوغ إلى الكمال الروحى والحضارى، ويتحقق هذا الوعى من خلال ثلاثة مستويات: الوعى بالذات - الوعى بالآخر - الوعى بالله.

وللمجموعة محاور عمل، تتمثل فى الآتى :

١ - فهم التراث الكنسى فهماً مستنيراً من منظور ثقافى، وإعادة قراءته قراءة معاصرة .

٢ - إعادة قراءة تاريخ الجماعة الكنسية من خلال الإطار الأعم، وهو تاريخ الجماعة البشرية (المصرية والعالمية) قراءة معاصرة .

٣ - دراسة الواقع المعاصر بظواهره الثقافية المتعددة كنسيًا / مجتمعيًا بمختلف التيارات والحركات الفكرية والاجتماعية المعاصرة .

٤ - محاولة استشراف المستقبل من خلال الدراسات المستقبلية .

٥ - تنمية القدرات العقلية وطرق التفكير واكتساب المهارات الثقافية .

وتحاول مجموعة التنمية الثقافية من خلال هذا الاهتمام أن تشكل رؤية ثقافية مسيحية تجاه القضايا والمفاهيم المختلفة، كذلك ابتكار وسائل متنوعة تدعم هذا الخط.

ولمجموعة التنمية الثقافية مجالات عمل، ومنها على سبيل المثال :

الندوات العامة - اللقاءات الثقافية (السنوية).

ثانيا : المركز القبطى للدرسات الاجتماعية :

يهدف المركز إلى رفع الوعى العام لأعضاء أسقفية الشباب، وذلك عن طريق تحليل الواقع المصرى المعاصر فى شتى ظواهره وجوانبه مع بحث العراقيل التى تعترض نموه، و اكتشاف الحلول الممكنة، ومعرفة الوسائل العلمية التى تحققها، وذلك من خلال الدراسات العلمية والمنهجية واللقاءات الفكرية المتنوعة التى يُشارك فيها كبار الكتاب والمفكرين والمتخصصين، وللمركز هيكل عام يتكون من :

١ - وحدات متخصصة (وحدة الأقباط - وحدة القضايا المجتمعية المعاصرة - وحدة المسكونية).

٢ - وحدات معاونة (وحدة المتابعة والتوثيق - وحدة النشر - وحدة الاتصال الثقافى - المكتبة).

ويهتم المركز القبطى للدراسات الاجتماعية بالعديد من المحاور وهى :

١ - دراسة أوضاع الواقع المصرى المعاصر ثقافيًا واقتصاديًا واجتماعيًا لأجل تنمية حضارية شاملة.

٢ - حصر وتحديد عوامل التخلف فى الواقع لتجاوزها.

٣ - خلق المناخ الفكرى والثقافى الذى من شأنه رفع الوعى العام والاهتمام بما يدور من حولنا بهدف الإسهام فى عملية التطوير الحضارى المصرى والقبطى، وتعميق الإحساس بالمسئولية الحضارية .

٤ - إبراز المقومات الحضارية للأقباط، وإسهامهم الفعال فى بناء المجتمع عبر التاريخ .

٥ - محاولة استشراف المستقبل، وذلك بالاهتمام بالدراسات المستقبلية.

وتنحصر مجالات عمل المركز فى :

الإصدارات : الملفات الوثائقية - الأوراق الدراسية - الملفات الدراسية والمهارات التنموية - مجلة أغابى .

بالإضافة إلى المحاضرات الدورية والحلقات النقاشية واللقاءات الفكرية .

على هذا النحو، فقد حقق كل من : مجموعة التنمية الثقافية والمركز القبطى للدراسات الاجتماعية كوحدة واحدة متكاملة توجهات فلسفية جديدة على الكنيسة القبطية نذكر منها :

- أن هذه الوحدة المتكاملة جاءت لتلبية حاجة ملحة داخل الكنيسة .

- بدأ للمرة الأولى فى تاريخ الكنيسة نوع من الحوار هو الحوار المسيحى - الإسلامى الذى شمل القضايا الوطنية العامة كحوار ثقافى وليس دينيًا، فهو نوع

من مد الجسور بين الكنيسة والمجتمع؛ للتأكيد على أن الكنيسة جزء من المجتمع تشارك في همومه وقضاياه .

ونؤكد أن الحوار الفكرى/ الثقافى، شمل المواطنة ـ التعددية ـ العدالة الاجتماعية، وهو ما يمكننا أن نطلق عليه حوار القضايا العامة، وهنا يهمنا أن نفرق بين ثلاثة أنواع فى الحوار المسيحى ـ الإسلامى :

١ ـ الحوار اللاهوتى ـ الفقهى، وهو نوع من الحوار لا تعرفه مصر .

٢ ـ حوار الحياة العامة، وهو حوار الحياة اليومية المشتركة بين الأقباط والمسلمين، كحوار مستمر ودائم.

٣ ـ حوار القضايا العامة، وهو المستحدث .

والنوع الأخير هو الذى تعاملت معه كل من : مجموعة التنمية الثقافية والمركز القبطى للدراسات الاجتماعية، صار هدفاً لهما للوصول لرؤى مشتركة فى الإشكاليات الثقافية والفكرية التى تمر بها مصر .

من هذا المنطلق، فإن المجموعة والمركز يمثلان معاً فلسفة رؤية الكنيسة الأرثوذكسية للثقافة بصفة عامة فى مصر.

وإذا كان المركز القبطى للدراسات الاجتماعية قد جاء كمحصلة طبيعية عن مجموعة التنمية الثقافية، فإن مجموعة المشاركة الوطنية (واحدة من المجموعات المتخصصة بأسقفية الشباب) قد جاءت كثمرة من ثمار المجموعة أيضاً .

وفى رأينا، أن الفضل لنشأة هذه المجموعات التى تعمل فى إطار خدمة الشباب يرجع إلى الأنبا موسى «أسقف عام الشباب » الذى يُدعم كل ما يتعلق بالفكر والثقافة معنويًا وفكريًا وماديًا بدون حدود لشعوره بأهمية هذا العمل للشباب الذى يتولى مسئوليتهم ورعايتهم. وبعد، نجد أن : مجموعة التنمية الثقافية والمركز القبطى للدراسات الاجتماعية يُشكلان منظومة فكرية، تتبع الأولى الأسقفية العامة للشباب كصيغة شبابية، والثانى الأسقفية العامة للخدمات كصيغة بحثية، فمجموعة التنمية الثقافية تعمل من خلال الشباب وله، أما المجموعة الثانية فهى تعمل على مستوى النُخبة المثقفة فى مصر حتى تكتمل الدائرة الفكرية لعملهما معاً.

جمعية الصعيد للتربية والتنمية

بدأ نشاط جمعية الصعيد للتربية والتنمية سنة ١٩٤١ عندما أسسها الآباء اليسوعيون، وعهدوا بإدارتها إلى الأب «هنرى عيروط اليسوعى» المصرى الجنسية والحاصل على درجة الدكتوراه فى علم الاجتماع، حيث تعتبر أطروحته (الفلاحون) أحد أهم المراجع عن واقع الريف المصرى فى ذلك الحين، والذى استخلص فيها أن نقطة البداية للتطوير هى الريف، وتنميته من خلال التعليم. لذا، كان المدخل الأول لعمل الجمعية هو المدارس (التربية).

وفى عام ١٩٦٤ انتقلت إدارة الجمعية من الآباء اليسوعيين إلى إدارة العلمانيين (أى من غير رجال الدين)(*)، وفى سنة ١٩٦٧ أعيد إشهار الجمعية بوزارة الشئون الاجتماعية، وأصبحت بعد ذلك ذات صفة عامة.

تهدف الجمعية منذ بداية عملها إلى تحقيق التنمية الشاملة للإنسان المصرى فى الصعيد مستهدفة الأكثر احتياجاً دون أدنى تمييز دينى أو طائفى، للوصول لغد أفضل، يُصبح الإنسان قادراً فيه على بناء ذاته، والإسهام فى بناء مجتمعه مع الآخرين بعد ذلك.

وفى سبيل ذلك، انتهجت قيادة الجمعية أسلوباً يقوم على المشاركة واللامركزية فى العمل من خلال روح الفريق مما أدى إلى انفتاح الجمعية على احتياجات البيئة المحيطة بالطفل الفقير (المستهدف الأول)، ودخولها فى مجالات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبدأت الجمعية فى الانفتاح على غيرها كجزء حى متفاعل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل مستقبل مشرق مبنى على ثوابت المجتمع المدنى التى تحترم التعددية الفكرية والعقائدية، وتتيح فرص المشاركة فى اتخاذ القرارات من خلال المؤسسات.

وعلى هذا النحو تعمل الجمعية من خلال اتجاهين أساسيين، هما: التربية

(*) محضر نقاش مع أمين فهيم رئيس مجلس إدارة جمعية الصعيد للتربية والتنمية، (حيث تولى رئاسة مجلس الإدارة منذ ذلك الحين، وحتى شهر فبراير عام ٢٠٠٠).. بمقر الجمعية، يوم الخميس ٩ يناير ١٩٩٧.

والتنمية، بحيث يُمثلان وحدة واحدة متكاملة يتداخلان فيها ويتشابكان بدون تعارض أو تضاد.

التربية

تعد التربية هى العمود الفقرى لعمل الجمعية من خلال ٣٧ مدرسة مجانية غير مُعانة، تملكها الجمعية وتديرها، حيث تخدم ما يقرب من ١٢ ألف تلميذ وتلميذة (مسيحيين ومسلمين) موزعين على ٥ محافظات هى: القاهرة، والمنيا، وسوهاج، وقنا.

وقد أدركت الجمعية دورها الخاص فى تحقيق المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، والتى تنص على أن الرؤية الشاملة للتربية الأساسية للطفل تقوم على تنمية شخصيته وازدهارها بشكل متكامل.

وأخذت الجمعية على عاتقها القيام ببرنامج تربوى متكامل، يقوم على تشجيع الإبداع، بداية من رفع المستوى التعليمى للتلاميذ، ومروراً بتنمية قدراتهم ومواهبهم الفنية، ووصولاً إلى إكسابهم مهارات أساسية فى مجالات الأشغال اليدوية والتدريب المهنى، وذلك بتجاوز المحيط المدرسى (التعليمى) إلى المحيط البيئى (المنزل - الأصدقاء - الجيران) ليشمل المجتمع ككل من خلال برنامج (من طفل إلى طفل) الذى يُنمى الإحساس بالمسئولية؛ ليتعلم الطفل الكبير رعاية من هو أصغر منه صحياً، كأساس متطور للبُعد التكوينى المعرفى واكتساب المهارات اللازمة والمناسبة لمرحلته العمرية وإمكاناته الفردية.

ويُكلل ذلك ببرنامج للتربية السياسية على الممارسة الديمقراطية من منطلق التعرف على حقوق الطفل وواجباته والسعى إلى تحسين ظروف بيئته الريفية بحملات لنظافة الشوارع، وزراعة الأشجار على جانبيه، والانفتاح على الاهتمامات القومية، إلى تطوير التعليم الحرفى وتنمية القدرات البدنية للطفل و تنمية المواهب الفنية ، وتولى الجمعية اهتماماً خاصّاً للتربية الدينية (للمسلمين والمسيحيين على السواء) من أجل أن يشب كل طفل فى توافق و انسجام مع ذاته أولاً، ومع أصدقائه وزملائه ثانياً.

التنمية

كان اهتمام الجمعية بالتنمية والعمل التنموى مُحصلة طبيعية نتيجة لاختيارها الاهتمام الشامل بالإنسان ككل، بداية من البعدين : الروحى والتربوى، ومروراً بالبعد الاقتصادى، ووصولاً إلى البعدين : الثقافى والاقتصادى. فحركة التنمية ـ فى رؤية الجمعية ـ هى تعظيم الإمكانات واستغلالها الاستغلال الأمثل من خلال العنصر البشرى (الإنسان)، وينقسم العمل التنموى للجمعية إلى مجالات متعددة، منها : مكافحة الأمية (من خلال برنامج تعلم تحرر وبرنامج المدرسة الموازية) والصحة والشباب وتنمية المرأة والتنمية الثقافية والتنمية الاقتصادية .

ويُعد عام ١٩٩٧ بالنسبة لجمعية الصعيد للتربية والتنمية هو عام الأحداث المتميزة، بداية من الانتقال إلى مقر الدار الجديدة فى بداية العام، لتأخذ الجمعية الشكل المؤسسى، ثم افتتاح معرض الجمعية السنوى للمنتجات الفنية اليدوية لمركزها بأخميم (لوحات فنية ونسيج) وحجازة (قطع فنية بالخشب)، ومروراً بزيارة الأنبا إسطفانوس الثانى «بطريرك الأقباط الكاثوليك فى مصر» ثم زيارة السنيور باولو چيليو «سفير الڤاتيكان» بالقاهرة لمقر الجمعية، ووصولاً إلى زيارة أساقفة الكنيسة الكاثوليكية بالصعيد (مطران كل من: المنيا وأسيوط وسوهاج والأقصر) إلى الدار الجديدة للجمعية، وهو ما تكرر أكثر من مرة فى الأعوام التالية.

وعلى الرغم من التوتر فى شكل العلاقة بين رئاسة الكنيسة الكاثوليكية و بين قيادة جمعية الصعيد، فإن هذه الزيارات ـ كما نعتقد ـ هى بمثابة التعبير الواضح عن عمق العلاقات ودرجة التقدير للجمعية وللعاملين فيها.

الهيئة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية(*)

تأسست الهيئة الإنجيلية لتصبح مؤسسة رائدة فى مجال التنمية والخدمات الاجتماعية، تعمل وسط البسطاء فى ريف مصر وأحيائها الشعبية، وتمتد يدها

(*) استفدنا كثيرا فى كتابة هذا الجزء على الكتيب الذى صدر بمناسبة مرور خمسين عامًا على تأسيس الهيئة، بالإضافة إلى المصادر الأخرى.

للملايين من أبناء مصر، وصارت حاليًا واحدة من أكبر المؤسسات التنموية في الشرق الأوسط، يبلغ حجم المستفيدين من خدماتها سنويًا نحو مليوني مواطن في سبع محافظات، وتعمل الهيئة حاليًا في مختلف مجالات التنمية من التعليم والصحة إلى التنمية الاقتصادية والبيئية وغيرها في المجتمعات الريفية والعشوائية، كما تهتم الهيئة من خلال إدارة الدراسات والحوار بدعم الحوار المسيحي - الإسلامي لبحث القضايا القومية من جانب، وأيضًا الحوار المسيحي - المسيحي والحوار القومي من جانب آخر، من خلال عقد مؤتمرات جماهيرية لشرح الفكر الديني في موضوعات كالمواطنة والمشاركة .

أما عن أهداف الهيئة، فهي تسعى إلى تحقيق:

١ - الارتقاء بنوعية الحياة في المجتمعات المهمشة والفقيرة، في الريف والحضر عن طريق مواجهة مشكلات التنمية، ولاسيما في المجالات الاقتصادية والصحية والإسكان.

٢ - تنمية قدرات وإمكانيات المجتمعات والمؤسسات والأفراد وخاصة الفقراء والمهمشين، بما يساعد على إنجاح عملية التنمية المجتمعية، مع التأكيد الخاص على قضايا المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة. وعن طريق المشاركة تعاون الهيئة أعضاء المجتمع على أن يصيروا قادة ومنفذين للبرامج التي تخدم حاجات المجتمع.

٣ - العمل على نشر قيم السلام والمحبة والعدالة وقبول الآخر والوعي البيئي، وذلك من خلال تحسين الظروف المعيشية وتأهيل المجتمعات والأفراد، بما يبعث من روح الأمل والرجاء، ومن ثم تهيئة مناخ التسامح والسلام وقبول الآخر.

٤ - زيادة الاستنارة الدينية والاجتماعية، من خلال برامج منتدى حوار الحضارات ودار الثقافة.

ويمكن تقسيم مسيرة الهيئة منذ نشأتها إلى أربع مراحل [٤٤]، المرحلة الأولى وهي مرحلة البدايات (من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٦٠) حيث تم فيها تأسيس لجنة مكافحة الأمية وإعداد القيادات التي تعمل في مجال التطوع. ثم المرحلة الثانية (من

سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٧٩) وهى المرحلة التى شهدت إشهار الهيئة كمؤسسة اجتماعية، كما تم وضع البرامج الأولى فى خدمة المجتمع. وشهدت المرحلة الثانية، أيضًا، تطور أنشطة دار الثقافة كدار لنشر الكتب العامة والدينية.

أما عن المرحلة الثالثة (من سنة ١٩٨٠ إلى سنة ١٩٩٧) فقد شهدت تطور عمل الهيئة من الخدمة الاجتماعية إلى الاهتمام بالتنمية، وذلك من خلال تطوير برنامج مكافحة الأمية وبرامج البيئة. كما تم تأسيس منتدى حوار الحضارات لدعم الحوار الفكرى المستنير، بالإضافة إلى المشاركة الفعالة للهيئة مع الجمعيات الأهلية فى مواجهة القضايا القومية. ثم جاءت المرحلة الأخيرة (من عام ١٩٩٧ إلى الآن)، وهى مرحلة ما بعد رحيل مؤسس الهيئة الدكتور القس صموئيل حبيب الذى يعد أحد رواد التنمية فى مصر، حيث عمل فى قرى الصعيد منذ عام ١٩٥٠ بهدف مساعدة ريف مصر فى الخروج من الحالة التى كان عليها. وفى هذه المرحلة ـ أيضًا ـ تم تطوير خدمات مركز طلعت حرب للتدريب.

على هذا النحو، نتوقف هنا، أمام واحد من بين أهم أنشطة الهيئة التى شهدت تطورًا فى المرحلة الأخيرة، هو «منتدى حوار الحضارات» الذى بدأ كبرامج دراسية يشارك فيها رجال الدين الإسلامى والمسيحى مع أساتذة الجامعات ورجال الإعلام حول بعض قضايا التنمية، ثم تطورت هذه البرامج وأصبح لها منتدى خاص يحمل اسم (منتدى حوار الحضارات)، وتشارك فى أنشطته المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية مع كبرى مراكز البحوث والدراسات فى مصر.

ونتوقف هنا عند التقدم الملحوظ فى أنشطة منتدى حوار الحضارات خلال عام ١٩٩٩، والذى شهد اتجاه تنظيم مؤتمرات دولية متخصصة فى مصر. وعلى سبيل المثال لا الحصر: مناقشة كتاب «صدام الحضارات» لصموئيل هنتنجتون، وتنظيم حلقة دراسية عن حق الاختلاف، وعقد مؤتمر حول الأخلاق والبيئة المعلوماتية، ثم مؤتمر عن العولمة والقيم الأخلاقية.

ومما هو جدير بالذكر، أن المهندس نبيل صموئيل أبادير (مدير عام الهيئة) هو الذى تولى استكمال مسيرة الهيئة التى بلغت نصف قرن من الزمان بعد رحيل الدكتور صموئيل حبيب.

الهوامش

(١) سعيد بن سعيد العلوى، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدنى فى الفكر الغربى الحديث، ملف (المجتمع المدنى ودوره فى تحقيق الديمقراطية)، مجلة «المستقبل العربى»، بيروت، إبريل ١٩٩٤ ـ العدد ١٥٨.
(٢) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، سلسلة الحلقات النقاشية، المركز القبطى للدراسات الاجتماعية، القاهرة ١٩٩٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) سمير مرقس، الاقباط من هم، مجلة «اليسار»، القاهرة، العدد ٨٢ ديسمبر ١٩٩٦.
(٦) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١ـ١٩٨٧، ص ٣٤.
(٧) المصدر السابق.
(٨) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) د. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ط٢ـ١٩٩٤، ص ٣٨٢.
(١٢) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، المصدر السابق، ص ١٥.
(١٣) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مكتبة أسقفية الشباب، ط ١ـ١٩٩٣.
(١٤) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
(١٥) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق، ص ٢٤.
(١٦) أبو سيف يوسف، الأقباط القومية العربية، مصدر سابق، ص ٤٧.
ود. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، مصدر سابق، ص ٣٨٩.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مصدر سابق، ص ١٢٢.
(١٩) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
(٢٠) الأب الدكتور جورج قنواتى، المسيحية والحضارة العربية، دار الثقافة، القاهرة، ط٢ـ١٩٩٢، ص ص ٢٦ـ٢٩.
(٢١) د. وليم سليمان قلاده، مصدر سابق.
(٢٢) المصدر السابق.
(٢٣) سمير مرقس، المسار التاريخى لمخطط الإلحاق ـ التجزئة للمنطقة العربية، ملف (الاقباط :الوطن ـ الحضارة ـ الإسلام)، مجلة «القاهرة» القاهرة، يوليه ١٩٩٤ ـ العدد ١٤٠.

(٢٤) سمير مرقس، الاقباط من هم؟ مصدر سابق.
(٢٥) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مصدر سابق، ص ١٢٤.
(٢٦) سمير مرقس، الأقباط من هم ؟ مصدر سابق.
(٢٧) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العبرية، مصدر سابق، ص ١٦١.
(٢٨) المصدر السابق ، ص ١٧٦.
(٢٩) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق ، ص ٢٥.
(٣٠) طارق البشرى، المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، دار الشروق، القاهرة، ط٢ـ١٩٨٨، ص ٧١٤.
(٣١) المصدر السابق.
(٣٢) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق.
(٣٣) المصدر السابق.
(٣٤) المصدر السابق.
ود. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
ود. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق، ص ٧.
(٣٥) د. وليم سليمان قلاده، المصدر السابق، ص ٧.
ود. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
(٣٦) المصدر السابق.
(٣٧) د. وليم سليمان قلاده، مدرسة حب الوطن، مصدر سابق، ص٧.
(٣٨) المصدر السابق، ص٧.
(٣٩) المصدر السابق، ص ٧.
(٤٠) د. وليم سليمان قلاده، نشأة مبدأ (المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.
(٤١) د. مصطفى الفقى، الاقباط فى السياسة المصرية، دار الشروق، القاهرة، ط ١ـ ١٩٨٥، ص ١٥٨.
(٤٢) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مصدر سابق، ص٧.
(٤٣) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، دار الشروق، القاهرة، ط٢ـ١٩٩١، ص ١٣.
(٤٤) الهيئة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية (١٩٥٠ـ ٢٠٠٠)، إعداد: أديب نجيب، د.ت.

الفصل الأول

الحماية الدينية والنظام العالمى الجديد

(المواطنة ـ الكنيسة الوطن ـ الكنيسة واللاهوت الغربى ـ تباشير «العولمة» ـ غير المعلن ـ شبكة التحالفات ـ مشروع القانون الأمريكى ـ النخبة المثقفة والمشروع ـ المواطنة: رعاية أم حماية ؟!!)

المواطنة

جاء هذا النص فى إحدى المخطوطات القديمة: «المسيحيون لا يتميزون عن غيرهم من الناس، لا بالموطن ولا باللغة ولا بالثبات، إنهم لا يقطنون مدناً خاصة بهم، ولا يستخدمون فى الكلام أسلوباً غير مألوف، وطريقة حياتهم ليس فيها شىء غريب. إنهم يتوزعون فى المدن الكبيرة مع اليونانيين والبرابرة، كل منهم بحسب نصيبه الذى يتيسر له، ويتبعون نفس العوائد المحلية الجارية من جهة الملبس والقوت ونمط الحياة، إنهم يقيمون كل منهم فى وطنه الخاص، ولكن كغرباء نزلاء على هذه الحياة الأرضية الفانية إلى حين.

إنهم يتممون كل واجباتهم الوطنية على الوجه الأكمل، ويتحملون كل الأعباء بصدر دونما شكوى، كل أرض غريبة هى لهم بمثابة وطن؛ لأنهم لا يتعصبون لأرض أو عنصرية زائلة، وكل وطن هو لهم أرض غريبة؛ لأنهم يطلبون السماء وطناً باقياً لهم . إنهم يتزوجون مثل كل الناس، وينجبون أطفالاً، ولكنهم لا يتخلون عنهم أبداً، كما يفعل الوثنيون. إنهم يتشاركون جميعاً فى المائدة الواحدة. إنهم فى العالم، ولكنهم لا يحيون بحسب العالم. إنهم يقضون حياتهم على الأرض، ولكنهم

مواطنون سمائيون. إنهم يطيعون القوانين المشترعة، ولكن طريقة حياتهم تفوق هذه القوانين بكثير. إنهم يحبون كل الناس، حتى ولو أن هؤلاء الناس يضطهدونهم أو يتنكرون لهم، أو يذمونهم. إنهم يُقتلون، ولكنهم بهذا يربحون الحياة الأبدية. إنهم فقراء لكنهم يغنون كثيرين. إنهم مُعوزون فى كل شىء، ولكنهم مُكتفون ويفيض عنهم الكثير فى كل ضروريات الحياة. إنهم يُحتقرون ولكنهم فى هذا الاحتقار يجدون مجدهم، يُفترى عليهم غير أنهم يتبررون ويتبرءون، يُلعنون فيباركون».

هذا النص الذى ورد فى إحدى المخطوطات القديمة، منسوب لعميد مدرسة الإسكندرية (الرسالة إلى ديوجنيتس) كمنهج لن يحيد عنه الأقباط؛ للحث على المواطنة الصالحة بدون تقوقع، بل بمشاركة فعلية وفعالة. وفى نص آخر نجد الفيلسوف المسيحى «أثينا غوارس» مدير مدرسة الإسكندرية اللاهوتية (١٧٦ م) وقد أكد على أن الكنيسة تمثل قوة تسند سلام الدولة وتعمل على رفاهيتها، لا لصالح الدوله والحاكم فحسب، بل والحضارة أيضاً، كمنتمين غير منعزلين. على هذا النحو، نجد النصوص الآبائية القديمة التى تعبر وتوضح دور المسيحيين فى مجتمعهم بدور قوى وفعال. وهكذا، صارت الأمور والأحداث لنصل إلى القول المأثور الذى سجله البابا شنودة الثالث عندما قال: «إن مصر ليست وطنًا نعيش فيه بل وطن يعيش فينا». إن هذه النصوص لا ترجع أهميتها لأصحابها فحسب، بل أيضاً لمضمونها الذى يُمثل ميثاقًا معنويًا، تبثه الكنيسة فى أبنائها للتوضيح والتأكيد على دورهم فى الوطن ومعه. فإذا دققنا النظر فى دور الأقباط فى التاريخ السياسى لمصر الحديثة لظهر لنا أنهم قد لعبوا دوراً محسوباً فى المجتمع، واهتموا بالتجانس السياسى، والانصهار الكامل فى الحياة السياسية من خلال أفكار وآمال بقية المصريين(١).

الكنيسة و الوطن

لقد صاغ المصريون رؤيتهم لأنفسهم ولأرضهم فى إطار مؤسستهم الشعبية وانتظموا -كما ذكرنا من قبل- كجماعة، وكانت المؤسسة الدينية الشعبية (الكنيسة) هى مجال نشاطهم ومصدر وعيهم(٢). ومنذ تأسيس مصر الحديثة فى

إطار المشروع الحضارى لمحمد على، والنهضة التى شهدتها البلاد على جميع المستويات، فقد حدثت ردة كاملة عن المفاهيم والمشروع المصرى بتولى «عباس» مقاليد الحكم سنة ١٨٤٩، فأراد نفى جميع المسيحين من الأراضى المصرية إلى السودان، وأرسل فى طلب الشيخ «الباجورى» إمام الجامع الأزهر الشريف؛ لإبداء رأيه، وقد رفض الشيخ المسلم بشده متسائلاً عما حدث حتى تغدر بهؤلاء الأخوة !![٣].

إنه موقف الإصرار على حضور الآخر الدينى فى صميم تكوين الجماعة المصرية بكل ما يترتب على ذلك من آثار فى القيام بالمشروع العام للجماعة .

وعندما تولى «سعيد» الحكم سنة ١٨٥٤ أزاح آخر علامات التفرقة بين الأقباط والمسلمين حيث ألغى الجزية المفروضة عليهم، مما ترتب عليه خضوعهم للتجنيد[٤]. وفى سنة ١٨٦٦ أنشأ «إسماعيل» مجلس الشورى، وانفتح مسار النظام الدستورى الكامل، وأصبح كل مصرى أهلاً للحصول على الحقوق السياسية دون النظر إلى دينه، فاتخذ أبناء الشعب توجها موحداً ونظرة مشتركة إلى أنفسهم وإلى العالم .

وعندما حاول الخديوى « توفيق» بعد ذلك استعادة سلطاته المطلقة، وإهدار دستور ١٨٧٩ تواصلت الحركة الدستورية المصرية، ولأول مرة فى تاريخ مصر ينشأ حزب سياسى نشر برنامجه الذى صاغه الشيخ «محمد عبده» حيث تنص المادة الخامسة منه[٥] على أن : «الحزب الوطنى حزب سياسى ليس دينيًا، فإنه مؤلف من رجال مختلفى العقيدة والمذهب ويجمع النصارى واليهود؛ لأنه لا ينظر لاختلاف المعتقدات».

وعلى هذا النحو، فإننا نجد المصريون جميعاً قد تلقوا ثقافة سياسية موحدة تتجاوز الخلاف الدينى حتى أصبحت هذه الثقافة جزءا من المساحة المشتركة من المفاهيم والقيم التى تضمهم، وتمثل بالنسبة لهم المرجعية الوطنية والسياسية الموحدة. فمنذ وقت مبكر كان التلاميذ ـ الأقباط والمسلمون على السواء ـ متجاورين، ويتلقون الدروس نفسها، مما جعل الجماعة الوطنية تتجنب مسألة حدوث خلاف فى الثقافة القومية العامة، سواء كان التعليم فى المدارس الحكومية أو الخاصة

(القبطية أو الإسلامية) مما يؤكد أن مبدأ المواطنة ليس ذا طبيعة قانونية دستورية محضة[٦]. وعلى هذا النحو نجد «محمد على» مؤسس الدول المصرية الحديثة فى أحد منشوراته يقول: «إن نيلنا لوطن عديم النظير كهذا هو من النعم الجسيمة، وعدم القيام بالسعى والاجتهاد فى عماراتها يكون عين الكفر بالنعمة» وهو ما يعكس تأثير المقومات المصرية عليه.

وقد أكد قبله علماء الحملة الفرنسية فى الجزء الثامن عشر من كتابهم الشهير «وصف مصر» على ذلك بقولهم:

(يُكوّن القبط جزءا من كيان الأمة فى بلد مقهور. إن جماعتهم الصغيرة - بفضل بعض النظم المستمدة من الأخلاق الإنجيلية، تعطى مصر صورة الوحدة والتناسق، وهى صورة نادرة تماماً فى هذه الأماكن التى خربها الطغيان والاستبداد). وبعد ذلك، نجد اللورد «كرومر» المعتمد البريطانى فى الفصل الأخير من كتابه «مصر الحديثة» يُقرر أنه لم يجد أى فارق بين سلوك الأقباط والمسلمين فى الأمور العامة، والفارق الوحيد أن واحداً يُصلى فى كنيسة والآخر يُصلى فى مسجد. وهكذا عاشت الكنيسة القبطية فى العقل الجمعى المصرى رؤية لمستقبل الدولة المصرية المستقلة ذات السيادة، وصارت فى الوعى الشعبى مرادفاً لمصر، ورجالها هم المعبرون عن صوت مصر، بعد أن استوعبت الكنيسة القبطية أرض مصر، وألقت عليها بردة دينية. فالكنيسة القبطية - كإحدى مؤسسات الدولة الوطنية - تعمق، دائماً، حب الوطن فى نفوس أبنائها، إذ تصلى على سبيل المثال ثلاث مرات لمناسبات فى السنة من أجل النيل (صلاة اللقان) وتعبر عن هذا الحب فى لحظات طقوس العبادة[٧] بوجه عام، وفى الأزمات الوطنية بوجه خاص.

لقد ظلت الكنيسة المصرية قلعة وطنية ثابتة الأركان ضد الغزو الأجنبى أياً كانت الشعارات التى يرفعها بدءا من شعار (إنقاذ بيت المقدس)، وانتهاء بخرافة (شعب الله المختار) التى حاربتها الكنيسة من الجذور، أى من أساس الفكرة الصهيونية ذاتها[٨].

وعلى ذلك، أصبحت الكنيسة رمزًا للاستقلال القومى فى غياب الاستقلال السياسى.

وإذا كان التاريخ الوطنى للكنيسة قد تجلى فى عصرنا الحاضر من خلال الوحدة الوطنية العميقة فإن الفن القبطى (المعمار - النسيج - الأيقونة) يظل بُعداً أساسيّا للجماليات المؤثرة فى العين المصرية، حيث أدخلت عليها المسيحية بُعداً روحيا، وأضافت لها الحياة القبطية بُعداً وطنيّا .

وقد تولد عن هذين البُعدين (التاريخى / الفنى) مجموعة من القيم فى إطار ثلاثة محاور [٩]:

الأول : الدور العالمى الذى لعبته فى محيطها العربى والإفريقى .

والثانى : الكنيسة المصرية هى الأم فى تاريخ الرهبنة (الفردية - الأديرة) المسيحية .

والثالث : اندماج الكنيسة المصرية فى المجتمع الذى تعيش فيه، حيث كانت كنيسة المقهورين .

ولذلك، ظلت دائماً بتاريخها الوطنى وفنونها وقيمتها (كنيسة مصر)، كعامل توحيد للشعب وانحياز للأرض، ومع ذلك لم تتناقض مصريتها يوماً مع عالميتها فى بقية الأيام [١٠]، فالكنيسة القبطية تتميز بأنها[١١] :

- كنيسة عريقة أقدم من كل الكنائس العالمية .
- كنيسة مستقلة فى عقائدها .
- كنيسة تفصل بين الدين والدولة .
- كنيسة عانت من الاضطهاد الرومانى الاستعمارى .
- كنيسة لم يضطهدها الفتح الإسلامى .

ولم تفلح محاولات الإنجليز، بعد ذلك، فى ربط وجودهم بمصر بدعوى حماية الأقليات فى (وثيقة ٢٨ فبراير ١٩٢٢) حيث تلقفها دعاة الشقاق ليصوغوها نصوصاً فى دستور مصر، فانتفضت الحركة الوطنية تدافع عن الاستقلال بغير تحفظات مما يؤكد على فكرة الدفاع عن وحدة الشعب المصرى وعن التنظيم القومى للجماعة السياسية المصرية[١٢] .

بعد اعتراف الإمبراطورية الرومانية بالمسيحية كدين رسمى لها، يبدو واضحاً لمن يتتبع هذه الأحداث التاريخية المتفرقة منذ القرن الأول لميلاد السيد المسيح أن عصر الإمبراطور « قسطنطين الكبير» سنة ٣٢٣م يُسجل نقطة تحول مهمة فى سياسة الإمبراطورية الرومانية نحو الديانة المسيحية .

فقد كان يعتبرها أسلافه حركة ثورية مناهضة لدولة الرومان، ومن ثم فقد اضطهدوها، وحاربوها حرب إبادة دون هوادة، ابتداء من «نيرون»، وحتى «دقليديانوس»، ولا سيما هذا الأخير الذى رسم مخططاً هائلا يقوم على نقاط أربع :

- قتل رجال الدين - هدم الكنائس.

- إحراق الكتب المقدسة - حرمان المسيحيين من الوظائف العامة.

ثم عاد وأصدر مرسوماً بالقضاء المبرم على جميع المسيحيين، وجاء بنفسه إلى مصر، ليتشفى بقتل المسيحيين بيده؛ لأنه كان يرى أن فى مصر تكمن (رأس الحية)[١٣].

ثم بدأت بعد ذلك المنازعات اللاهوتية التى وصلت إلى ذروتها فى القرن الخامس الميلادى، وعلى وجه التحديد فى مجمع خلقيدونية سنة ٤٥١ م، وحرمان البابا «ديسقوروس» بابا الكنيسة المصرية حينئذ، إلا أنه من المؤكد أن المسألة لم تكن مسألة دينية / لاهوتية فحسب، إذ اتخذ الخلاف الدينى فى مصر شكلاً قوميّا فلم يقبل البابا «ديسقوروس » - الملقب بحامى الإيمان - ولا مسيحيو مصر قرارات مجمع خلقيدونية، ومن وقتها أطلقوا على الكنيسة القبطية (الكنيسة الأرثوذكسية)، وعلى أقباط مصر (الأرثوذكسيين) أى مستقيموا الرأى[١٤]، ولم يستجب «ديسقوروس» لإغراءات الإمبراطور «ثيودوسيوس الثانى» أو لضغوط الإمبراطور «مرقيان» من بعده بجعله بطريركاً وحاكماً فى الوقت نفسه، وبقى «ديسقوروس» إلى يومنا رمزاً للصمود فى وجه الأجنبى[١٥].

وبعد ذلك أيضاً حاول « هرقل »، بعد أن غزا الفرس مصر سنة ٦٢٣ م تحت موكب النصر، توحيد الكنيستين المصرية والبيزنطية، ولم تفض محاولاته الدامية

التى استمرت عشر سنوات إلى نتيجة، وعين بطريركاً جديداً، لكن انتصرت الكنيسة القبطية المصرية بتقليدها الفكرى الثقافى الحضارى السارى فى شرايين العقل والضمير .

ونذكر أيضاً فى هذا السياق كلاً من البابا «أثناسيوس» والأنبا «شنوده». فالأول كان مفكراً من طراز خاص، وقد طورد بسبب فكره من جانب الإمبراطور الرومانى «قسطنتين» مطاردة عنيفة؛ لأنه كان يؤسس الفكر الوطنى للكنيسة القبطية(١٦)، أما الثانى فقد حمل لواء المقاومة فى عصر الإمبراطور «ثيودوسيوس» حينما تعرضت العقيدة الأرثوذكسية للشطط والهرطقات والاضطهاد، حيث رافق البابا «كيرلس الرابع» إلى مجمع أفسس لمحاكمة النسطوريين، وعلى الرغم من إجادته لليونانية فقد كان يخطب بالقبطية اعتزازاً بقوميته.

فقد كان «أثناسيوس» يدرى أن استقلال الكنيسة المصرية يُنهى حيلة المستعمرين باسم الدين(١٧) لذلك خاطب الإمبراطور الرومانى بكل شجاعة حينما قال له: «لا تقحم نفسك فى المسائل الكنسية، ولا تصدر إلينا أمراً بشأن هذه المسائل، لقد أعطاك الله المملكة وعهد إلينا بأمور الكنيسة، وليس مسموحاً لنا بأن نمارس حُكماً أرضيّا، وليس لك سلطان أن تقوم بعمل كنسى».

وقد كان هذا الانصهار فى الوطن والاستقلال عن السلطة فى آن واحد هو الذى يفتح أمام الكنيسة طريق النهضة من جانب، ويدفع بها إلى الصف الأول من صفوف مقاومة الأجنبى المستعمر من جانب آخر .

وعلى مر التاريخ، نجد أنه فى أواخر القرن السابع عشر أرسل بابا روما (الفاتيكان) جماعة من الرهبان؛ لبث المذهب الكاثوليكى بين الأقباط، وزاد عددهم فى أوائل القرن الثامن عشر لدرجة أن بعضهم استوطن مدن الصعيد، ونشطوا فى جذب الأقباط، وتبعهم عدد قليل من القبط، مما أحدث انقساماً مذهبيّا بين الأسر القبطية، ونشط الكاثوليك فى استغلال هذا الانقسام للاجتزاء من سلطة البطريرك القبطى فى مسائل الأحوال الشخصية، ولكن الكنيسة القبطية وقفت ضد هذا الأمر ولجأت إلى الحكومة، فصدر من المحكمة الشرعية الكبرى فى مصر سنة ١٧٣٨ حكم بأن تكون سلطة الفصل فى هذه المسائل للبطريرك القبطى الأرثوذكسى،

وحشدت الكنيسة جهودها للتصدى لهذه الحملة التى شنتها الإرساليات الكاثوليكية حيث ارتبط نشاط هذه الإرساليات فى آسيا وإفريقيا عامة بسعى الدول الأوروبية والغربية إلى غزو هذه البلاد اقتصاديًا وسياسيًا لتخلق فيها (أقليات) ترتبط بها وتكون مرفأ الوصول لجيوشها وسياساتها ولإنتاجها الاقتصادى(١٨).

ونذكر هنا موقف البابا « كيرلس الرابع» الذى كان على رأس السدّة البطريركية حينما استشعر وقتها الخطر الشديد الذى يُهدد الكنيسة من جراء التبشير الغربى بالمسيحية، وهو التبشير الذى أخفق فى تحويل المسلمين عن دينهم، فالتفت إلى الأقباط؛ ليحولهم عن مذهبهم الأرثوذكسى فشرع فى تحديث الكنيسة واشترى مطبعة، وكانت هذه هى أولى مظاهر الحداثة فى هذا العصر (١٩). وبعد ذلك، وفدتا إلى مصر عن طريق الشام أهم إرساليتين بروتستانتيتين فى القرن التاسع عشر إحداهما من إنجلترا والأخرى من أمريكا، وإن كانت خطة الأمريكيين هى القضاء على الكنيسة القبطية وضم أبنائها إلى الكنيسة البروتستانتية الجديدة بينما كانت خطة الإنجليز هى الإبقاء على كنيسة مصر مع التغلغل فيها والسيطرة عليها من داخلها.

وحينما نتتبع بدايات هذا القرن نجد قائد حركة التعليم والنهضة والثقافة فى الكنيسة المصرية « حبيب جرجس» صاحب المبادرة لتحديث الكنيسة المصرية تحت ضغط أربع تحديات :

الأول : الإرساليات الأجنبية (الأمريكية منذ ١٨٥٥)، واجتذابها بعض الأقباط الأرثوذكس خلال نصف قرن بسبب حداثتها فى الخدمات التعليمية والصحية.

الثانى : النهضة العلمانية بداية من الطهطاوى و«على مبارك»، ومرورًابالإمام «محمد عبده» و«عبد الله النديم»، ووصولاً إلى «محمود سامى البارودى».

الثالث : التيارات الإسلامية التى احتضنها الحزب الوطنى .

الرابع : الانقطاع عن تقاليد الكنيسة المصرية فى النسج والطباعة والدور العالمى فى الحوار اللاهوتى .

من هنا، واجه «حبيب جرجس» هذه التحديات بإحياء مدرسة الإسكندرية (الكلية

الإكليريكية) لتخريج الوعاظ والكهنة المثقفين، بالإضافة إلى إسهاماته فى إنشاء مدارس الأحد لحماية النشء القبطى من الإرساليات الأجنبية.

على هذا النحو، صمدت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، ولم تحافظ على استقلالها اللاهوتى فحسب، ولكن أيضا حافظت فى كثير من المواقف على الاستقلال الوطنى من خلال استقلالها الكنسى.

وإذا كان الإلحاق الاقتصادى هو الهدف الرئيسى من صراع الغرب الاستعمارى ضدنا، فإن عملية التجزئة كانت هى الآلية التى يتم بها هذا الإلحاق من خلال محورين:

المحور الأفقى : بإحداث انفصام حضارى بين نموذجين فى التطور والتنمية يؤدى إلى (الهيمنة).

المحور الرأسى : بشق الجماعة الوطنية على أساس طائفى إلى أقباط ومسلمين من خلال ست استراتيجيات / مراحل [٢٠] :

١ ـ الامتيازات الأجنبية.

٢ ـ الإرساليات التبشيرية .

٣ ـ الاحتلال البريطانى (تفتيت الجماعة الوطنية).

٤ ـ الكيان الصهيونى والغرب.

٥ ـ الخطة الصهيونية للشرق الأوسط (الهيمنة عليه اقتصاديًا) .

٦ ـ حقوق الإنسان والأقليات.

إن هذه الرؤية تمثل خطوط الخريطة الغربية وطريقة التعامل معها من قبل الغرب فى التاريخ المعاصر، وهو ما سنتوقف عنده بعد الرجوع قليلاً إلى الماضى القريب فى ظل الحكم العثمانى عندما أسس محمد الفاتح (نظام الملة) عام ١٤٥٣ الذى بمقتضاه عهد إلى كل بطريرك من بطاركة الطوائف المسيحية بحقوق الولاية على جميع الأمور الدينية والتعليمية والاجتماعية للطائفة، أما فيما يتعلق بالأقباط فقد تعاملوا من نظام الملة فى سياق ثقافى واقتصادى مختلف [٢١] .

ومع استشراء تغلغل النفوذ الأوروبى فى ولايات السلطنة (الإرساليات التبشيرية) حصلت الدول الأوروبية على امتيازات ترتب عليها تحول مفهوم الملة غير الإسلامية إلى مفهوم (الأقلية)، وبذلك بدأ غزو الإمبراطورية العثمانية باسم الدين من خلال تعاون فرنسا مع الفاتيكان فى دفع الطوائف الكاثوليكية إلى أحضان الكنيسة الرومانية.

وقد امتنع الأقباط عن التعاون مع الإرساليات، ورفضت الكنيسة المصرية الاعتراف بسيادة كرسى روما على الكنيسة القبطية فى مقابل بسط الحماية على الأقباط (٢٢).

وباستقراء تاريخنا المعاصر، نجد أن محمد على عندما أراد تنفيذ مشروعه الخاص، قام بخلق إطارات من أبناء البلاد الأصليين (الأقباط والمسلمين) لتجسيم حلمه على أرض الواقع، وفى ظل حكم الخديوى سعيد عام ١٨٥٥ م أسقطت الجزية عن الأقباط، وفى عام ١٨٥٦ م صدر الأمر العالى بدعوة أبناء الأقباط إلى حمل السلاح أسوة بأبناء المسلمين (٢٣).

وفى أثناء الاحتلال الاستعمارى البريطانى اتخذت مكونات الجماعة ـ الأقباط والمسلمون ـ موقف الوحدة بأجلى بيان مما جعل السلطات البريطانية تشجع نشاط المبشرين للعمل على احتواء المؤسسة الدينية الوطنية (الكنيسة الأرثوذكسية) وتفكيكها(٢٤).

هذه لمحة سريعة من الماضى القريب كخلفية تاريخية لجذور العولمة بمفهومها الحديث فى ظل الهيمنة الغربية الاستعمارية التى تجلت من خلالها الإرساليات التبشيرية كإحدى صورها .

تباشير « العولمة » (*)

على الرغم من أننا نستطيع أن نرصد الصراع الغربى من أجل الهيمنة على الكرة الأرضية فى القرن العشرين، فإنه من الواضح تبلور أحداث ومفاهيم جديدة

(*) هذه الدراسة بعنوان (العولمة الدينية) نشرت بمجلة سطور، يوليو ١٩٩٨ ـ العدد ٢٠ ـ القاهرة.

نحو الإنسانية بشكل عام، وهو ما يظهر من خلال بسط السيادة الغربية على دول العالم الثالث .

ولقد تبلور الوعى الكونى من خلال شيوع المؤسسات الكونية والمجتمع المدنى وهو ما ظهر بوضوح من خلال العولمة[٢٥] Globalisation هذا المصطلح شاع فى التسعينيات من القرن العشرين، وهو ما يُعرف فى اللغة الفرنسية Mondialisation فى مجال الإنتاج والتبادل : المادى والرمزى، مع التنقل من المجال الوطنى إلى المجال العالمى .

وهو ما أدى إلى ظهور ما يسميه علماء الثقافة وفلاسفة المعرفة فى الحقبة الأخيرة إلى حالة من التنميط Uniformalisation أو التوحيد Unifisation الثقافى للعالم كله من أجل التنمية .

إن البعض يسمونها (عولمة) والبعض الآخر (كوكبة) أو (النظام الكونى)، بيد أن الجميع لا يختلف على أن ما يحدث منذ نهاية القرن هو سيطرة عنيفة تأخذ شكل (حكومة عالمية) وتتسمى باسم العولمة بينما، لا تخرج قط عن الطموح الأمريكى وإمكاناته الضخمة، وهو ما يتلازم بحركة التاريخ المعاصر ويرتبط به إلى حد بعيد.

والعولمة تتخذ أبعاداً لغوية وفلسفية وجغرافية وتاريخية، وما يهمنا هنا البعد التاريخى الدينى للظاهرة فى إطارها الذى عرفت به فى نهاية القرن العشرين.

على هذا النحو تعد إشكالية الحماية الدينية الأمريكية على العالم من أهم القضايا التى أثيرت فى العام الماضى على الإطلاق، لا لأنها ترتبط بالمفهوم الدينى (الطائفى) فحسب، وإنما أيضاً ترتبط بما يُطلق عليه « العولمة » وما يدور حولها من جدل إذا ما كانت قدراً محتوماً أم خياراً مطروحاً[٢٦].

ومن الواضح، أن العولمة فى مفهومها الأمريكى تعنى بصورة أو بأخرى سيادة الثقافة الأمريكية وهيمنتها على شتى صور الحياة والسلوك الإنسانى فى جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى سيادة المسيحية السياسية (الأمريكية) بمفهومها الغربى كإحدى أدوات السيطرة .

ويعتبر جميل مطر « الكاتب والخبير السياسى المصرى» هو أول من كتب بحنكة

سياسية عن هذه الإشكاليات حين جاء بمقالته المرجعُ بعنوان «أميركا تقحم الدين في السياسة لإضعاف الكنائس الشرقية»[٢٧] ما يلي : لكن ليس كل أدوات أمريكا في دعم العولمة وأمركتها تافهاً هامشيًا، بل أن هذه الأدوات إنما تقع عند نقطة على أحد طرفي خط مستمر طرفه الآخر غني بأدوات شديدة الأهمية و الحساسية والتأثير، إنها الأدوات التي يراها مقلقة، بل يراها محتوية على قدر هائل من قوة التفجير والتغيير، وبين الطرفين الأقصى - أي بين الأدوات التافهة و الأدوات شديدة التفجير - تنتشر متقاربة عشرات من أدوات نشر العولمة بطعم وذوق أمريكيين.

أما النوع شديد التفجير من أدوات العولمة - كما يرصده جميل مطر - فهو النوع الذي يشتمل على الدين وعلى أدوات أخرى، كما ظهر في ثلاث حملات سياسية متناسقة ومترابطة، كان مصدرها واشنطن، وموضوعها كل الحكومات وكل الشعوب وكل الأديان، فقد قرر المشرعون الأمريكيون إصدار قانون يفرض على حكومات العالم احترام حرية الأديان، وانضم هذا القانون إلى ترسانة القوانين الأمريكية سيئة السمعة، وهي مجموعة قوانين تلزم تلك الدول الأجنبية بتنفيذ إرادة المشرع الأمريكي، وإلا تعرضت لعقوبات وحصارات تختلف قسوتها من قانون إلى قانون .

ومع هذه الحملة، ترافقت حملتان، الحملة الأولى تشهير ضد قانون كان يعده برلمان روسيا ثم عدل، ولم تتوقف الحملة لأن التعديل لم يستجب لكل الاعتراضات والمطالب الأمريكية، والحملة الثانية كانت - ولاتزال - ضد مصر، تلوح باتهامها بتقصير في احترام حرية الأديان، وقد لفتت الحملتان المخصصتان لروسيا ومصر النظر إلى العديد من الحملات الفرعية التي شنت ضد دول في شرق أوروبا وفي أمريكا اللاتينية وفي آسيا، خصوصاً الحملة ذائعة الصيت ضد الصين والحملة ضد ألمانيا .

والمطلب الأمريكي في كل هذه الحالات، أن تمتنع حكومات هذه الدول - كما يقول مطر - عن وضع القيود على أنشطة أفراد يبشرون بأفكار يزعمون أنها أديان جديدة، لا يريد المشرع الأمريكي أن تقوم أي دولة بحرمان مواطن أمريكي، أو غير أمريكي، من التبشير بفكرة تدعو إلى الانتحار الجماعي بسبب قرب حلول يوم

القيامة، أو بفكرة تنادى بتقديس الشيطان والأهرامات وأبى الهول، ويتصور المشرع الأمريكى أنه من الممكن، بل من اللازم، أن تسمح حكومة إسلامية أو مسيحية مهمتها حفظ النظام العام بأن يندس بين الشباب من يبشر بعقائد وينشر أفكاراً من هذا القبيل.

غير المعلن

ويبقى من هذه الحملة ما هو غير معلن - كما يؤكد جميل مطر - ولكن ما قد يثبت أنه أشد خطراً وفتكاً بالسلام الداخلى فى عدد من المجتمعات، يعتقد أفراد فى الكنيستين الروسية والمصرية أن المشروع الأمريكى يهدف - بين أشياء أخرى - إلى إضعاف سلطة الكنائس والمذاهب التاريخية لصالح مذاهب غربية، وأن العقبة الأساسية فى وجه الانتشار السريع للمذاهب الغربية فى كل من روسيا ومصر تكمن - حسب تصور المشرع الأمريكى - فى هيمنة الكنيسة الأرثوذكسية على العقيدة المسيحية فى كل من المجتمعين، إذ لا ترحب الكنيستان بجهود البعثات التبشيرية الغربية لكسب أنصار جدد على حسابهما، والرأى السائد الآن هو أن المجتمعات الإسلامية التى توجد بها كنائس مسيحية شرقية ستقع أكثر فأكثر تحت ضغط سياسى واقتصادى هائل؛ لكى تسمح بحرية الأجانب فى ممارسة التبشير بين المسيحيين الوطنيين لصالح كنائس غربية تنمى الروح والمبادرات الفردية، ولا تزال الاقتناعات عن العلاقة بين الرأسمالية ومذاهب دينية راسخة لدى منظرى الرأسمالية والديمقراطية فى الغرب، وتجددت هذه الاقتناعات لتصبح إحدى أهم أدوات دعم وتسريع مسيرات العولمة.

ولا يخفى بعض المسئولين فى مصر فى دوائر الحكومة والكنيسة قلقهم، فالكنيسة الأرثوذكسية القبطية المصرية، مثل الكنيسة الأرثوذكسية الروسية جزء أصيل، ومكون ثابت، وقوى من بنية الوحدة الوطنية فى كلا المجتمعين .

وكانت البداية من خلال جلسة (الاضطهاد الدينى فى الشرق الأوسط) التى عقدت فى مايو ١٩٩٧ بمبنى الدير الكنسى التابع للكونجرس الأمريكى تحت رعاية اللجنة الفرعية للشرق الأدنى وجنوب آسيا التابعة للجنة العلاقات الخارجية فى مجلس الشيوخ، حيث ترأس الجلسة السيناتور سام براونباك عضو مجلس

الشيوخ[٢٨]، وطالبوا برفع الاضطهاد على أصحاب الديانات المختلفة فى كل أنحاء العالم.

وقد أكد فرانك وولف عضو مجلس النواب أمام مائتى شخص على أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تسعى إلى تحسين أوضاع المسيحيين الخاضعين لأبشع أنواع الاضطهاد فى الدول الإسلامية، وأخذ فى تعدادهم قائلاً : إنه من الواجب مساعدة الأقباط فى مصر والمسيحيين فى إيران والكاثوليك فى الجزائر والمسيحيين الآشوريين فى العراق والمسيحيين فى السعودية .

ثم صرح وولف بأنه سيقوم بالاشتراك مع عضو مجلس الشيوخ أراين سبيكتر بتقديم مشروع قانون حول الحريات الدينية إلى الكونجرس لإجبار الإدارة الأمريكية على تحديد الحكومات التى تقوم بالاضطهاد الدينى، أو التى تتغاضى عن الممارسات الإرهابية لبعض الجماعات، ثم فرض عقوبات محدودة عليها للتوقف عن هذه الممارسات وملاحقة هذه الجماعات .

ومن الغريب، أن شهود الجلسة التى دامت أكثر من ساعتين أغفلوا انتهاكات حقوق المسلمين والمسيحيين فى إسرائيل باستثناء مداخله ستيڤن كوفى النائب الأول لمساعد وزير الخارجية لشئون الديمقراطية وحقوق الإنسان، والذى أشار فى حديثه إلى اضطهاد اليهود المتشددين لليهود غير المتشددين .

ومما هو جدير بالذكر، أن الباحث الأمريكى چون إسبوسيتو، رئيس مركز التفاهم الإسلامى المسيحى بجامعة چورچ تاون لم يقدم شهادته، وعلى الرغم من إعلان اسمه على جدول الشهود، فإنهم رفضوا طلبه بالحديث عن أوضاع الأقليات الدينية المتدهورة فى إسرائيل.

وهو أمر - كما نرى - لا يخلو من التطرف من جهة، ومن المؤامرة على بعض الدول المستهدفة من اللوبى الصهيونى من جهة أخرى.

وتوالت الجلسات واللقاءات بعد ذلك، واشترك فى الحملة العديد من الباحثين اليهود، ومنهم الباحث اليهودى بمعهد هدسون الأمريكى مايكل هورويتز[٢٩] حيث توقع أن يتدفق مئات الآلاف من المسيحيين واليهود الأمريكيين على كنائسهم

ومعابدهم فى العاصمة واشنطن؛ للمشاركة فى صلاة عامة دفاعاً عن المسيحيين المضطهدين يقوله هورويتز بأنهم المسيحيون المضطهدون فى أنحاء العالم، ومن المعروف أن هورويتز البالغ من العمر ٥٨ عاماً هو مستشار سابق فى إدارة ريجان فى الثمانينيات، وأحد أبرز وجوه قضية الدفاع عن حقوق المسيحيين فى الصين والعالم فى الولايات المتحدة حالياً، حيث كان يدرس قضايا الحقوق المدنية فى الستينيات، ويسعى الآن إلى خلق تحالف دائم بين اليهود والمسيحيين والإنجليكانيين فى الولايات المتحدة من أجل حقوق المسيحيين فى أنحاء العالم، وقد أقر بهذه الجهود الكاتب الصهيونى المتشدد أية ام روزنتال فى صحيفة «نيويورك تايمز» عندما قال : إن صيحات هورويتز حول اضطهاد المسيحيين فى العالم أيقظتنى .

ويضيف جيمس ودبسون رئيس منظمة مسيحية تدعى «التركيز على العائلة» أن هورويتز كان أول من لاحظ ما يحدث للمسيحيين، وبدأ حملة محمومة لتنبيه العالم.

شبكة التحالفات

بدأ هورويتز حملته من القاعدة بإنشاء شبكة تحالفات مع عشرات الكنائس الأمريكية فى عام ١٩٩٥ حيث أرسل خطابات إلى ١٥٠ كنيسة، طلب من مجلس إدارتها أن يقوم المصلون بإرسال خطابات إلى أعضاء الكونجرس الأمريكى، لحثهم على تولية عناية أكبر لقضية اضطهاد المسيحيين، ثم انطلق فى تكوين تحالفات معقدة ومختلفة مع التجمعات الكنسية، واللاجئين الصينيين، والتجمعات اليهودية وعدد من أعضاء الكونجرس ومنظمات سياسية أمريكية معظمها ينتمى إلى اليمين وخرجت القضية من يده إلى قضية، يتصارع على السيطرة عليها عدة جهات.

واحد من الروافد التى تغذى الحملة، هو عداء أجنحة متباينة فى النظام السياسى الأمريكى للصين وفى مقدمتها اليمين المسيحى فى الحزب الجمهورى ونقابات العمال المتحالفة مع الحزب الديمقراطى الأول، بسبب انتهاك حقوق المسيحيين فى الصين، والثانى بسبب انتهاك حقوق العمال من ناحية وبسبب أن المنتجات الصينية الرخيصة تتسبب فى فقدان عديد من الوظائف الأمريكية وفى هجرة بعض رءوس

الأموال الأمريكية إلى الصين، مخلفة وراءها مصانع مغلقة وعائلات مشردة من ناحية أخرى.

وهذا التحالف مقارب جدًا للتحالف الذى قام فى الولايات الأمريكية، كما أشرنا من قبل من الوفاق إلى الاحتواء.

الرافد الثالث هو المنظمات غير الحكومية الأمريكية وخاصة اليمينية المحافظة، مثل منظمة تدعى مجلس أبحاث العائلة (FAMILY RESEARCH COUNCIL) التى يقع مكتبها الرئيسى فى واشنطن ويرأسها شخص يدعى جارى باور، وهو أيضاً مثل هورويتز، مستشار سابق فى إدارة الرئيس رونالد ريجان، وقد بدأت هذه المنظمة فى فقدان نفوذها فى الحياة السياسية الأمريكية مع صعود منظمة الائتلاف (Christian coalition) فى عام ١٩٩٢ .

ومن المنظمات الأخرى التى صارت معنية بالقضية، منظمة تقوية أمريكا (Empower America) التى يشارك فى مجلس إدارتها «جاك كيمب» المرشح الجمهورى لمنصب نائب الرئيس فى العام الماضى، ونوت جنجريتش رئيس مجلس النواب، وستيف فوربس المليونير الذى فشل فى الحصول على ترشيح الحزب الجمهورى للرئاسة العام الماضى، وجوزيف ليبر مان وهو عضو يهودى فى مجلس الشيوخ، وجين كيركباتريك ممثلة واشنطن سابقاً فى الأمم المتحدة، وقامت هذه المنظمة برعاية مؤتمر كبير فى إحدى قاعات الكونجرس الأمريكى حضرته الغالبية العظمى من الشخصيات المعنية بالقضية.

وبالتركيز قليلاً على موقع الشرق الأوسط من هذه القضية، نجد أن الدول الرئيسية المتهمة باضطهاد المسيحيين هى : مصر والجزائر، والسودان، والسعودية وفقاً للسيدة نيناشى التى تقول : « السودان يشن جهاداً مقدساً ضد المسيحيين وغير المسلمين. فى الجنوب المسيحيون يجرى استرقاقهم مقابل ١٥ دولاراً للفرد والأمهات المسيحيات يتحولن للإسلام عوضاً عن رؤية أطفالهن يموتون جوعاً حيث تحجب الحكومة الإعانات الغذائية عن المسيحيين، وفى السعودية نجد أن المسيحية محرمة تماماً ويتم اقتحام المنازل التى تجرى فيها أى شعائر مسيحية، مع العلم أن هناك آلاف المسيحيين من العمال والأجانب، وفى مصر تتلاشى الأقلية

المسيحية تحت وطأة الاضطهاد والعنف، حيث أجبر آلاف الأقباط على الفرار وترك وطنهم خشية ورغبة فى عدم اعتناق الإسلام قسراً بعد أن دمرت الجماعات الإسلامية قراهم فى صعيد مصر فى أوائل سنة ١٩٩٦» .

هذا ما ذكرته السيدة نيناشى مرارا فى مداخلات بجلسات استماع الكونجرس وفى مقالات بالصحف الأمريكية، وفى كتابها الشهير فى (عرين الأسد) التى تقول فيه إن الراديكالية الإسلامية صارت قوة شرعية فى العالم وإذا لم نؤمن بالدفاع عن إخواننا فى العقيدة، فإن الغرب عندئذ يصبح مجرد حضارة مادية مفلسة بمنطوق كلامها.

أما الأسقف ماكرام ماكس وهو قسيس من جبال النوبة فى شمال السودان فيقول فى تصريحات يجرى اقتباسها بشكل مستمر فى الولايات المتحدة: إن الخرطوم تشن حملة إبادة ضد المسيحيين فى منطقته.

ويقول الحاخام يشليل إكستين (رئيس الرابطة الدولية لليهود والمسيحيين فى شيكاغو ورئيس مركز القيم اليهودية والمسيحية فى واشنطن، فى اجتماع انعقد فى الكابيتول هيل الكونجرس) فى مصر يجرى نهب المحال المسيحية وحرق الكنائس، بينما يواجه الراغبون فى اعتناق المسيحية عقوبة السجن والتعذيب.

وفى السودان يجرى تفريق العائلات وبيع آلاف الأطفال فى سوق النخاسة، وفى الجزائر دعت الجماعات الإسلامية إلى تصفية المسيحيين الصليبيين، ولم يفعل البيت الأبيض أو وزارة الخارجية شيئاً يذكر من أجل المسيحيين المضطهدين، ولتنبيه أجهزة الإعلام الأمريكية أشار «إكستين» إلى تجربة منظمته فى التنبيه لقضية اليهود السوفيت قائلاً: اشترينا بمليون دولار مساحات إعلانية فى التليفزيونات الأمريكية .

كما قال الدبلوماسى الأمريكى السابق فى السعودية فى أوائل التسعينيات تيمونى هنتر: إن أى أمريكى يعتنق الإسلام تمنحه السعودية فوراً ٢٢ ألف دولار، بينما سعر الكندى أقل بألف دولار، والبريطانى يحصل على ١٨ ألفاً عند النطق بالشهادتين، هذا فى الوقت الذى قد يفقد فيه المسلم رأسه إذا اعتنق المسيحية فى المملكة.

«هنتر» أعادته وزارة الخارجية من عمله فى جدة بسبب عدم تفهمه لمقتضيات العمل، وعقب إعادته بدأ فى حملته.

ولكن هناك سعياً جاداً واضحاً داخل التحالف لتبييض وجهه وإضافة أعضاء مسلمين له؛ لكى تنتفى عنه صبغة التحالف المسيحى اليهودى، وهو الأمر الذى دفع هورويتز نفسه للقول: «علينا أن نحصل على حفنة من الأمريكيين المسلمين الشجعان للانضمام إلى جهودنا».

وأعلن كيث رودريك «رئيس منظمة الدفاع عن حقوق المسيحيين تحت الأسلمة» فى جلسة استماع فى مجلس الشيوخ أن الحكومة المصرية تتباهى بنجاحها فى الحرب ضد المتشددين الإسلاميين، ولكن فى الحقيقة الحكومة فشلت فى عكس موجة العنف، فالحكومة المصرية تدعى أن المشكلة ليست قبطية؛ لأن عدد المسلمين من ضباط وجنود الشرطة الذين لقوا مصرعهم على يد المتطرفين أكثر من الأقباط، وعلى الرغم من أن هذا حقيقى فإن رجال الشرطة يلقون مصرعهم؛ لأنهم يمثلون الحكومة، بينما الأقباط مستهدفون لأنهم مسيحيون، والحكومة عاجزة عن أن ترى أن سياستها بعزل الأقباط اجتماعيًا واقتصاديًا خلق مناخًا من التعصب والكراهية تجاه الأقلية القبطية.

ولقد سمحت الحكومة المصرية بأن يتحول الأقباط إلى صمام أمان فى محاولة لتهدئة غضب الإسلاميين تجاه النظام.

مشروع القانون الأمريكى

ونعود إلى مشروع القانون الذى اشترك فى طرحه كل من السيناتور بول كوفرديل والسيناتور هاتشينسون حيث ينص على أن حكومة الولايات المتحدة ملتزمة بحق حرية العبادة، ويجب أن تكون سياستها تجاه الحكومات الأجنبية وعلاقاتها معها منسجمة مع الالتزام بهذا المبدأ.

وجاء فى مشروع القانون[٣٠] أن اضطهاد معتنقى بعض الأديان مثل المسيحيين الكاثوليك والبروتستانت فى بلدان شيوعية، وعلى سبيل المثال: كوبا، وفيتنام،

والصين، وكوريا الشمالية على وجه الخصوص، يزيد بصورة تدعو، إلى القلق كما أن البلدان الإسلامية تقوم باضطهاد غير المسلمين بمن فيهم المسيحيون وتعاقب من يرتد من المسلمين .

ويتضمن مشروع القانون فصلاً خاصًا بالسودان، ويدعو إلى توسيع دائرة العقوبات المفروضة ضده، وقد طرحت في مجلس النواب صيغة مماثلة لتلك التي طرحت في مجلس الشيوخ للتصويت عليها .

وتشمل العقوبات المقررة على الدول التي تمارس ما أسماه المشروع بالاضطهاد حرمانها من المعونة الأمريكية والاستثمارات الخاصة، وسوف تشمل هذه العقوبات: إعادة النظر في مساعدة الكوارث ونظام المعونات الغذائية ومساعدات اللاجئين، وكذلك التعاملات التجارية في بنوك الاستيراد والتصدير الأمريكية .

ويُحدد مشروع القانون المهمة التي يقوم بها رئيس مكتب مكافحة الاضطهاد الديني بأن يقوم برصد التقرير السنوي لحرية العبادة والاعتقاد الصادر عن وزارة الخارجية، وربطه بصورة مباشرة بالمساعدات الخارجية .

وبالتشاور مع وزارة الخارجية الأمريكية سيكون لرئيس المكتب سلطات تحديد سياسة الولايات المتحدة تجاه الدول التي تقوم بالاضطهاد الديني، وسيتم في إطار ذلك التنسيق بين وزارات الخارجية والتجارة والمالية والنائب العام؛ للتأكد من أن الإجراءات التي يتم اتخاذها ذات فاعلية .

ويحذر مشروع القانون من أن أي شخص ينتهك العقوبات المفروضة على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني يُعرض نفسه لفرض عقوبات مشددة طبقاً لقانون (تحريم التجارة مع الأعداء)، وسوف يتم تطبيق العقوبة بعد ٩٠ يوماً من إصدار تقرير اضطهاد الأديان .

وعلى نفس النهج كتب روبرت فيسك مراسل صحيفة الإندبندنت البريطانية الشهيرة في مقال بعنوان (الخروج الكبير) في ١٩٩٧/٩/٢٤ زعم فيه أن ملايين من مسيحيي الشرق الأوسط بجميع طوائفهم ينزحون جماعيًا من بلدان الشرق الأوسط (وبوجه خاص في مصر ولبنان والعراق وفلسطين) هرباً من الاضطهاد الديني والأزمات الاقتصادية .

وحمل المسئولية بالنسبة لمصر على الجماعات المتطرفة والحكومة على حد سواء لمعاملتهم للأقباط، حيث وجه للأولى قتلهم والثانية تقاعسها عن تغيير الأوضاع المجحفة .

وأشاد «فيسك» بسوريا على زعم أنها من أكثر البلدان التى ينعم المسيحيون فيها بالراحة و الهدوء، وهو ما يرجع لقيام الرئيس السورى حافظ الأسد فى عام ١٩٨٢ بالقضاء شبه النهائى على جماعات الإخوان المسلمين فى قسوة لا يتقبلها نظام مبارك السمح فى مصر على حد قول المراسل الأجنبى .

ثم نجد بعد ذلك أن إدارة مصر بالمخابرات المركزية الأمريكية قد أعدت استطلاعاً للرأى(٣١) بين أقباط المهجر بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضمن الاستطلاع أسئلة عن الاضطهاد الدينى على أقباط مصر، ونوعية العقوبات المقترحة لدفع مصر إلى تنفيذ مطالب الإدارة، بالإضافة إلى أسباب عدم تدخل البابا شنودة الثالث لوقف الاضطهاد الدينى للأقباط فى مصر، وما إذا كان ممنوعاً من ذلك .

وقد جاءت نتيجة الاستطلاع فى صالح مصر، حيث أكدوا رفضهم فكرة فرض عقوبات على مصر .

وقد أشارت مصادر دبلوماسية أن عمرو موسى وزير الخارجية أكد أن اللعب بهذه الورقة (أى الأقباط) سوف يزيد من الأزمات الدبلوماسية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية .

كما بدأت السفارة الأمريكية بالقاهرة (٣٢) إعداد تقرير خاص عن الأقباط فى مصر تمهيداً لتقديمه للكونجرس الأمريكى الذى يدرس مشروع قانون يفرض عقوبات صارمة على بعض الدول تحت ستار اضطهاد الأقليات بها، والذى يتم عبر لجنة دائمة تتلقى التقارير السنوية من السفارات الأمريكية الموجودة فى هذه الدول.

وقد ناقش الكونجرس الأمريكى فى نهاية ٩٧ مشروع قرار بتأسيس مكتب حكومى(٣٣) يكون من صلاحيته إعلان المقاطعة الاقتصادية الكاملة لأية دول فى العالم بدعوى اضطهاد المسيحيين، وهو أسلوب جديد ستلجأ إليه أمريكا لفرض قرارات بمعاقبة الدول العربية والإسلامية التى تخالف سياستها تحت هذه الدعوى المصطنعة.

ويشمل العقاب فى هذا القانون منع أى تعامل تجارى مع أية دولة، بل ومنع إرسال المساعدات الإنسانية إليها، وتأتى خطورة هذا القرار من أن رئيس المكتب سيكون موظفاً تنفيذياً يصدر بتعيينه قرار من الرئيس الأمريكى.

النخبة المثقفة والمشروع

وقد بدأت ردود الأفعال حول هذا الموضوع تتوالى بصورة سريعة، حيث أعربت جهات سيادية مصرية عليا عن أسفها واستنكارها حيال ما ورد فى تقرير الخارجية الأمريكية بشأن وضع الأقباط فى مصر، واعتبرته بمثابة مغالطات ومعلومات (مكذوبة) لا أساس لها من الصحة.[٣٤] وأكدت المصادر رفض مصر لما ورد بهذا التقرير على اعتبار أنه يُعد تدخلاً مرفوضاً فى الشئون الداخلية لمصر . كما صرح د. فتحى سرور[٣٥] رئيس مجلس الشعب فى لقاء له مع أعضاء لجنتى الشرق الأوسط والعلاقات الخارجية بالكونجرس الأمريكى بأنهم أثاروا معه عدة نقاط حول ما يُشاع عن اضطهاد للأقباط، وقد رد عليهم بأن ما يتردد أحياناً فى هذا الشأن هو مجرد حوادث فردية لا تعبر عن سياسة الحكومة التى تقوم على المساواة.

وحول رأى الكنيسة القبطية فى هذا الموضوع، أكد البابا شنودة الثالث[٣٦] رفضه لهذه الحماية بقوله : «إن مشاكلنا ينبغى أن نحلها داخل بلادنا وليس خارجها، ويجب ألا نسمح للشعوب الغربية أن تتدخل فى علاقتنا داخل مصر، وقد قلت هذا للسكرتير العام لمجلس الكنائس الأمريكى أثناء زيارتى الأخيرة إلى هناك، ولكن الذى يحدث أن هناك مبالغات كبيرة تصل للخارج وينبغى أن نرد عليها، فيقولون مثلاً إن المسيحيين يقتلون فى الشوارع، فإذا كان هذا يحدث فلا يجب أن نكون على قيد الحياة الآن، ويقولون إن ١٥٠ ألف قبطى يتحولون إلى الإسلام كل عام فى مصر، فلو كان هذا يحدث أيضاً لكنا انقرضنا».

كما صرح الأنبا موسى (أسقف عام الشباب بالكنيسة القبطية)[٣٧] : إن موقف الأقباط والكنيسة القبطية واضح منذ قرون عديدة، وقال «إننا نرفض أى تدخل أجنبى فى شئوننا، وهناك مواقف معروفة مثل مواقف البابا بطرس من القنصل

الروسى فى القرن الماضى، فنحن نعرف فى النهاية أن غالبية هذه التدخلات ليست حسنة النية ووراءها دوافع سياسية أو مادية.

وذكر الأنبا موسى موقف البابا شنودة الثالث حينما تقدم له بعض الأجانب لدراسة شئون الأقباط فى مصر، منتهزين فرصة بعض المشكلات التى يمكن أن تحدث داخل البيت الواحد، وكيف أن قداسة البابا رفض هذا التدخل، ورفض أن يعامل الأقباط كأقلية، وقال على الرغم من أننا أقلية دينية، فإننا نسيج واحد مع المسلمين من حيث العرق والثقافة والهموم والمصير المشترك، ونحن نشبه أنفسنا بأية أقلية أخرى فى مصر كالأطباء والمحامين والمهندسين فهم أقلية عددية وهم جزء من نسيج المجتمع. ولهذا، فنحن نرفض - كما يؤكد الأنبا موسى - شعارات المستعمر (فرق تسد)، ولهذا فنحن نرفض أن يتاجر بنا أحد أو بمصر؛ لأننا جزء لا يتجزأ من هذا الوطن، ولعل ما يؤكد كلامى هذا ما سمعته مرة من د . مصطفى الفقى أن شخصية قبطية قد رشحت لمكانة متميزة، وكان الأمر يعتمد على رأى الرئيس مبارك، ولما قيل للرئيس إن هذا الرجل مسيحى، فسألهم سؤالاً واحداً : هل هو مصرى؟، فقالوا : نعم، فقال إذن يستحق هذا المكان. وقد كان.

ولهذا فإننى أؤكد أننا جميعاً قاطنون فى شارع واحد هو نهر النيل، نشرب معاً ونزرع معاً ونجاهد معاً ونحارب معاً. فكلنا فى زورق واحد، وإن كانت هناك بعض المشاكل بسبب التطرف أو غيره، فهذا أمر طارىء على الجماعة الوطنية المصرية وإلى زوال.

وقال : إن الكلام عن أحوال الأقباط فى مصر مجرد زوبعة فى فنجان(٣٨).

وسوف نستعرض الآن آراء النخبة المصرية حول هذا الموضوع الذى نبدأه باستطلاع لجريدة الوفد.

فقد قال سعد فخرى عبد النور «سكرتير عام حزب الوفد» (٣٩) إن قضية اضطهاد الأقباط قضية مزمنة، افتعلها الاحتلال البريطانى منذ عام ١٨٨٢ إلى أن رحل عن البلاد عام ١٩٥٦، وقد دأبت القوى الاستعمارية على استغلال هذه الفرية المكذوبة؛ للإيقاع بين أبناء الأمة الواحدة، مسلمين كانوا أم أقباطاً .

وأضاف: إن ما تنشره بعض الصحف الأمريكية فى الوقت الحاضر هو من قبيل الضغط على السياسة المصرية، فى الوقت الذى تهاجم فيه الحكومات العربية أمريكا بسبب موقفها من تأييد إسرائيل، وهى مناورة مكشوفة.

وأوضح د. يونان لبيب رزق أستاذ التاريخ الحديث، أن كل مصرى سواء كان مسلماً أو مسيحيًا يرفض مثل هذا التدخل الأمريكى فى الشأن الداخلى لمصر، ومع هذا، فإننى أرى أن هذا التدخل علامة على صحة توجه القيادة السياسية المصرية، ودليل على صلابة العمل الوطنى؛ لأن كل ما يحدث من جانب أمريكا ضد مصر، هدفه تحجيم الدور المصرى، وعرقلة هذا الدور، ويبدو هذا واضحاً فى قضية اختفاء منصور الكخيا، وقضية الأقباط فى الفترة الأخيرة .

ومن جهة أخرى يرى د. سعد الدين إبراهيم «أستاذ علم الاجتماع السياسى بالجامعة الأمريكية» أنه لابد لنا أن نفهم آلية عمل النظام الأمريكى، فمنذ عام ١٩٤٧ ونحن نعانى من جماعات الضغط اليهودية التى تمارس الضغط على مجلس النواب لإصدار قرارات ضد العرب ولصالح إسرائيل، ومجلس النواب لا يهمه من هو صاحب الحق، فكل ما يهمه هو من الذى يصوت لصالحه فى الانتخابات، وهناك نواب أمريكيون من أصل لبنانى نجحوا فى الوصول إلى مجلس النواب مثل چيمس أبو مرزوق، وهؤلاء يعرفون قواعد اللعبة .

ويضيف أستاذ علم الاجتماع أنه بعد ضغط الكونجرس يطلب من الخارجية الأمريكية إعداد تقرير عن الأقليات وحالة المسيحيين فى العالم ومنها مصر، والضغط هنا إما بتقديم احتجاج أو حجب المساعدات والقروض والمنح أو منع السلاح، وفى بعض الأحيان يصل الأمر إلى الحصار .

وحول المطلوب من الإدارة المصرية إزاء هذه الأحداث، أوصى د.سعد بأن تكون أكثر شفافية، وأن تشرح للرأى العام حقيقة وضع الأقباط، خاصة أن قضية الأقباط قضية طارئة وحديثة على العلاقات المصرية - الأمريكية، كذلك لابد أن تحاط الجالية القبطية فى أمريكا علماً بحقيقة ما يحدث، وأكد أن الحكومة لا تألو جهداً فى الحفاظ على أرواح و ممتلكات الأخوة الأقباط، وأنها لا تتأخر عن التحقيق فى حوادث العنف ضدهم.

وقال الأمين العام لحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى د . رفعت السعيد إن العلاقة مع الأقباط فى مصر مسألة داخلية صرفة، ولا يمكن أن نأذن نحن كمصريين لأحد أن يتدخل فيها، ولا نسمح لأحد أن يتدخل فى هذا الشأن.

وفى إطار الموضوع نفسه قال د. رفيق حبيب[٤٠]: إن تقرير الخارجية الأمريكية يكشف ويعكس استراتيجية واضحة، تهدف إلى الضغط على مصر من خلال استخدام ورقة الأقباط، والسعى لفرض الهيمنة على القرار المصرى من جانب الولايات المتحدة، ويرتبط بذلك أن أمريكا اختارت هذا التوقيت حتى تتجاوب مصر مع مقتضيات المرحلة القادمة من التسوية مع إسرائيل، بما يحقق مخططات الدولة اليهودية، وفرض مفهومها للتسوية ومضمونه، وتكريس الاحتلال .

وأكد د . رفيق حبيب أن أمريكا ليست وصيًا على الأقباط فى مصر ولا فى الشرق الأوسط، وأن أى تدخل منهم فى شئوننا مرفوض؛ لأنه يهدف إلى إضعاف وتقسيم مصر ومحاولة نسف وحدة الوطن .

ويتفق چورچ إسحاق مع د . حبيب فقال إن «هناك شكل من أشكال المضايقات التى يتعرض لها الأقباط، وشأنهم فى ذلك شأن ما يتعرض له المسلمون، وهذه قضية قديمة وداخلية لا شأن لأمريكا أو غيرها بها، وليس من حق أحد مناقشتها خارج حدود مصر، وعلى الحكومة أن تتنبه الى ذلك الخطر وأن تعمل لحل هذه المشاكل، وعلى أمريكا أن تبحث أولاً عن حل مشكلة ومحنة الزنوج بها، الذين مازالوا يتعرضون لأسوأ ألوان العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان فى العصر الحالى».

وهو ما أكده بصورة أخرى أحد رجال الأعمال فيرى أن اختيار الولايات المتحدة توقيت إعلانها هذا التقرير لا يخيبه ظن، فمعلوم ارتباطه بمواقف وسياسات مصر الداعمة للحقوق العربية بوجه عام، والفلسطينية والسورية بوجه خاص، وسعى مصر إلى عودة بناء التضامن العربى المفقود وإعادة الروح إليه، وليس هناك أدنى شك فى سعى أمريكا إلى اتخاذ هذا الموضوع (الأقباط) كذريعة لتحقيق مصالحها فقط، بصرف النظر عن الأديان أو أصحابها؛ لأنه لا يخفى على أحد.

وقال د. ميلاد حنا[٤١] لقد عاش الأقباط والمسلمون متجاورين فى كل قرية مصرية، وعلينا أن ندعم هذا التراث العظيم عبر تأكيد التعايش واكتشاف الأرضية المشتركة وثقافة الآخر لتستمر مصر كما كانت لآلاف السنين وطناً للوحدة والتآلف.

وأشار سمير مرقس [٤٢] إلى أنه من الخطأ التعامل مع هذا الأمر باعتباره مفاجئاً، والذى يراجع تاريخ علاقة الغرب بمنطقتنا يجد أن ملف غير المسلمين هو من الملفات التى يعمل على فتحها من حين إلى آخر بغية تحقيق مصالح غربية عليا!

وقال: لقد دأب الغرب منذ القرن الثامن عشر على تنفيذ سياسة التجزئة الطائفية لتحقيق مصالحه الاقتصادية فى المقام الأول. والهدف هو ضرب الجماعة الوطنية وتلك أحد الأهداف الاستراتيجية للغرب على مدى القرون الماضية.

ويتفق الكاتب الصحفى صلاح الدين حافظ[٤٣] مع الرأى السابق فيضيف: إن دوافع وأهداف الحملة الأمريكية القائمة الآن على قدم وساق، حول مسألة الحريات الدينية وإنقاذ مسيحيى الشرق من الاضطهاد، هى دوافع استعمارية أمريكية، وأهدافها الدفاع عن المصالح الأمريكية البحتة، وإن تغطت بشعارات براقة مثل شعارات حقوق الإنسان و الدفاع عن الحريات الدينية، وهى فى هذا تكيل كالعادة بمكيالين وتمارس ازدواجية شهيرة فى التعامل مع المعايير وفقاً لأهدافها ومصالحها دون سواها، تنظم حملة الهجوم والتهييج والإثارة ضد هذه الدولة حين تريد الضغط عليها وابتزازها، كما تفعل الآن مثلاً مع مصر، وتصمت عن أى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان فى تلك الدولة حين ترى أن فى الصمت مصلحة قومية أمريكية !!.

وقال فى موضع آخر [٤٤]: الحقيقة الواضحة أن ثمة مناخاً محموماً يسود الآن، يمتلئ بالكراهية لكل ما هو عربى أو إسلامى أو شرقى، محرض عليه شعبياً ورسميّا، مثلما هو معبأ بالتلويحات القاسية والتهديدات السافرة، بالتدخل الأمريكى المباشر فى شئون تلك الدول المتهمة باضطهاد المسيحيين، على غرار ما يوجه لمصر على سبيل المثال صاحبة المقام الأول والدرجة الأولى فى قائمة الاتهام والمتهمين، باعتبار أن بها عدة ملايين من الأقباط يعانون الاضطهاد ويقتلون فى الشوارع، كما تدعى تلك الحملات الشرسة والمغرضة !!.

وأكد د. وحيد عبد المجيد[٤٥] «الخبير بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية»: أن الانتقادات الإعلامية للسياسة المصرية تجاه عملية السلام تواكبت مع تحرك بعض أنصار إسرائيل في الكونجرس؛ لفتح ملف العلاقات الأمريكية مع مصر، في الوقت الذي سعت الإدارة إلى احتواء هذا التحرك .

وقال «لقد نجحت - تلك الحملات - في ذلك على صعيد قضية المعونات، ولم يكن في إمكانها الحيلولة دون إدراج موضوع الأقباط على جدول أعمال الكونجرس ضمن إطار واسع يتعلق بقضية الحرية الدينية في العالم، فقد تم احتواء المشكلة التي أثارتها لجنة العمليات الخارجية التابعة للجنة الاعتمادات في مجلس الشيوخ، بشأن المعونات التي تحصل عليها مصر، في مهدها، ولكن رغم أنه كان واضحاً أن المشكلة محدودة، وأن الإدارة تحركت بسرعة لمحاصرتها، فقد أثارت ردود فعل حادة في مصر تضمن بعضها خلطاً بين موقف كل من الإدارة والكونجرس أو أعضاء فيهما من أنصار إسرائيل، لا يعتبر بعضهم من اللوبي اليهودي الذي يتبنى كثير من عناصره وجهات نظر حزب العمل وليس الليكود».

ومن الواقع السياسي إلى البعد التاريخي قال جمال بدوي[٤٦] «إزاء هذا التربص الأمريكي لا يكفي أن نقول إن المسلمين والأقباط في مصر يعيشون مثل السمن والعسل، وإنهم يقتسمون اللقمة كما يقتسمون الهموم والأحزان والأفراح، وإنهم يشربون من وعاء واحد وإن ما يعاني منه القبطي هو نفس ما يعانيه المسلم في حياته اليومية والمعيشية، كل هذا لا يكفي لإحباط الحملات المغرضة التي تستهدف - بالدرجة الأولى - زعزعة التماسك الاجتماعي والامتزاج الوطني، وهو أثمن وأغلى ما تملكه مصر.

وأضاف «أيها الأمريكان الحريصون على حرية الأديان في مصر: اتركونا نعيش في سلام وأمان ومحبة، وابحثوا عن الاضطهاد الديني في بلاد أخرى غير مصر، والمسيحيون الزنوج في بلادكم أولى بجهودكم وحماستكم بدلاً من تبديد الجهد فيما وراء البحار»، في حين كتبت د . نعمات أحمد فؤاد[٤٧] تقول : أمريكا الطيبة الرحيمة ينفطر قلبها الرهيف، الخفيف بلغة أبناء البلد وأنا بنت بلد مصرية حتى النخاع، أمريكا تتمزق على الأقباط والمسيحية.

ثم تتساءل: هل من المسيحية وقوع حالات طلاق فى أمريكا، وقد بلغت نسبته ٤٨٪ ومن المرجح أنها تجاوزتها الآن؟ وهل من المسيحية انتشار الاعتراف بالشواذ وهم وصمة عار وحقارة؟ وهل المسيحية المخدرات بأنواعها فى أمريكا وهى تشيعها فى البلاد الأخرى ساعدها الأيمن فى هذا إسرائيل لاتفاق المصلحة؟ وهل من المسيحية ما تفعله أمريكا فى الزنوج المسيحيين وليست أحداث نيويورك ببعيدة؟ وهل من المسيحية جرائم الشركات متعددة الجنسية وهى أمريكية واقعاً؟ وهل من المسيحية هيروشيما و نجازاكى؟

ونرصد هنا، أيضاً، إسهامات مهمة لجمال أسعد صاحب فكرة إصدار بيان رفض التدخل الأمريكى فى شئون مصر بحجة حماية الأقباط، حيث وقع عليه عدد كبير من الرموز الفكرية والسياسية من المسيحيين والمسلمين (انظر الملحق).

وحول أسباب إصدار هذا البيان قال جمال أسعد(٤٨): لاشك أن المناخ السياسى المصرى ينوء بحمل قضية خطيرة جدًا وهى التدخل السافر الأمريكى فى شئون مصر باسم اضطهاد الأقباط، وهذا الموضوع ليس بجديد، فالاستعمار بكل أشكاله وأصنافه سبق وأن تدخل فى شئون مصر باسم حماية الأقباط، فالحروب الصليبية جاءت بزعم حماية بيت المقدس وحماية الأقلية وهى لم تكن تقصد هذا طبعاً، وجاءت الحملة الفرنسية ثم الاستعمار الإنجليزى، وفى كل الفترات الاستعمارية رفض الأقباط تحديداً هذا التدخل، وهناك رمز عظيم للأقباط وهو عيسى العوام الذى شارك صلاح الدين فى حروبه لمواجهة الصليبيين، وأيضاً رفض الكنيسة لموقف المعلم يعقوب ـ هذا الخائن القبطى الذى تحالف مع نابليون ـ وإجماع الأقباط على رفض موقفه يدل على موقف الأقباط التاريخى، وكذلك رفض المسيحيين لأخنوخ فانوس الذى أعلن انشاء حزب طائفى لمساندة الإنجليز، والذى جعل الحزب لا يستمر أكثر من خمسة أيام دليل عملى على رفض الأقباط لمثل هذا التدخل، ورفض الأقباط لتصريح ٢٨ من فبراير ١٩٢٢ الذى أقر فيه الإنجليز حماية الأقلية القبطية، ورفضهم عند مناقشة دستور سنة ١٩٢٣ التمثيل النسبى للأقباط على اعتبار أن الأقباط جزء من نسيج المجتمع.

ويؤكد أيضاً(٤٩): إذا كان هناك مشاكل طائفية لا ننكرها ولا نغفلها، ولكن تلك

المشاكل لا تصل إلى حد الاضطهاد بالمعنى الحرفى للكلمة، ومع هذا من الذى قال إن مثل هذه المشاكل الطائفية يمكن أن تتدخل فيها أمريكا أو غير أمريكا، فمشاكلنا الطائفية هى خصوصية مصرية ومشاكل داخلية تحل فى الإطار المصرى، حيث إن تدخل أى أطراف أجنبية سيعقد المشكلة ويزيدها اشتعالاً، ولا يضعنا على الطريق الصحيح للحل، مع العلم بأن هذا الأسلوب حاول الاستعمار الإنجليزى استعماله سابقاً وفشل، وذلك لقناعة الشعب المصرى، مسلميه ومسيحييه، بأن مشاكل مصر لا يحلها سوى المصريين .

وأضاف : أما من يتحدث عن الاضطهاد، فيجب أن يكون قدوة فى المحافظة على حقوق الآخرين، و هنا لا أعرف هذا التناقض الغريب، أمريكا تدافع عن المسيحيين لأنهم مضطهدون وفى ذات الوقت تدفع اسرائيل بكل الوسائل لاضطهاد الفلسطينيين مدنيًا، وسياسيًا، واجتماعياً بكل السبل والألوان، ألا يمثل هذا تناقضاً يجعل مثل هذا القانون الأمريكى مسخرة وادعاءً كاذباً وباطلاً ؟!

وقد تفاعلت قضية الحماية الدينية بعد صدور البيان إلى درجة طلب القسم السياسى وشئون حقوق الإنسان والمسيحيين بالسفارة الأمريكية بإلحاح فى ترتيب لقاء بين جمال أسعد[٥٠] ومولى فى مديرة القسم السياسى، حيث وجهت له فى ذلك اللقاء العديد من الأسئلة عن طريقة جمعه لتوقيعات من أصدروا البيان، وعن مشاكل الأقباط فى مصر، وعن دور الكنيسة فى خلق الكيان الطائفى، بالإضافة إلى أقباط المهجر. ومن المهم أن نذكر هنا، أيضاً، المواجهة الساخنة[٥١] التى تمت بين كل من موريس صادق وجمال أسعد حول هذا الموضوع.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر كلمات الأديب العالمى نجيب محفوظ[٥٢] صاحب جائزة نوبل حين قال : أعترض على أن يصدر الكونجرس الأمريكى تقريراً يتحدث فيه عن مشكلة للأقباط فى مصر، والاهتمام بحقوق الإنسان لا يجب أن يخضع للأهواء السياسية، وإلا فلماذا لم يتحدث نفس التقرير عن مشكلة الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية والكثير منهم مسيحيون مثل الأقباط تماماً، وهم موضع اضطهاد لا يخفى على أحد فلماذا لم يتحدث الكونجرس عن حقوق الإنسان فى هذه الحالة ؟

ويرى د. محمود حمدى زقزوق[٥٣] «وزير الأوقاف» أن هناك كلاماً كثيراً يقال فى الإعلام الغربى عن علاقة المسلمين بالمسيحيين فى مصر، وهذه دعايات تروج لأغراض معينة، ويُعطى مثالاً لذلك حين حضر مؤتمر فى النمسا سنة ١٩٩٣، وجاءه مجموعة من رجال الإعلام ومعهم نشرة من إحدى وكالات الأنباء العالمية من يقرأها يشعر أن الحرب قد قامت بين المسلمين والمسيحيين فى مصر، وأن المسيحيين يلزمون بيوتهم، لأن المسلمين وحوش ضارية يتنمرون لقتلهم، و عندها قلت للسائلين: إن هذا الكلام لا صحة له، وإن المسلمين والمسيحيين يعيشون معاً فى مصر منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، فالمسيحيون مواطنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ثم أكد بإصرار على حق المواطنة، وقال: ننظر للمسيحيين فى مصر كمواطنين، وكون أن هذا يذهب إلى الكنيسة وذاك يذهب إلى المسجد فهذا شأن خاص، لكن لا يطعن فى حق الفرد كمصرى له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات، وهذا هو المبدأ الذى نسير عليه، ويعلم أخوتنا المسيحيون فى مصر مدى متانة العلاقة بينى شخصيًا وبين قداسة البابا شنودة الثالث، وبين قداسة البابا وشيخ الأزهر، وحينما حدث الاعتداء فى أبو قرقاص، ذهبت أنا وشيخ الأزهر والمفتى ورئيس جامعة الأزهر؛ لنتقبل عنه العزاء على أساس أن هؤلاء مواطنونا، ولكن هناك دعايات مغرضة فى الإعلام الغربى فى هذا الصدد تتنافى وتتعارض مع أمانة الكلمة.

وقال الرئيس مبارك[٥٤]: لم أسمع مطلقاً عن اضطهاد مسيحيين فى مصر، ولكن ربما فى بلدان أخرى، ولكن ليس فى مصر، نحن طول عمرنا نعيش مع المسيحيين، وبعض الدوائر الأمريكية افتعلت مزاعم حول اضطهاد المسيحيين، ولا أعرف من أين جاءوا بها. افتعلوا المزاعم نفسها، بل استخدموا الأشخاص أنفسهم أيام السادات كوسيلة ضغط.

وأضاف: أنا لا أعرف فرقاً بين مسيحى ومسلم فى العمل، عندنا وزراء مسيحيون وكذلك قادة وضباط وقضاة وفى مراكز رفيعة، ولا نصنف المصريين إلى مسلم أو مسيحى أو يهودى، عندما أختار أحدًا للعمل فى أى موقع لا أسأل عن ديانته، فالكفاءة هى المعيار ولا نتدخل فى العقائد، وكيف يتأتى ذلك ونحن نتعامل مع مسيحيين فى العالم كله؟

والقيادة الكنسية تعرف أن وراء القضية عناصر متطرفة فى الخارج (فى أمريكا وكندا وغيرهما)، وهناك مسيحيون مصريون ذهبوا إلى السفير الأمريكى فى القاهرة وقالوا ليست عندنا مشاكل، أنتم تفتعلون المشاكل لنا، الواحد فى مصر من يوم ولادته يعيش مع مسيحيين، هم مصريون. باختصار، نحن ليست عندنا مشكلة بين أقباط ومسلمين، هناك بعض حوادث إرهاب، و حوادث ثأر فى الصعيد بين مسلم ومسلم، وبين مسلم ومسيحى، ثأر عائلات، ولا يمكن أن تفسر على هذا النحو الذى يدعونه.

وأضاف الرئيس مبارك(٥٥) فى موضع آخر: ليس هناك مشكلة بيننا وبين الإدارة الأمريكية، بل على العكس فالعلاقات جيدة جدًا، أما اللوبى اليهودى فهو الذى يُثير مسألة الأقباط، متصوراً أن الأقباط لعبة بيديه، يثيرها بين حين وآخر، ومنذ ما قبل الثورة، إذا أراد أحد إثارة مشاكل فى مصر تحدث عن الأقباط والأقليات.

كما أكد رئيس الجمهورية : الأقباط ليسوا أقلية فى مصر، الأقباط أصحاب حق مثل المسلمين تماماً، ونحن لا نتدخل فى الأديان، نحترم حرية العقيدة، كل واحد له عقيدته، نفس الدوائر أثارت نفس المشكلة أيام عبد الناصر وأيام السادات، إيه الحكاية، أنا شخصيًا أسمع مستغرباً ما يدور حول وجود مشاكل مع الأقباط، والحقيقة أنه ليس هناك مشكلة على الإطلاق. فهم يقولون إن بناء الكنائس يحتاج إلى إذن - والكلام للرئيس مبارك - نعم هذا صحيح ويعود ذلك إلى قديم الزمان لسبب وحيد، هناك أغلبية مسلمة وهناك متطرفون من هنا ومتطرفون من هناك والحكمة هى عدم إتاحة الفرصة لافتعال المشاكل، ومع ذلك نحن لم نرفض مرة واحدة بناء كنيسة إلا إذا كانت ستؤدى إلى خلافات بين المسلمين والمسيحيين، فهناك بعض المتطرفين يحرضهم الخارج ولديهم المصلحة فى إثارة حالة من عدم الاستقرار، علماً أن بناء المسجد بحاجة أيضاً إلى إذن، وأنا وافقت على عدد كبير من الطلبات لبناء الكنائس، أكثر مما تمت الموافقة عليه فى خمسين عاماً سابقة، فهذه دور عبادة. وهنا ينتهى كلام الرئيس مبارك.

المواطنة: رعاية أم حماية؟!

تعد قضية الحماية الدينية من أكثر القضايا الخلافية التى أثارت سجالاً واسعاً فى الفترة الأخيرة، ليس لكونها تتعلق بالدين فحسب، بل، أيضاً، لما تحمله من تدخل مباشر فى الشأن الداخلى للدول هذا التدخل الذى يضعنا فى مأزق شديد الخطورة، وهو مفهوم المواطنة فى ظل (الحماية الدينية) كأحد آليات العولمة، وهو ما يطرح بشدة سؤال شديد الوضوح حول موقع المواطنة فى ظل العولمة من حيث ثباتها أو تراجعها أمام هذا التيار الجارف الذى يمتص كل ما يندرج تحت بند الخصوصية.

ومن خلال رصد هذا السجال، يظهر فى الأفق ثلاثة اتجاهات رئيسية تعاملت مع هذه القضية .

الاتجاه الأول : هو اتجاه القيادات المصرية: المسيحية والإسلامية بوجه عام، والذى رفض القضية من أساسها، كما يضم هذا الاتجاه قوى أخرى رفضت.

فرفضه اليسار بجميع طوائفه لأيديولوجيتهم، ورفضه الإسلاميون لمعتقداتهم غير أن ما يجمع الكل هو الوطن ومفهومه.

أما الاتجاه الثانى : فهو اتجاه التأييد التام الذى يُمثله قلة قليلة جدًا مثل : موريس صادق المحامى، الذى يؤيد دائماً مثل هذه النوعية من القوانين، ويصفها بأنها قوانين حضارية ولا تعليق آخر منا هنا، حتى لا يقوم موريس صادق برفع قضية أخرى علينا، احتجاجاً على طرح القضية من منظور وطنى، ومناقشة أفكاره بصورة يراها أو كما يريدنا أن نراها .

ولكى نصل إلى ما يحدث الآن، لابد من العودة إلى الوراء قليلاً من خلال البعدين التاريخى والسياسى معاً كمنظومة واحدة متكاملة، يمثلان معاً مرجعية هذه القضية الشائكة .

إن الحماية الدينية كمصطلح غربى تعد إحدى أنشط آليات المركزية الغربية الآن، فضلاً عن نشأتها فى السياق الإمبريالى، وهو ما يظهر بوضوح شديد فى علاقة الاستعمار الغربى بالإرساليات التبشيرية فى الماضى من جانب، وفى علاقة العولمة

بالحماية الدينية فى الحاضر من جانب آخر، كتطور منطقى وتاريخى (وربما أيديولوچى) لما حدث فى الماضى كنموذج تم تطبيقه.

وهذا لا ينفى الدور الوطنى للطوائف المسيحية المصرية (غير الأرثوذكسية) ذات المرجعية الغربية لانتمائها الدينى فى الوقت الحاضر.

إن قضية الحماية الدينية إشكالية شائكة الأبعاد والمفاهيم، ولنا عليها عدة ملاحظات :

- لقد رفض أقباط مصر طيلة تاريخهم أى نوع من أنواع التدخل، التى أراد الغرب فرضها عليهم سواء تحت عنوان : الرعاية (قديماً) أو الحماية (حديثاً).

- إن مسألة (الحماية الدينية) قد بدأت بالفعل بصور متباينة من نهاية القرن الثامن عشر عند تدهور أوضاع السلطنة العثمانية من خلال مخطط للإلحاق والتجزئة للمنطقة العربية، حيث ارتبط مخطط الإلحاق اقتصاديًا بالغرب الاستعمارى كأحد أهدافه الرئيسية، فضلاً عن بداية ظهور مفهوم الملة وترسيخه.

- إن العنف الثقافى - كأحد أبرز تجليات (العولمة) - امتد ليصل إلينا بظواهره السلبية (الحماية الدينية نموذجاً) من خلال تغيير القوانين الأمريكية، ثم تهديد الدول المستهدفة بالإجراءات الانتقامية فى حالة عدم الالتزام بالتعليمات الأمريكية، وتكييف عوامل الضغط التى تستخدمها بالعديد من الوسائل؛ لتحقيق مصالحها الخاصة مثل: قضية حقوق الإنسان، لتبرير التدخل فى شئون الدول الداخلية، وقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية بالعولمة الثقافية - فيما يبدو - أن تسيطر على الصناعات الثقافية فى شتى الميادين بالأدوات التكنولوچية والمعلوماتية، لكى تصبح الدول المستهدفة - فى نهاية الأمر - تدور فى فلك اللاعب الأول اليوم فى العالم .

أضف إلى هذا التهديد الخطير الذى تمثله العولمة فى عنفها ضد مفهوم (المواطنة) فى ظل ذوبان الخصوصيات من جهة، والعمل على تغذية العولمة من خلال هذا الذوبان من جهة أخرى، فتضعف الخصوصية، وتقوى العولمة.

- إن أهداف الإدارة الأمريكية - كما نعرفها جيداً - وكما يصرح بها المتحدثون

باسمها هى: النفط وأمن إسرائيل والاستقرار الإقليمى، أما مسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان، فهى البند العاشر أو بعد ذلك بكثير .. حيث يتم استخدامها للتأكيد على هذه الأهداف فى الأچندة السياسية الأمريكية .

- إن قانون الانعتاق من الاضطهاد الدينى ليس موجه إلى مصر فحسب، بل لكل دول العالم التى تريد الولايات المتحدة الأمريكية إحكام قبضتها عليها، وعلى سبيل المثال : روسيا والصين، وهو ما يعتبر لطمة لكل شعوب العالم.

- جاء كل من بيان الأمة الذى نشرته جريدة الشعب، وبيان جريدة وطنى من بعده ليكونا بمثابة رفض واضح وصريح للتدخل فى الشأن القبطى بوجه خاص والمصرى بوجه عام، ومن قبله جاء البرنامج التليفزيونى الإعلانى (أقباط مصر) الذى استضاف فيه نماذج من رموز الأقباط الذين يحتلون مراكز أو مناصب عليا. ويرى البعض أنه ليس بالتوقيعات والإعلانات وحدها يحيا أقباط مصر مستقرين وآمنين فى وطنهم، لأنه فى بعض الأحيان يُمكن أن تؤدى التوقيعات والإعلانات إلى رسم صور خادعة ومزيفة تميل إلى المثالية أكثر منها إلى الواقعية.

- نبدى خوفنا من أن تتحول لجنة (الحكماء) التى دعت إليها جريدة وطنى إلى مجرد لجنة تنتهى إلى ما آل إليه مصير الحوار الوطنى قبل ذلك.

على هذا النحو، نقترح الاتحاد بين اتجاه جريدة الشعب وبين اتجاه جريدة وطنى على هذه الأرضية الوطنية المشتركة؛ لكى تنطلق من أساس واحد يكون له ثقله الوطنى والسياسى، وحتى يتمكن هذا الاتجاه فيما بعد للقيام بدور - كعامل ضغط - لتوعية الرأى العام المصرى تجاه قضية الحماية الدينية .

- نحذر من تعميم قضية الحماية الدينية، وإلقاء مسئولية ما حدث على أقباط المهجر، وذلك لعدة أسباب منها:

أولاً : أن أقباط المهجر ينقسموا فى مجملهم إلى ثلاث فئات يشتركوا جميعاً فى بحثهم عن الرزق، بالإضافة إلى اهتماماتهم. فهناك فئة تذهب إلى الكنيسة للعبادة فقط، وفئة ثانية لا تهتم بذلك، وفئة ثالثة، لا يتعدون أصابع اليدين، لا تهتم إلا بإثارة الزوابع هناك، وبالتضامن مع بعض العناصر الصهيونية .

ثانياً : طبقاً للتقسيم المنطقى لأقباط المهجر الذى ذكرناه - كما نعتقد - فإننا لا يمكن إلقاء المسئولية عليهم وتحميلهم وزرها.

ثالثاً : بناءً على السبب الثانى، فأننا نجد خطورة شديدة فى العديد من الكتابات والتصريحات التى تلقى باللوم على أقباط المهجر، وتتهمهم بالعمالة والخيانة فى تعميم غير مقبول منطقيًا؛ لأننا، بذلك نشكك فى وطنيتهم وانتمائهم فى مجملهم، ولا نهاجم الذين تسببوا فى ذلك، مثل : الهيئة القبطية الأمريكية ومن على رأسها.

- نؤكد أن رفضنا لتدخل الغرب الإمبريالى لا يعنى وجود أية مشاكل بالنسبة إلى الأقباط بوجه خاص، ولعل المدخل السليم إلى إزالة هذه المشاكل هو المزيد من التطور الديمقراطى، وليس بفرض حماية أجنبية يرفضها الأقباط قبل غيرهم، فضلاً عن انصهار الجميع فى مشروع وطنى شامل للمستقبل ولمصر .

- نؤكد على رفضنا الشديد لكل من يحاول المقامرة على مقدرات هذا البلد من خلال الترويج والتأييد للقوانين الأمريكية الخاصة بالحريات الدينية .

كما أننا نرفض بشدة لقاءات السفارات التى تنم عن شبهة سوء النية، وعلى وجه الخصوص اللقاء الأخير الذى تم مع السيناتور فرانك وولف، صاحب الدور الأساسى فى خروج هذا القانون. أضف إلى ذلك، أن الذين يستقطبون لمثل هذه اللقاءات (الخفية) ليسوا بدرجة الوعى الوطنى الكافى للرد عليهم.

- إن قضية الحماية الدينية اختبار حقيقى للمصريين جميعاً؛ المسلمين قبل الأقباط فى مفهوم المواطنة ومعانيها.

فهل المواطنة - كما طرحنا فى العنوان : رعاية أم حماية ؟!! . .

سؤال مهم للمستقبل.

الهــوامش

(١) د. مصطفى الفقى، الاقباط فى الحياة السياسية المصرية، مصدر سابق، ص٥٩ ١.

(٢) د. وليم سليمان قلادة، نشأة مبدأ(المواطنة) فى مصر، مصدر سابق.

(٣) طارق البشرى، المسلمون والاقباط فى إطار الجماعة الوطنية، مصدر سابق، ص ٣١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، مصدر سابق، ص١٧.

(٩) د. غالى شكرى، الاقباط فى وطن متغير، مصدر سابق، ص ١٩.

(١٠) المصدر السابق، ص١٩.

(١١) د. محمد مورو، ملف الكنيسة المصرية،كتاب المختار، د.ت.

(١٢) طارق البشرى، المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، مصدر سابق، ص ٥٣ ١.

(١٣) الأنبا غريغوريوس، تاريخ الفكر الدينى المسيحى (ما بين الإسكندرية وروما وبيزنطة)، سلسلة المباحث اللاهوتية والعقائدية ١٣ـ منشورات أسقفية الدراسات العليا اللاهوتية والثقافة القبطية والبحث العلمى، القاهرة ١٩٩٢، ص ٣.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) المطران غريغوريوس بولس بهنام، البابا ديسقوروس الإسكندرى حامى الإيمان، سلسلة التاريخ الكنسى وسير الآباء ٦ ـ منشورات أسقفية الدراسات العليا والثقافة القبطية والبحث العلمى، القاهرة، ط٢ـ ١٩٨٦، ص ٨٢.

(١٦) الأنبا غريغوريوس، تاريخ الفكر الدينى المسيحى، مصدر سابق، ص ٩.

(١٧) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، مصدر سابق، ص ٢٧.

(١٨) طارق البشرى، المسلمون والاقباط فى إطار الجماعة الوطنية، مصدر سابق، ص ص ٣٤ـ٣٥.

(١٩) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٢٠) سمير مرقس، المسار التاريخى لمخطط الإلحاق ـ التجزئة للمنطقة العربية، ملف (الأقباط : الوطن ـ الحضارة ـ الإسلام)، مجلة «القاهرة»، القاهرة، يوليه ١٩٩٤ـ العدد : ١٤٠.

(٢١) سمير مرقس، الأقباط من هم؟ مجلة «اليسار»، القاهرة، العدد ٨٢ـ ديسمبر ١٩٩٦.

(٢٢) المصدر السابق.

(٢٣) المصدر السابق.

(٢٤) المصدر السابق.

(٢٥) من معجم لم ينشر (بعد) للدكتور مصطفى عبد الغنى.

(٢٦) على حد قول جميل مطر فى صحيفة الحياة ١٧/ ١٠/ ١٩٩٧. العدد : ١٢٦٤٩. لندن، وأيضا مجلة المشاهد السياسى ٣-٩/ ٨/ ١٩٩٧ . العدد: ٧٣ . لندن.
(٢٧) الحياة ١٧/ ١٠/ ١٧. العدد : ١٢٦٤٩. لندن.
(٢٨) وقد ظل هذا السيناتور واضعا يده على خده معظم الجلسة، وتنهد ثلاث أو أربع مرات، ثم سأل بكل بلاهة: هل يمكن أن نقول : هذا هو أسوأ قرن يتعرض فيه المسيحيون فى العالم للاضطهاد؟ ألم أقل إن عصر الشهداء عاد من جديد؟!!
(٢٩) صحيفة الدستور ٢٧/ ٨/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٣٠) صحيفة الأسبوع ٩/ ١١/ ١٩٩٧. العدد : ١٧. القاهرة.
(٣١) صحيفة الدستور ١٥/ ١٠/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٣٢) صحيفة العربى ٣/ ١١/ ١٩٩٧. العدد ٢٣٨. القاهرة.
(٣٣) صحيفة الشعب ٥/ ٨/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٣٤) صحيفة الشعب ٢٥/ ٧/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٣٥) صحيفة الأهرام ١١/ ٧/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٣٦) وذلك فى لقاء مع أعضاء نادى روتارى شرق الإسكندرية، مجلة صباح الخير ١٣/ ١١/ ١٩٩٧. العدد : ٢١٨٤. القاهرة.
(٣٧) صباح الخير ١٢/ ٦/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٣٨) صباح الخير ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٧. العدد: ٢١٨١. القاهرة.
(٣٩) صحيفة الوفد ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٤٠) الشعب ٢٩/ ٨/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٤١) الحياة ٢/ ٨/ ١٩٩٧. العدد : ١٢٥٧٣. لندن.
(٤٢) مقالة بعنوان (الاستراتيجية الغربية حيال مسيحيى مصر)، صحيفة النهار ١٦/ ٩/ ١٩٩٧. بيروت.
(٤٣) مقالة بعنوان (العناية الإلهية الأمريكية واضطهاد الأقباط!!) الأهرام ١٢/ ١١/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٤٤) مقالة بعنوان (غيرة الصهيونية على مسيحيى الشرق!!) الأهرام ١٩/ ١١/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٤٥) الحياة ١٨/ ١٢/ ١٩٩٧. العدد : ١٢٧١١. لندن.
(٤٦) الوفد ١٢/ ٧/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٤٧) الأهرام ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٤٨) الشعب ١١/ ١١/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٤٩) الشعب ٢٠/ ٧/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٥٠) مجلة روزاليوسف ١٥/ ١٢/ ١٩٩٧. العدد : ٣٦٢٧ . القاهرة.
(٥١) تمت هذه المواجهة على حلقتين، الأولى فى جريدة الأسبوع ١٠/ ١١/ ١٩٩٧. العدد : ٣٩، والثانية فى ١٧/ ١١/ ١٩٩٧. العدد : ٤٠ . القاهرة.
(٥٢) فى الحوار مع نجيب محفوظ الذى يجريه محمد سلماوى، الأهرام ٢/ ١٠/ ١٩٩٧. القاهرة.
(٥٣) الأسبوع ١٥/ ٩/ ١٩٩٧. العدد: ٣١ . القاهرة.
(٥٤) حوار أجراه جهاد الخازن فى الحياة ٢٢/ ١٠/ ١٩٩٧. العدد : ١٢٦٥٤. لندن.
(٥٥) حوار أجراه ملحم كرم فى مجلة الحوادث ١٨-٢٦/ ١٢/ ١٩٩٧. العدد : ٢١٤٧. بيروت.

الفصل الثانى

الأقباط تفاعلات وإشكاليات

(الأقباط والدولة: الأقباط والأقلية - قضية بناء الكنائس، الأقباط والمجتمع: الجامعة القبطية - العنف والأقباط، الأخطار الخارجية: دور أقباط المهجر)

الأقباط والدولة

١ - الأقباط والأقلية(*)

منذ انعقاد مؤتمر «حقوق الأقليات فى الوطن العربى» الذى دعا إلى تنظيمه مركز ابن خلدون عام ١٩٩٤ مازال السجال الضخم، الذى حدث بسبب إدراج الأقباط ضمن فاعليات المؤتمر كأقلية، دائرا حتى الآن، وأضفى الكاتب ما قاله محمد حسنين هيكل مقالته الشهيرة بعنوان « الأقباط ليسوا أقلية» (١) سخونة على الحوار.

ومصطلح (الأقلية) ليس بجديد على المتخصصين والأكاديميين فى العلوم السياسية، وهو معروف فى الفكر الإسلامى بوجه خاص فى الحديث عن الملل والنحل والطوائف، فلم يحدث الجدال والخلاف بسبب مصطلح (الأقلية) فى حد ذاته، لأنه تعبير علمى/أكاديمى، ولا يُمكن لأحد الاعتراض عليه - كما يؤكد د. على الدين هلال (٢) وإنما الذى حدث من خلافات ونقاشات حول هذا المصطلح فى مصر، كان جدلاً سياسيا، أكثر منه أكاديميًا.

(*) هذه الدراسة (فصل الأقباط) نشرت فى تقرير «الملل والنحل والأعراف»، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ط ١-١٩٩٨، ص ٣٩.

إن موضوع (الأقليات) - كما أكد نبيل عبد الملك رئيس المنظمة الكندية - المصرية لحقوق الإنسان [٣] بكافة أشكالها الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية - أصبح شأناً دوليًا تناقشه المنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال: الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الأوروبي بل صارت تهتم به الدول الكبرى بوجه خاص.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية وعرقية ودينية ولغوية) الذى صدر سنة ١٩٩٢ ما هو إلا تطور طبيعي ومنطقى (للإعلان العالمى لحقوق الإنسان) الذى صدر سنة ١٩٤٨، وذلك بنوع من التدرج للتأكيد على حقوق الإنسان، باعتباره عضواً فى جماعة إنسانية - أو أقلية - ذات خصائص معينة .

وقد شهدت الساحة الدولية - والكلام لنبيل عبد الملك[٤] - فى السنوات القليلة الماضية اهتماماً واضحاً بموضوع الأقليات، ففى سنة ١٩٩٥ تكونت مجموعة العمل الخاصة بالأقليات والمنبثقة عن مركز حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة فى چنيف، وعقدت المجموعة منذ نشأتها ثلاث دورات، وكانت آخرها فى مايو ١٩٩٧ وعرضت فيها مشاكل أقليات العالم بما فيها مشكلة الأقباط .

كما قام الاتحاد البرلمانى الدولى فى ١٩٩٦، بعقد مؤتمر حول حماية الأقليات باعتبارها شأناً دولياً وضرورة للاستقرار والأمن والسلام، وجاء فى القرار الصادر عن هذا المؤتمر أنه يدرك أن كل أشكال التمييز تؤدى، إلى التعصب وتنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها حقوق الأقليات، الأمر الذى يهدد التعددية الديمقراطية، كما يقوض الاستقرار والأمن والسلام على المستويين الوطنى والعالمى .

وسوف نورد بعض الملاحظات حول هذه الأفكار فى نهاية ذلك الجزء، بعد أن نتعرض لبعض الآراء الخلافية التى دارت حول هذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص ما دار بين د. هلكوت حكيم (كاتب وجامعى كردى مقيم فى فرنسا) وبين د. صلاح عز (الكاتب والجامعى المصرى) .

فقد كتب د. هلكوت حكيم بعنوان «آلام الخوف من مطالب الأقليات الثقافية فى العالم العربى» [٥] حيث أكد على أن مسألة الأقليات فى العالم العربى تثير خوفاً أقل ما يُقال عنه إنه بعيد عن واقع الأخطار النابعة منها.

ثم أضاف : إن ما يثار بين فترة وأخرى حول الهوية الثقافية القبطية وعن التصريحات التى تؤكد أن الأقباط ليسوا أقلية، ولا تمييز بينهم وبين بقية الشعب المصرى، فإنها مسألة تثير بعض التساؤلات حول إدارة السياسات العربية فيما يتعلق بالتعددية الدينية، وإذا كان الأقباط يتمتعون بنفس الحقوق التى يتمتع بها المواطن المصرى فلماذا لا تزال القوانين المتعلقة ببناء الكنائس التى سنّت فى أواسط القرن التاسع عشر من قبل الدولة العثمانية سارية المفعول؟ ترى هل هناك قانون يتعلق بالإسلام أو بالعروبة ويعود إلى عهد الاستعمار الإنجليزى ولم يتم إلغاؤه فى مصر أو فى دولة أخرى حتى يومنا هذا؟ ثم ألم يعد ملحّا تلبية المطالب الدينية، والتى من الأفضل تسميتها بالمطالب الثقافية لهؤلاء المصريين الأقحاح، الذين هم الأقباط، بعد أن اعترفت مصر بدولة إسرائيل التى يبدو واضحاً أن الدين فيها أكثر أهمية وحضوراً منه عند أقباط مصر؟

وبعنوان «المشكلة ليست مطالب الأقليات ولكن المتاجرة بها» كتب د. صلاح عز ردّا على هلكوت حكيم[٦] متسائلاً : لماذا يصر بعض الكتاب المقيمين فى الخارج على اعتبار الأقباط أقلية، على الرغم من أن أصحاب الشأن فى الداخل يرفضون هذا المصطلح؟

وقال يبدو أن هلكوت حكيم تخونه الدقة عندما يكتب : «إن التصريحات التى تؤكد أن الأقباط ليسوا أقلية ولا تمييز بينهم وبين بقية الشعب المصرى، تثير التساؤلات حول إرادة السياسات العربية فيما يتعلق بالتعددية الدينية» لأنه - بعيداً عن السياسات العربية فإن التصريحات التى يشير إليها الكاتب تعبر عن موقف جميع طوائف الشعب المصرى وأحزابه وجمعياته ونقاباته المهنية، بل والأهم من هذا، فإنها تعبر عن موقف ورأى قيادات أقباط مصر .

ان المجال لا يتسع للخوض فى المشاكل التى يعانى منها الأقباط - كما يستطرد الدكتور عز - والتى هى فى حقيقة الأمر نابعة من المصدر نفسه الذى يفرز جميع المشاكل والأزمات التى يعانى منها مجمل الشعب المصرى، حكم الحزب الواحد وما يترتب عليه من تغييب للديمقراطية وتضييق على الحريات، كما لا يسمح المجال بتفنيد الخلط بين مسألة التعددية الدينية وعدم اعتبار الأقباط أقلية .

إن الخوف ـ كما يؤكد د. عز ـ لا ينبع من مطالب الأقباط الثقافية أو التعددية الدينية، ولكن من محاولات تضخيم المشاكل والمتاجرة بها وإثارة النعرات الدينية، وفرض مصطلح الأقلية لتسهيل تحويل اضطهاد الأقباط من فكرة خيالية إلى واقع قائم.

ثم كتب د. صلاح عز[7] استكمالاً لما سبق مقالاً بعنوان «نعم، الضرب على وتر الأقليات المضطهدة والمختلفة مؤامرة» بشكل مغاير فقال فيه : إذا كان الحكم الذاتى أذن هو ضرورة ملحة للأقليات المضطهدة مثل الأكراد، ولكنه يتحول إلى نكتة سخيفة عندما طالب به أقباط المهجر لأقلية لا وجود لها، والبابا شنودة عندما يرفض دمغ الأقباط بهذا المصطلح، فهو يفعل ذلك بدافع حرصه على مصلحة مصر، وليس لأنه فى وضع سياسى لا يمكن إلا تفهمه، يدفعه لأن يقول غير ما يضمر، ولو كان الأمر يرتبط بضغوط سياسية فكيف يفسر الكاتب الخصومة بين البابا والقلة من أقباط المهجر المتحالفة مع اللوبى الصهيونى فى مسألة اضطهاد الأقباط والحريات الدينية؟

وقال : « إن المؤامرة الخارجية فى مسألة الأقليات قضية واضحة، فالتناغم بين المنظمات القبطية فى الغرب واللوبى الصهيونى فى الصحافة والكونجرس موثق مثلما أشرت من قبل، وكما أن الهدف فى العراق لا علاقة له بحقوق الأكراد، فالهدف من إثارة فرية اضطهاد الأقباط فى مصر ليس من هدف له إلا إشعال حريق الفتنة الدينية.

وكتب د . هلكوت حكيم ردًا على رد د. صلاح عز عليه بعنوان «حصر مسألة الأقليات فى عملية المتاجرة بها، إنكارها»[8] فقال : «يحاول الكاتب إثبات أن الأقباط ليسوا أقلية، يقارن بما لا يمكن مقارنته فى هذا المجال، فيرى بأنه من الهزل أن يطلق على الملايين من المصريين الذين ينحدرون من أصول تركية اسم أقلية، مثلما من الهزل أن نتحدث عن أقلية قبطية تختلف دينياً عن باقى الشعب المصرى وإن كانت تنتمى إلى العرق نفسه، فأولاً هؤلاء الملايين من المصريين المنحدرين من أصول تركية جاءوا من مناطق أخرى، فاستطاعت الحضارة المصرية، شأنها فى هذا شأن الحضارة الفارسية، أن تصهرهم فى مصريتها وتجعلهم مصريين، وما كان

يميزهم عن المصريين آنذاك هو اللغة، ولم تكن اللغة التركية كما كانت الحال بالنسبة للعديد من اللغات الأخرى، فى مستوى رقى وغنى اللغة العربية، ولأن دين الأتراك كان الإسلام أيضاً، فكان الانصهار فى المجتمع المصرى بالنسبة لهم ولغيرهم باباً للارتقاء فى سلالم الطبقات الاجتماعية .

واستطرد قائلاً: أما الأقباط فهم أقدم حضوراً فى مصر حتى من العرب، ولا يمكن مقارنة حضارتهم بثقافة الملايين ممن استقروا فى مصر، ثم إن دينهم كان مختلفاً عن الإسلام، فمن الطبيعى أن يكون تعلقهم بهويتهم الثقافية أكثر من تعلق الأتراك والفرس والجركس والأكراد الذين استقروا فى مصر، فالمقارنة تلك لا تقدم ولا تؤخر شيئاً من الموضوع، حتى وإن كان هدفها مدعوماً بتصريحات البابا شنودة الذى يجد نفسه فى وضع سياسى لا يمكن إلا تفهمه حين يصرح بأن الأقباط ليسوا أقلية».

واستكمل د . هلكوت حكيم رده مرة أخرى فى مقال بعنوان «أهى مؤامرة بالأقليات حقًا أم وسوسة الأحاديى؟» (٩) حيث كتب تعليقا على فكرة صلاح عز بأن التطرق إلى مسألة الأقليات، وبوجه خاص الأقلية القبطية فى مصر هو مؤامرة ولا شىء غير المؤامرة، فقال «إذا كان الأمر كذلك - كما يقول د. حكيم - والمصريون متفقون إلى هذه الدرجة حول الموضوع فلما هذا الخوف من أقلية قليلة لا تقاس فى قلتها من الأقباط الذين يعيشون فى الخارج، ويتحدثون عما لا يوافقهم عليه الشعب المصرى فى الداخل من دون استثناء تقريباً؟ فلتترك هذه الفئة القليلة على هواها فى صيحاتها وكتاباتها فى الخارج، و لتتناغم إلى ما شاءت فى رغباتها وربح تجارتها مع اللوبى الصهيونى والكونجرس الأمريكى، وغيرهما من معاقل التآمر والمؤامرات على الوحدة العربية، ما دام الداخل المصرى، بكل شرائحه المختلفة، متحداً وواحداً فى هذا المجال؟ ما الداعى للخوف وما السبب للبارانويا؟ إن القوى الذى لا مشكلة لديه ولا ضعف عنده لا يأبه بما يقال عنه، فهو يترفع عن إضاعة وقته فى القيل والقال، وأضاف « أما القول بأن تسميتهم بالأقلية مؤامرة تهدف إلى تمزيق مصر، فإنه يبين خوفاً قديماً معروفاً لدى الكثير من الباحثين والدارسين، فهو خوف السياسيين ذوى النظرة الأحادية ممن لا يستطيعون إدارة التعدد

والتنوع، وهذه السياسة هى أم الدكتاتوريات»، وقال موجها كلامه للدكتور عز «فإذا كان مجرد الحديث عن التنوع والتعدد فى المجتمع المصرى يعتبر مؤامرة تهدف إلى تمزيق مصر، فمعاذ الله لمن يتجرأ على القول بأن الأقباط لا يعاملون كما يجب أن يعاملوا فى مصر»!

إن ما تعانيه الأقليات ـ على حد قول د. حكيم ـ أمر حقيقى لا يمكن إغفاله، وليس ذلك إلا من مصلحة المستفيدين من المشاكل، ولكن الاضطهاد ذاته ينقسم إلى درجات ومستويات، فالظلم الذى يكابده أكراد العراق وتركيا خاصة لا يمكن بطبيعة الحال قياسه بوضع أقباط مصر، وإنكار هوية البربر لا مجال لمقارنته بالممارسات البشعة تجاه المسيحيين فى السودان، إلا أن إنكار واحدة من هذه المشاكل، خاصة من قبل مثقفين، هو ـ فى أكثر الأحوال ـ ضرب على أوتار وعاظ السلاطين .

على هذا النحو ، حاولنا رصد هذا النقاش الثرى سواء اتفقنا أو اختلفنا معه؛ لما احتواه من أفكار خلافية مهمة، ربما تظهر رؤى جديدة مغايرة .

وسوف نورد هنا بعض ملاحظاتنا حول قضية الأقليات منها :

ـ بعد مرور ما يقرب من أربع سنوات ونصف على عقد (مؤتمر حقوق الأقليات فى الوطن العربى) فإن السجال حول (الأقليات) مازال مستمراً .

ـ تميز هذا السجال طيلة الفترة من سنة ١٩٩٤ إلى سنة ١٩٩٨ بالمرونة تارة وبالعنف و الحدة تارة أخرى .

ـ مع تحفظنا الشديد على أن الأقباط فى مصر أقلية عددية بالمفهوم الكمى، فإنهم ليسوا أقلية اثنية وعرقية، وليسوا أيضاً أقلية قومية و ثقافية بالمفهوم الكيفى.

ـ مشاكل الأقباط فى مصر لا يُمكن طمسها أو نفيها وهى حقيقة .

ـ بعيداً عن نظرية المؤامرة هناك القرار رقم ٦٨٨ الذى صدر سنة ١٩٩١ عن الأمم المتحدة حول حق التدخل الإنسانى لكسر هيبة و هيمنة قاعدة التدخل فى الشئون الخاصة للدولة مؤقتاً على الأقل، بحيث ستصبح فيما بعد الشئون الخاصة

للدولة شأناً عامّا دون أى تحفظات، مما يسمح بالتدخل الدولى والحماية الدينية طبقاً لمفاهيم النظام العالمى الجديد و فى ظل سيطرة العولمة والحداثة، وهو ما يُعتبر تحديا (داخليّا) لكى نجد حلاً وطنياً على المائدة الوطنية؛ لقطع جميع الطرق لفتح باب التدخل الدولى، وما يتبعه من هيمنة علينا وعلى مقدراتنا.

٢ـ قضية بناء الكنائس

تعد قضية بناء الكنائس فى مصر من بين أبرز القضايا التى تثار بشكل أساسى عند كل مرة يُناقش فيها هموم الأقباط ومشاكلهم.

ويطالب الكثيرون بإلغاء ما يُسمى (بالخط الهمايونى) لأنه يُمثل نوعا من القيد على بناء الكنائس وترميمها وإصلاحها من حيث الكم، ولكن الوضع فى حقيقة الأمر يختلف من حيث (الكيف)، لأن الخط الهمايونى ليس هو المشكلة الحقيقية بل ـ الأهم ـ هى الشروط العشرة التى وضعها وكيل وزير الداخلية (العزبى باشا آنذاك) من أجل عملية بناء الكنائس.

وسوف نتعرض هنا بصورة موجزة للفرمان العالى المسمى «بالخط الهمايونى»، والذى أصدره السلطان عبد المجيد الأول فى إطار سياسة الإصلاحات التى تقرر إجراؤها فى البلاد التى تخضع للسلطان العثمانى بشأن الطوائف الدينية فى فبراير سنة ١٨٥٦ م، وسوف نوجزه هنا حسب ما قاله المستشار لبيب حليم لبيب نائب رئيس مجلس الدولة[١٠] فيما يلى:

١ ـ الهدف من إصدار هذا الفرمان هو إسعاد الناس وتحسين الأحوال لجميع طوائف الشعب المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية، والمتساوين أمام المحاكم فى كل الحقوق والواجبات.

٢ ـ هذا الفرمان أعطى المسيحيين وكل الطوائف غير الإسلامية حق إقامة الشعائر الدينية بكل حرية، ومنع حرمان أى مواطن من إجراء فرائض ديانته وألا يضار من جراء دينه، ولا تلحق به أذية ولا يجبر على ترك دينه.

٣ ـ أمر هذا الفرمان بمحو جميع التعبيرات والألفاظ التى تتضمن تدنى صنف عن صنف آخر بسبب دينه أو مذهبه.

٤ ـ أبقى الفرمان على جميع الامتيازات التى منحت للمسيحيين فى الفترة السابقة على صدوره.

٥ ـ أوجب هذا الفرمان مراجعة مطالب المسيحيين ونبه إلى تحقيق هذه المطالب، والقيام بالإصلاحات سواء التى أوجبها الوقت أو التى استوجبتها آثار التمدين.

٦ ـ أوجب الفرمان تعيين جميع أفراد الشعب فى جميع مأموريات الدولة، متى استوفوا الشروط المقررة للتعيين بدون تفرقة أو تمييز بين فئات الشعب .

٧ ـ ألزم هذا الفرمان المسيحيين وباقى طوائف الشعب غير المسلمة بأداء الخدمة العسكرية أسوة بالمسلمين.

٨ـ حظر الفرمان العالى وضع أى شروط أو موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختصة بإجراء العبادات، سواء فى المدن أو القصبات أو القرى التى جميع أهاليها من مذهب واحد، أو تلك المدن أو القصبات أو القرى التى تكون أهاليها مركبة من جماعات مختلفة، واشترط عند إنشاء مبان جديدة أن يكلف البطاركة أو رؤساء الملة أن يعرضوا صورة رسمها ويستخرجوا الرخصة اللازمة من جانب الباب العالى متى انقضى الميعاد المقرر للاعتراضات، وتعفى هذه الرخصة من الرسوم المقررة.

وكما ذكرنا، فإن المشكلة الرئيسية فى بناء الكنائس هى لائحة محمد العزبى باشا وكيل وزارة الداخلية الصادرة فى فبراير سنة ١٩٣٤، حيث حدد عشرة شروط يجب توافرها لبناء الكنائس حيث اعتمد فيها على الخط الهمايونى.

ولائحة العزبى باشا، كما ذكرها المستشار لبيب حليم لبيب هى :

أولاً : هل الأرض المرغوب بناء كنيسة عليها هى أرض فضاء أو زراعية، وهل هى مملوكة أم لا؟ مع بحث الملكية من حيث إنها ثابتة، وترفق أيضاً، مستندات الملكية.

ثانيا: ما هى مقادير أبعاد النقطة المراد بناء الكنيسة عليها من المساجد والأضرحة الموجودة بالناحية؟.

ثالثاً : إذا كانت النقطة المذكورة من أرض الفضاء، فهل هى وسط أماكن المسلمين أم المسيحيين؟.

رابعاً : إذا كانت بين مساكن المسلمين فهل يوجد مانع من بنائها؟

خامساً : هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلاف المطلوب بناؤها؟

سادساً : إن لم يكن بها كنائس، فما مقدار المسافة بين البلد وأقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة؟

سابعاً : ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة؟

ثامناً : إذا تبين أن المكان المراد بناء كنيسة عليه قريب من جسور النيل والترع والمنافع العامة بمصلحة الرى، فيؤخذ رأى تفتيش الرى، وكذا إذا كانت قريبة من خطوط السكك الحديدية ومبانيها فيؤخذ برأى المصلحة المختصة.

تاسعاً : يعمل محضر رسمى عن هذه التحريات، ويبين فيه ما يجاور النقطة المراد إنشاء كنيسة عليها من المحلات السارية عليها لائحة المحلات العمومية والمسافة بين تلك النقطة وكل محل من هذا القبيل، ويبعث به إلى الوزارة (وزارة الداخلية) .

عاشراً : يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسماً عملياً بمقياس واحد فى الألف يوقع عليه كل من الرئيس الدينى العام للطائفة ومن المهندس الذى له خبرة بالموقع المراد بناء الكنيسة به، وعلى الجهة المنوطة بالتحريات أن تتحقق من صحتها وأن تؤشر عليه وتقدم مع أوراق التحريات .

وهو ما يتضح من خلاله تحجيم إمكانية بناء الكنائس بدرجة كبيرة .

وقد أقيمت فى الأعوام السابقة عشرات الدعاوى فى مجلس الدولة ضد الخط الهمايونى وضد لائحة العزبى باشا، ولكن بقى الحال كما هو عليه .

وسوف نتعرض الآن لبعض وجهات النظر المختلفة حول مسألة بناء الكنائس فقد كتب د. هشام على صادق (عميد كلية الحقوق سابقًا ـ جامعة الإسكندرية) بعنوان «قيود بناء الكنائس ضد الشريعة الإسلامية»[١١] حيث أكد على أن حق المساواة بين المصريين فى شأن بناء وترميم دور العبادة لا يُعد حقًا دستوريًا محضاً، وإنما هو حق من منظور الشريعة الإسلامية .

كما أكد د. صادق على عدة مبادئ منها :

١ ـ مبدأ المساواة فى الدستور : حيث تنص المادة ٤٠ من الدستور المصرى على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٢ ـ مبدأ المساواة والأصول العامة فى الشريعة الإسلامية : إن المبادئ العامة فى الشريعة الإسلامية لا تناهض حق المساواة بين الوطنيين فى إقامة شعائرهم الدينية، وبالتالى بناء دور عبادتهم وترميمها، فإن هذه المبادئ لا تتعارض مع حق الحاكم فى تنظيم هذه المسألة، عملاً باعتبارات الملاءمة التى عرفها الإسلام .

أيضاً، كتب جمال أسعد، عضو مجلس الشعب سابقا مقالا بعنوان «بناء الكنائس بين الهمايونى والسلوكيات الطائفية» (١٢) حيث قال إن العيب كل العيب هو ذلك التزمت والتشنج الذى يصحب أى موافقة ليس على بناء أو ترميم كنيسة، بل ذلك التزمت الذى يُصاحب بناء دورة مياه الكنيسة أو ترميم منزل الكاهن التابع للكنيسة أو حتى بياض حائط أو تركيب باب أو شباك.

ويتساءل جمال أسعد: هل يصح أن يصدر قرار جمهورى فى مثل هذه الأمور؟

والمشكلة فى رأيه: ليست فى عدد الكنائس التى تبنى، ولكن فى تلك الممارسات الخاطئة الكامنة فى نفوس البعض، والتى ليست فى صالح مصر كل المصريين.

وفى تحقيق لجريدة الدستور الذى نشر فى (١٨/٦/ ١٩٩٧) عن الخط الهمايونى قال د. ميلاد حنا : أنا أفضل أن يؤخذ رأى المسلمين فى هذا الصدد؛ لأننى أرفض أن ينفرد الأقباط بطرح همومهم، ولابد من مساندة المسلمين لهم، فعندما جاءنى أقباط يطلبون مساعدتهم فى بناء كنائس، اشترطت أن يوقع الطلب أقباط ومسلمون.

فأنا أرى أن الخط الهمايونى خط تقدمى فى وقته، لكنه مجرد خط فكرى وليس قانونيّا مثل ورقة أكتوبر أو الميثاق، وأقول إن قرار العزبى باشا وكيل وزارة الداخلية والذى صدر منذ ٦٠ عاماً، يمكن أن يلغيه بكل بساطة قرار إدارى جديد من مسئول متحضر بالداخلية .

وأشار د. يحيى الجمل أستاذ القانون الدستورى بجامعة القاهرة إلى ذلك، حينما قال : أنا مع عدم دستورية مثل هذه القوانين، لأن المعيار فى الدستور المصرى قائم على مفهوم المواطنة، فليس للدين علاقة بنظام الدولة، فمثلاً لا مانع من أن يكون رئيس الدولة مسيحيًا، أو حتى كل الوزراء أو كل أعضاء مجلس الشعب، وممكن العكس، أى أن يكون الجميع مسلمين، فالمعيار الأساسى هو المواطنة، فكل من الكنيسة والمسجد سواء فى نظر الدستور، أما قانون الخط الهمايونى وما يتصل به من قرارات تقوم على الدين، فهى تتعارض مع مبدأ المواطنة، وعلاقتنا بالدولة العثمانية قد انتهت منذ زمن بعيد .

وفى تعليق آخر، قال المستشار المأمون الهضيبى (نائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين) : نحن لا نوافق على الخط الهمايونى لو كان غير مناسب، ونحن مع غير المسلمين فى إنشاء دور عبادة لهم، فهو حق لهم لا نمارى فيه، على شرط أن تكون هناك حاجة لهذا البناء بالفعل، وألا يكون بناء دور العبادة بهدف المباهاة فقط، حتى لا يؤدى ذلك إلى فتن، يتسرع البعض ببناء كنيسة هناك وآخرون لبناء مسجد هنا، فهذا قد يؤدى لاضطرابات، وبوجه عام فالكنائس القديمة قد أضيف لها الكثير، ولم تتوقف أعمال البناء حتى الآن، لهذا فنحن مع التنظيم العادل ووجود احتياج حقيقى، فلا يمكنك مثلاً أن تبنى مسجداً فى ميدان الكونكورد بباريس، أو أمام البيت الأبيض بأمريكا، هم لن يسمحوا بذلك .

أما فهمى هويدى فقال أيضاً : أنا أرى أن موضوع الخط الهمايونى هذا قضية فرعية، وما يهمنى هى الكليات. فالمشكلة الأساسية التى تواجه دور العبادة الآن - ليس تدخل الدين فى أمور السياسة كما كان يقال من قبل - ولكن تدخل السياسة فى الدين فإذا كان الخط الهمايونى مشكلة ما يقرب من ٦ ٪ من شعب مصر، فالنسبة الباقية فهى حوالى ٩٤ ٪ تعانى أيضاً من مشاكل تتعلق بدور العبادة، فلا يعقل تصور أنه لا يمكن لخطيب أن يقف فوق المنبر قبل أن يحصل على تصريح من المباحث بما سيقول، وبوجه عام، فيمكننى أن أقول بمنتهى الثقة، إنه إذا كان الإسلام يعترف أساساً بالمسيحية كدين، فمن البديهى أن يُسمح للمسيحيين بحرية ممارسة العبادة وحقهم فى وجود دور عبادة خاصة بهم، ومن السخف بالطبع أن

تتدخل الدولة لترميم دورة مياه وخلافه وهى أمور غير مقبولة، وما دامت هناك حاجة حقيقية لبناء الكنائس .

وفى تعليق مغاير قال الدكتور محمد عمارة «إن موقف الإسلام من الكنائس واضح، فمنذ الفتح الإسلامى لمصر كانت كنائس أجدادنا الأقباط مغتصبة من قبل الدولة البيزنطية المستعمرة ومذهبها الملكانى، وقد حرر المسلمون هذه الكنائس وأعادوها للأقباط بدلاً من أن يحتكروها لأنفسهم، ولعلها السابقة الأولى فى التاريخ الذى يحرر فيها جيش دور عبادة لدين آخر، بل لقد أمنهم الإسلام قبل ظهور شركات التأمين على كنائسهم وصلبانهم وعقائدهم» .

أما عن إثارة مشكلة الخط الهمايونى الآن أكد د. عمارة على بعض الملاحظات منها :

أولاً : إن من يثيرون هذه المشكلة ويكتبون حولها كثيراً، هم فى أغلبهم - مسلمين كانوا أو مسيحيين - لا علاقة لهم بالدين ولا بالصلوات أو بدور العبادة، فكثيرون منهم ماركسيون أو ماديون، وعلى سبيل المثال: سلامة موسى ولويس عوض.

ثانياً : أن ما يسمى بالخط الهمايونى، فكل من قرأه أو كتب عنه وأولهم المؤرخون المسيحيون، يعرفون أنه تشريع تقدمى جدًا. فقد صدر لتنظيم الحياة الدينية للملل وسد الثغرات التى يمكن أن تتسلل من خلالها الدولة الاستعمارية وقتها بدعوى حماية الأقليات، والملاحظ أن من يتحدثون عن هذا القانون، إنما يعتمدون على ترجمة مُحرفة للخط الهمايونى .

ثالثاً : عند الحديث عن بناء دور عبادة جديدة يجب علينا أن نحدد، هل نحن بالفعل فى حاجة حقيقية لمثل هذه الكنائس أو المساجد؟، وهنا لابد أن نحتكم للإحصاءات الموثوق بها، وتبعاً لتعداد عام ١٩٨٦ نعرف أن هناك كنيسة لكل ١٧ ألف مواطن مسيحى، ومسجداً لكل ١٨ ألف مواطن مسلم، إذن فمن حق مساجد مصر أن تطلب مساواتها بكنائس مصر !!(والتعجب هنا من عندنا) .

رابعاً : إذن يتضح لنا أننا أمام من يحاول افتعال مشكلة لفتح الثغرات أمام

التدخل الأجنبى، وهو بالضبط ما تقوم به جماعات المتأقبطين بالخارج، وخاصة من استوعبتهم المخابرات الأمريكية والموساد، والذين يركزون جهودهم فى الفترة التى تسبق زيارة أى رئيس مصرى لأمريكا منذ أيام السادات، وإلا فكيف يمكن أن نفسر توقيت حادث كنيسة أبو قرقاص الذى سبق مباشرة زيارة الرئيس مبارك لأمريكا؟

وهنا ينتهى كلام د. عمارة، والجديد فى هذه القضية هو أن الرئيس حسنى مبارك قد أصدر قراراً بتشكيل لجنة من وزارات الداخلية والأوقاف والإسكان برئاسة د. كمال الجنزورى رئيس مجلس الوزراء بحيث تتولى اللجنة بسرية تامة. كما ذكرت (الأهالى ٢٣/ ٧ / ١٩٩٧) - دراسة موضوع بناء الكنائس ووضع ضوابط ملائمة لذلك.

ومن الغريب أن وزارة العدل قد أعدت مذكرة خاصة بمشروع تعديل بنود الخط الهمايونى(١٣) يدرسها حالياً مجموعة من المستشارين بإدارة التشريع بوزارة العدل على رأسهم المستشار يحيى البنا.

وكانت مجموعة من السياسيين الأقباط قد اجتمعوا منذ عدة أشهر مع عدد من القيادات الأمنية، وتم طرح مشروع المذكرة خلال اللقاء وتضمن المشروع تشكيل لجنة تتسم بالطابع السياسى مهمتها تلقى طلبات بناء دور العبادة بشكل عام، على أن يقدم الطلب مجموعة لا تقل عن مائة مواطن وبه مبررات كافية للبناء بحيث تمنح مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر للبت فى الطلب المقدم من خلال دراسة المبررات (وأهمها حاجة المنطقة السكنية لدور عبادة) ، ثم تقوم اللجنة عقب الموافقة بتحويل الطلب إلى لجنة أخرى فنية مهمتها عمل الرسومات اللازمة ومعاينة الأرض المزمع إنشاء الدور عليها وتحديد اشتراطات البناء ثم استخراج الترخيص، وقد تمت مناقشة المذكرة مناقشة مستفيضة ورفعتها الجهات الأمنية إلى مجلس الوزراء الذى قام بتحويلها للجنة التشريع بوزارة العدل لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

ومن المتوقع أن تقوم إدارة التشريع بعقد عدة جلسات مع بعض السياسيين من الأقباط لاستطلاع وجهة نظرهم ومناقشتهم فى الخط الهمايونى قبل إعداد البديل.. على هذا النحو، فإن قضية بناء الكنائس فى مصر مازالت تثير قضايا مهمة منها :

- يُعد الخط الهمايونى بمثابة قانون أو فرمان عثمانى؛ لأنه صدر عن الباب العالى، وبسقوط الدولة العثمانية يسقط الخط الهمايونى الذى صدر سنة ١٨٥٦، وبالتالى سقوط لائحة العزبى باشا (الشروط العشرة) التى صدرت سنة ١٩٣٤ بشأن بناء الكنائس وترميمها. كما أن الخط الهمايونى يتعارض مع مبادئ المساواة الدستورية لذلك فإن أى قيد على بناء كنائس مخالف للدستور .

- إن الخط الهمايونى لم يمنع المسيحيين من حرية ممارسة شعائرهم الدينية ولم يمنعهم من بناء الكنائس، أما الشروط العشرة لوكيل وزارة الداخلية فمنعتهم من البناء أو الترميم.

- نتذكر فى هذا الإطار أن لجنة تقصى الحقائق التى تشكلت فى السبعينيات برئاسة د. جمال العطيفى قد طالبت بضرورة إعادة النظر فى أحكام الخط الهمايونى وقرارات وزارة الداخلية لبناء الكنائس، لأنهما من أهم الأسباب التى تؤدى إلى التفرقة.

وقد شهد عام ١٩٩٧ تحركا ملحوظا على مستوى القيادة السياسية فى مصر نحو إنهاء قضية بناء الكنائس، وتعديل القوانين اللازمة، لذلك فقد علق الرئيس حسنى مبارك على وجود الخط الهمايونى(١٤) قائلاً «الحقيقية أنه ليس هناك مشكلة - مع الأقباط - على الإطلاق، يقولون إن بناء الكنائس يحتاج إلى إذن، نعم هذا صحيح ويعود ذلك إلى قديم الزمان لسبب وحيد، هناك أغلبية مسلمة وهناك متطرفون من هنا ومتطرفون من هناك، والحكمة هى عدم إتاحة الفرصة لافتعال المشاكل، ومع ذلك نحن لم نرفض مرة واحدة بناء كنيسة إلا إذا كانت ستؤدى إلى خلافات بين المسلمين والمسيحيين، فهناك بعض المتطرفين يحرضهم الخارج ولديهم مصلحة فى إثارة حالة من عدم الاستقرار، علماً أن بناء المسجد بحاجة أيضاً إلى إذن، وأنا وافقت على عدد كبير من الطلبات لبناء الكنائس، أكثر مما تمت الموافقة عليه فى خمسين عاماً سابقة، فهذه دور عبادة».

- وقد أصدر الرئيس حسنى مبارك بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بتفويض المحافظين - كل فى نطاق محافظته - بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة بالترخيص للطوائف الدينية بتدعيم الكنائس أو ترميمها، طبقاً

لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأعمال. وهو ما يفتح باب الأمل فى إصدار قرارات أخرى، تؤكد هذا القرار، منها : بناء الكنائس بشكل عام فى مصر.

الأقباط والمجتمع

١ ـ الجامعة القبطية

البداية، كانت عندما بدأت بعض الشخصيات القبطية بالتفكير فى إنشاء جامعة خاصة وضمت تلك المجموعة نجيب ساويرس ود. وليم سليمان قلادة ود.منير عزمى وجورج مفتاح ورمزى زقلمة ود. وسيم السيسى، وصاحب فكرة الجامعة اللواء ألفى أنور عطا الله. وقد عقدت المجموعة أربعة اجتماعات فى أسقفية البحث العلمى بالكاتدرائية، وهى الأسقفية التى يشرف عليها الأنبا أغريغوريوس (أسقف البحث العلمى)، وعُقدوا اجتماعان آخران فى مكتب نجيب ساويرس، واتفقوا على تأسيس شركة مساهمة لإنشاء جامعة قبطية على أن تطرح فى اكتتاب عام.

وشرح ألفى أنور عطا الله الفكرة بقوله :

اتفقنا على عدة نقاط، وهى أن تكون الكليات ذات تخصصات غير موجودة، وألا تدار بأسلوب تجارى، وألا يكون أيضا هدفها الربحية السافرة، وأن تضم الجامعة شخصيات عامة فى مجلس الأمناء مهمتها مراقبة عمل الكليات من الناحية التعليمية.

واتفق المؤسسون على ٦ كليات هى : التمريض والطب والكمبيوتر بالإضافة إلى كليات للسياحة الدينية والدراسات القبطية والسكرتارية التنفيذية.

واتفقوا أيضا على أن يكون رأس المال بصفة مبدئية ١ مليون جنيه، ويشارك فيه مسلمون وأقباط، وبشرط ألا يكون المشارك مستتراً وراء مجموعات دينية متطرفة وأن تبقى الفكرة نابعة من الأقباط، وخططوا أن تبدأ الدراسة فى سبتمبر ١٩٩٧ أو الذى يليه، وأن يكون مقرها إما فى مدينة الشروق أو القاهرة الجديدة. واتفق المؤسسون أيضا على إجراء اتصالات مع العلماء المصريين فى الخارج من المسلمين والأقباط من أجل عقد مؤتمر فى إبريل ١٩٩٧ لكى يقدموا خبراتهم فى المجالات العلمية والتعليمية للجامعة الوليدة.

وقدم نجيب ساويرس أحد المشاركين فى إنشاء الجامعة (١٥) اقتراحين :

الاقتراح الأول : أن تكون الدعوة إلى تكوين جامعة أهلية مصرية لكل أبناء الوطن دون تفرقة بين جنس ودين.

والاقتراح الثانى : نقل الاجتماع من أسقفية البحث العلمى حتى لا تكون هناك وصاية دينية من أى نوع على هذه الفكرة؛ لأن الكنيسة نفسها، حسبما قال ساويرس، ترفض هذا الاتجاه .

وقال : بديهى أن اجتماعات لتأسيس جامعة أهلية يكون فى مكتب رجل أعمال اقترح هو نفسه اسم الجامعة المصرية وليس الجامعة القبطية، أى جامعة لكل المصريين، فنحن لن ننسلخ عن هذا الوطن.

وأضاف ساويرس : ستتم دعوة كبار رجال الأعمال فى مصر مسيحيين ومسلمين للاشتراك فى تكوين جامعة تركز على التخصصات العلمية التى يحتاج لها بلدنا، ولا يوجد لها مثيل فى جامعاتنا الحالية .

و قال د . وسيم السيسى من جانب آخر : أرفض تكون جامعة للأقباط، كما أرفض أى حزب سياسى يقوم على أساس دينى أو طائفى، بل أتمنى أن يأتى اليوم الذى تختفى فيه خانة الدين من أية أوراق رسمية، وأن يقوم أى عمل للوطن على أساس قومى لا عقائدى .

وأضاف د . السيسى : مدافعاً عن الجامعة المزمع إنشاؤها نافياً عنها فكرة الطائفية بأن هناك فرقاً بين تديين المال والعلم وتدين صاحب المال، والعلماء، فتدين صاحب المال أو العالم أمر وارد وممكن، وإن كان أمراً شخصيًا، أما تديين المال أو العلم فغير وارد، لأنهما بلا عقيدة أو دين.

وعندما فكرنا بالفعل ـ كما يستطرد السيسى ـ فى إنشاء هذه الجامعة اشترطنا ما يلى :

١ ـ بناء كليات ومعاهد تلتحم بالمجتمع، وتقدم له ما يحتاج من علوم وفنون .

٢ ـ وألا يكون لها شأن بالدين ولا سلطان لرجال الدين عليها، سواء من الناحية المالية أو الإشراف العلمى أو التدخل بأية صورة من الصور فى نشاطها.

٣ ـ أن تكون كليات ومعاهد علمية غير سياسية ولا دينية تؤسس من رجال مختلفى العقيدة، وكل من يحرس أرض مصر ويتكلم لغتها ويحمل جنسيتها يستطيع الانضمام إليها.

٤ ـ أن يتم التبادل العلمى والثقافى مع جامعات الخارج والاستفادة من طيورنا المهاجرة للخارج حتى ينقلوا لنا خبراتهم .

وعلى حد قول د. السيسى : خلاصة مشروعنا هو أنه لا شأن لنا بلونك أو دينك أو جنسك، كل ما نريده منك أن تتعلم وتبدع حتى تعطى هذا الوطن أفضل ما عندك، وتأكد أن هذا الوطن سيعطيك أفضل ما عنده .

تواصلاً مع الأفكار نفسها طرح ألفى أنور عطا الله المسئول عن الجامعة عدة نقاط حول الجامعة وإنشائها والهدف منها (١٦) فقال :

أولاً : وداعاً لأى حديث عن أية سلبيات وتمييزات، ولتتحول الحوارات كلها إلى الإيجابيات.

ثانياً : منظومة هذا العصر مختلفة عن العصور السابقة، فلا مانع من أن يكون لبعض المشروعات فكر قبطى :

وتوالت بعد ذلك ردود الأفعال حيث كتب جمال أسعد (١٧) مقالا بعنوان «تكريس الطائفية»، وقال فيه:

عند قراءتنا لهذا الخبر الذى يعتبر بحق أول متاعب سنة ١٩٩٧، حيث إن هذه الجامعة المزمعة إقامتها لا شك ستكون تكريساً خطيراً للمناخ الطائفى فى مصر، مع العلم بأننا لنا رأى فى إنشاء الجامعات الأهلية، حيث إنها تعمل على شطر الوطن فسيكون التعليم للأغنياء القادرين، فهؤلاء المليونيرات يردون تأسيس هذه الجامعة على إنشاء الجامعات الأهلية، وجود تلك الجامعة على أساس طائفى وسأل : هل فى مقابل ذلك ستقام فيما بعد جامعة إسلامية ؟

وهل هناك فرق بين هؤلاء الذين يريدون استغلال المسيحية فى استثمار رءوس أموالهم وبين أصحاب شركات توظيف الأموال الإسلامية التى استغلت المواطنين باسم الإسلام، وما هو موقف الكنيسة من هذا المشروع؟!

ويؤكد جمال أسعد : مقولة إن الأقباط كانوا يقدمون مشروعات مثل : المستشفى القبطى، وقال «إن هذه المشروعات كانت تقوم بها جمعيات أهلية عندما كان العمل الأهلى قبل الثورة له دور مهم فى المجالين الصحى والتعليمى، وفرق بين فرد أو جمعية تنشئ مستشفى به خدمات للفقراء، وفرق آخر بين مجموعة مستثمرين تقوم بإنشاء جامعة بمليار جنيه بهدف الربح أولاً، ثم بهدف إذكاء الطائفية ثانياً .

وفى مقال للدكتور سعد الدين إبراهيم [١٨] بعنوان : «تأميم الحديث عن الأقباط»، كتب يؤكد انزعاجه ودهشته من العنوان المثير صحفيًا لمجلة روزاليوسف عن الجامعة القبطية والذى نشر بتاريخ ٦/ ١/ ١٩٩٧، وعدد مجموعة من المحافظات هى :

أولاً : المعلومات التى وردت فى روزاليوسف تبدو أولية وخام للغاية .

ثانياً : إن إنشاء جامعة قبطية، أو جامعة أهلية مصرية بمبادرة أو تمويل من الأقباط المصريين، هو من حيث المبدأ مسألة ليست فقط، مقبولة ومشروعة قانوناً ودستوراً وعرفاً، ولكنها أيضاً مرغوبة، فهى مبادرة أهلية خاصة من أجل خدمة عامة .

ثالثاً : إن قيام مجموعة تنتمى إلى ديانة أو طائفة معينة لا يجعل من عملها بالضرورة عملاً طائفيًا، فالطائفية تعنى التعصب لأبناء ديانة أو طائفة معينة .

وأضاف د. سعد الدين إبراهيم : «ربما كانت إحدى حسنات تصدى روزاليوسف لموضوع الجامعة القبطية، أو الجامعة التى يفكر بعض الأقباط فى إنشائها أنها مازالت تتيح الفرصة لحوار هادئ حول هموم بعض الأقباط وهواجس بعض المسلمين على السواء، و نقول نعم من حق أية مجموعة مصرية أن تبادر إلى فعل الخير، الهادف إلى مصلحة خاصة أو عامة، تهدف أو لا تهدف إلى الربح، ما دامت المبادرة معلنة، ولا تخرق عرفاً أو دستوراً أو قانوناً، ولا تتعصب ضد أحد، أو تستبعد أحداً، بسبب اختلاف الدين أو المذهب أو النوع أو الأصل القومى .

وبرؤية مغايرة كتب د. حامد عمار ردًا على د. سعد الدين إبراهيم فى مقال بعنوان «الجامعة الأهلية نعم، الجامعة الطائفية لا» حيث أكد على أنه قد تضاعف

لديه الأسى مختلطاً بالغضب من خبر التفكير فى إنشاء الجامعة الخاصة القبطية التى ينوى بعض رجال الأعمال الأقباط تأسيسها، وقال مصدر مشاعرى الغاضبة أننا سنضيف مؤسسة استثمارية لتضيف إلى الاحتمالات مزيداً من الشقوق المجتمعية والمخاطر الثقافية، وتزداد المشاعر قتامة وفزعاً، وأضاف «حين نقرأ أن الجامعة المرتقبة سوف تقيم شقّا عرضيّا يقطع شقى التمايز الاجتماعى، والتباين الثقافى، ذلك لأن اسمها يحمل طابعاً طائفياً، وأنها جامعة استثمارية تقوم على أساس دينى، وإذا كنت معترضاً على إنشاء جامعة استثمارية قبطية، فإنى أحذر بصوت أعلى وأدق نواقيس أقوى من مخاطر التصريح الرسمى بإنشاء جامعات أجنبية».

وفى مقال لأحد أقباط المهجر والقاضى بمحكمة مونتريال (كندا) د. سليم نجيب[١٩] الذى كان بعنوان «جامعة قبطية، لماذا كل هذه الضجة؟» قال: ما الداعى لقيام هذه الضجة الكبرى والتسرع باتهام مجموعة من الشخصيات القبطية الغيورة الوطنية بمشروع إنشاء جامعة قبطية بأنه فتنة طائفية أو أن تلك الجامعة خطر على الوطن ووحدته».

وأضاف إننا لنتساءل: ما هى الجريمة فى حق مصر ومواطنيها المسلمين حينما تقوم مجموعة من الشخصيات القبطية الوطنية بإنشاء جامعة قبطية؟ - ونكرر قبطية - يكون الالتحاق بها لجميع المواطنين - مسلمين وأقباط - وأضاف متعجباً: كنا نفهم بل كنا نعارض كل المعارضة لو تلك الجامعة يكون القبول فيها للأقباط فحسب، فهذا هو التعصب بعينه أما وإن الجامعة القبطية مفتوحة لجميع المواطنين - المسلمين والأقباط - فلا داعى للقلق والضجة المفتعلة، اللهم إلا إذا كان البعض يحاول أن يفرض وصايته على الأقباط، فيحجر عليهم وعلى أموالهم حتى ولو كان لإنشاء جامعة علمية قومية، ستفيد مصر كلها والأجيال المقبلة .

وعلى الرغم من الضجة التى أثيرت حول «الجامعة القبطية» فقد صرح البابا شنودة الثالث مؤكداً فى نهاية المطاف: عن عدم رضائه عن تلك الاجتماعات، ولا عن أى مشروع يعقد تحت مسمى دينى، وأضاف: «لكننى لا أتدخل فى عمل أسقفية البحث العلمى التى يشرف عليها الأنبا أغريغوريوس الموجود حالياً فى الخارج للعلاج[٢٠].

وينتهى بنا الحديث إلى عدة تساؤلات منها :

ـ هل إنشاء جامعة قبطية، جاء فى مقابل وجود جامعة الأزهر؟، وهل هى حقًا جامعة قبطية أم استثمارية (خاصة)؟

ـ ثم هل مجرد إنشاء جامعة قبطية كان الهدف منها لدى أصحاب الفكرة هو تقنين دراسة العلوم القبطية (علوم القبطيات) التى لا نتعرض لها فى المراحل التعليمية المختلفة؟

وإذا كان أصحاب فكرة الجامعة القبطية يؤكدون أن أحد أهم أهدافهم هو الاهتمام بالدراسات القبطية، فبالأحرى أن يهتموا ويدعموا المعهد العالى للدراسات القبطية(*)؟ هذا الكيان القائم بالفعل، والذى يقبل كل من يطلب الدراسة من كل دين وجنس دون أى تفرقة أو تمييز، خاصة أن للمعهد العديد من الفروع فى كل من : أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا بوجه عام، بالإضافة إلى مصر ومحافظاتها بوجه خاص.

ومما هو جدير بالذكر، أن عدد الحاصلين على درجة الماچستير من المعهد بلغ حوالى ٥ خريج، وهناك عشرة خريجين حصلوا على درجة الدكتوراه، بالإضافة إلى حوالى ٢٢٧ خريجا يقومون الآن بتحضير أطروحاتهم للدكتوراه.

٣ـ العنف ضد الأقباط

لن ينسى المصريون حادث الأقصر الإرهابى كأحد أهم أحداث العنف لعام ١٩٩٧، كما لن ينس الأقباط مذبحة كنيسة مارجرجس، بأبو قرقاص فى صعيد مصر، فكلا الحادثين لا علاقة لهما بالدين، وإنما بالتطرف والمؤامرة من الخارج على المسلمين والمسيحيين معاً .

(*) تأسس المعهد العالى للدراسات القبطية سنة ١٩٥٤ على يد نخبة من العلماء البارزين على مستوى العالم، وعلى رأسهم: د. عزيز سوريال عطية ود. راغب مفتاح ود. زكى شنودة ود. إيزاك فانوس ود. سامى جبرة، ود. زاهر رياض ود. شفيق عبدالملك.. للعمل على إحياء الثقافة القبطية حيث يضم عشرة أقسام متخصصة (منها: القانون الكنسى ـ اللاهوت القبطى ـ التاريخ القبطى ـ اللغة القبطية ـ الآثار القبطية ـ الفن القبطى ـ الألحان والموسيقى القبطية ـ المجتمع القبطى ـ التصوير ـ الدراسات الأفريقية).

وسوف نتعرض هنا لأحداث العنف الموجه ضد الأقباط خلال العام المنصرم ١٩٩٧.

كانت البداية فى ١٢ فبراير ٩٧ عندما قتل ثلاثة عشر قبطيًا فيما عُرف بعد ذلك (بمذبحة كنيسة مارجرجس بالفكرية) على يد الجناح العسكرى لتنظيم الجماعة الإسلامية فى واحدة من أكبر العمليات، والتى تذكرنا بأول عمليات التنظيم المذكور خلال حقبة التسعينيات فى صعيد مصر عندما قتلوا، أيضاً، ثلاثة عشر قبطيًا فى بداية عام ١٩٩٢ بقرية صنبو التابعة لمحافظة أسيوط .

وبعد يومين فقط من حادث الكنيسة قتل ثلاثة أقباط فى كوم الزهير بمركز أبوقرقاص التابع لمحافظة المنيا .

وتواصلت ردود الفعل الشاجبة والمنددة بالحادثتين، حيث أعلن مجلس الوزراء تأكيده لاستمرار تنفيذ الخطط والإجراءات الوقائية لإجهاض أية محاولات تقوم بها فلول الإرهابيين الفارين، وشدد المجلس على أن مصر لا تفرق بين مسلم ومسيحى.

فى الوقت نفسه، شهدت محافظة المنيا يوم ١٧ فبراير ٩٧ مظاهرة شعبية ضد العنف والإرهاب والعمليات التى تستهدف ضرب الوحدة الوطنية وإثارة الفتنة الطائفية، حيث زار المحافظة د. محمد سيد طنطاوى (شيخ الأزهر) ود. نصر فريد واصل مفتى الجمهورية) ود. محمود حمدى زقزوق وزير الأوقاف وعدد من أقطاب الدين المسيحى والإسلامى، وقاموا بزيارة أسر المذبحة .

وقد ناشد منتصر الزيات المحامى وعضو هيئة الدفاع عن المتهمين فى قضايا العنف الدينى فى مصر قادة الجماعات الدينية بكبح جماح تلك الجماعات ووقف عملياتها الموجهة ضد المواطنين الأقباط[٢١].

وعن فرض الإتاوات، صرح الأنبا أرسانيوس (مطران الأقباط الأرثوذكس بالمنيا): إن الجماعات المتطرفة ما زالت مستمرة فى جباية الإتاوات من أقباط المنيا، وإن الكنيسة تتلقى الشكاوى من أقباط كثيرين يخافون من إبلاغ الشرطة حتى لا يتعرضوا لانتقام الإرهابيين[٢٢].

وفى ٢٣ فبراير قتل ١٤ فرداً بنجع حمادى - محافظة قنا (منهم ٩ أقباط و ٥ من

مسلمين)، وأصدرت (الجماعة الإسلامية) بياناً بعنوان «خاب المشوهون»، حيث أكدوا فيه أن الاتهامات التى توجه إلى الجماعة بالوقوف خلف العمليات التى تستهدف الأقباط تهدف إلى تشوية صورة الجماعة بكل السبل، واستعداء طوائف الشعب ضد الجماعة وفكرها وأهدافها[٢٣]، واعتبرت مصادر أمنية أن البيان الذى أصدره تنظيم (الجماعة الإسلامية) لنفى تورطهم فى مذبحة نجع حمادى (لا قيمة له) مؤكدة أن التحريات أثبتت أن المنفذين ثلاثة من أعضاء الجناح العسكرى للجماعة.

وفى ٢١ مايو٩٧ أحبطت أجهزة الأمن محاولة اغتيال رجل دين مسيحى كبير، ومعه عدد من قيادات الكنيسة الأرثوذكسية بالعباسية [٢٤].

وقد جرت محاولة إحراق منزل الراهب اسحق السريانى فى ٣٠ يونيو ٩٧ إثر انتشار إشاعة عن استيلائه على قطعة أرض لبناء كنيسة عليها من دون ترخيص فى قرية جريس التابعة لمحافظة المنوفية، واعتقلت الشرطة حوالى ستين فرداً شاركوا فى محاولة الإحراق [٢٥].

وفى ١٤ أغسطس ٩٧ قتل النائب القبطى السابق صبحى سليمان بسوهاج، وتم استبعاد فكرة العنف الطائفى، وترجيح سبب القتل لخلافه مع الفلاحين المستأجرين للأراضى الزراعية.

وعلى يد عناصر من الجناح العسكرى لتنظيم (الجماعة الإسلامية) قتل ١٤ فرداً (منهم ١١ من قوات الشرطة وثلاثة من الأقباط) فى قرية الروضة - بمدينة ملوى التابعة لمحافظة المنيا[٢٦].

وفى ١٧ أكتوبر قتل قبطى بنزلة حرز أبو قرقاص التابعة لمحافظة المنيا، حيث أطلق عليه الرصاص مسلحون ينتمون إلى الجناح العسكرى لتنظيم الجماعة الإسلامية[٢٧].

وفى إطار الاستنكار الشعبى الواسع لمذبحة كنيسة الفكرية بأبو قرقاص، وما بعدها من أحداث ألقى عمرو موسى (وزير الخارجية) أول بيان له يتناول القضايا الداخلية أمام مجلس الشورى[٢٨] حيث اعتبر موسى أن الحادث الإرهابى الذى

استهدف كنيسة الفكرية، والأخوة المسيحيين من أقباط مصر جزء من مخطط يستهدف مصر، وليس مجرد أحداث فتنة طائفية.

وقد لوحظ أن بيان وزير الخارجية جاء قبل أسبوعين من توجه الرئيس حسنى مبارك للولايات المتحدة الأمريكية وسط مخاوف مصرية من أن تقدم دوائر فى الولايات المتحدة على استخدام هذا الحادث للتشويش على الزيارة.

وقال اللواء حسن الألفى[٢٩] (وزير الداخلية حينذاك): إن العمليات الإرهابية موجهة ضد النظام وضد مصر، وليست ضد الأقباط. وأضاف: علينا دور كبير، وقد أصدرت توجيهاتى بحصر كافة المناطق المستهدفة من قبل الإرهابيين سواء منشآت مسيحية (كنائس وجمعيات) أو قرى ذات أغلبية مسيحية وتأمينها بالكامل.

واستطرد قائلاً: أصدرت توجيهات بتسهيل الحصول على ترخيص حمل السلاح لكل من تتوافر فيه الشروط القانونية، حتى يتسنى للمواطنين حاملى الأسلحة المرخصة طبقاً للقانون التصدى لأى عمل إرهابى يتصادف أن يراه فلا يقف المواطن مكتوف الأيدى ويترك كل العبء على الشرطة، فالقانون يمنحه حق الدفاع عن نفسه وماله، ولكنه تراجع قائلاً: لو سمحنا بميليشيات شعبية، فسوف نذهب نحن إلى بيوتنا، إن هذا عبث، كلامى واضح، فالمواطن صاحب الرخصة يستطيع الدفاع عن نفسه وماله، أما الميليشيات الشعبية التى تحمل أسلحة غير مرخصة وتصنع كمائن وتطارد وتفتش. فهذا كلام خيال ولا يُمكن قبوله بأى حال من الأحوال.

وعن قضية العنف لنا عدة ملاحظات.. نوردها فيما يلى:

أولاً: إذا كانت جماعات العنف قد استخدمت أساليب من العنف الموجه ضد الأقباط - بوجه خاص فى بعض الأحيان - فربما كانت هذه رسالة موجهة للدولة للتشكيك فى قدرتها على حماية أبنائها المواطنين المصريين، ولابد أن تكون هذه المسألة.. قضية للتأمل أكثر من كونها حقيقة واقعة.

ثانيًا: يرتبط بهذا أن العنف المسلح لا يفرق - بناء على ذلك - بين من يقتله ، ديانته، ولكنه يقتل الجميع (وهذه حالة تحتاج أيضًا للتأمل).

ثالثًا: إن أحداث قرية الكشح - على سبيل المثال - هى نموذج واضح للانتهاكات الأمنية قبل أن تكون ردود فعل شعبية، وهى أكبر من أن تحمل لجهة معينة متطرفة أو مخططة، وإنما هى وليدة مناخ عام ارتبط بحادثة مؤقتة وليست حوادث متوالية تصنع واقعًا.

وعلى هذا النحو، يمكن اعتبار هذا النموذج فرديًا ذا دلالة اجتماعية فى الظاهر، فى حين أنه يحمل دلالة أمنية يجب التنبه إليها وإعادة النظر إليها من منطلق جمعى.

القضية لدينا ليست أن نحمل هذا الطرف أو ذاك المسئولية، وإنما هى قضية مصيرية ترتبط بوعينا جميعًا بغض النظر عن الدين أو الثقافة.

رابعًا: أعتقد أن ملف الانتهاكات الأمنية لا يزال مفتوحًا إلى الآن - وعلى وجه الخصوص فى المناطق البعيدة عن النظام المركزى فى القاهرة (العاصمة) - ولابد من وقفة حازمة من قيادات وزارة الداخلية تجاه هذه القضية، ولابد أيضًا من إجراء فورى وحاسم مع كل من يثبت عليه أنه انتهك قانونيًا حقوق أى إنسان يعيش على أرض مصر.. فالقضية الأمنية لا ترتبط بفئة أو فرد بقدر ما ترتبط بأمن الوطن ومستقبلنا جميعًا.

الأخطار الخارجية

- دور «أقباط المهجر» (*)

بوقوع الفتنة الطائفية فى نهاية السبعينيات من هذا القرن انتهى المطاف بخصومة بين الرئيس الراحل أنور السادات والبابا شنودة الثالث، وذلك فى الوقت نفسه الذى كان يستعد فيه السادات لزيارة واشنطن للقاء الرئيس الأمريكى رونالد ريجان، حيث نشرت صحيفة واشنطن بوست فى اليوم التالى لزيارته إعلانًا فى نصف صفحة بعنوان «الرجال الأقباط يحرقون أحياء»، والإعلان رسالة موجهة إلى السادات كرئيس لمصر، وكانت موقعة من قبل اتحادات الأقباط فى كندا وأمريكا.

(*) هذه الدراسة نشرت بمجلة «اليسار»، يونيه ١٩٩٨ - العدد ١٠٠ - القاهرة.

وقد أكدوا فى هذا الإعلان أن الأقباط أجبروا على التخلى عن ديانتهم، وأن الأطفال الأقباط يقذف بهم من الشرفات، وأن الديانة المسيحية تتعرض للسخرية فى وسائل الإعلام، ثم ختموا الإعلان بسؤال للسادات يقولون فيه : لماذا لا تضع حداً لهذا الجنون؟

ومن الملاحظ، أن ما حدث مع الرئيس الراحل السادات قبل اغتياله بعام يحدث الآن مع الرئيس حسنى مبارك، كلما زار الولايات المتحدة الأمريكية، وأقباط المهجر يهاجمون ويستنكرون ما يتوهمون أنه يحدث للأقباط فى مصر.

ونؤكد - بحق - أن قضية «أقباط المهجر» تعد من أهم القضايا التى يتداخل فيها السياسى والدينى معاً من جانب، وبين موقف الكنيسة هنا فى مصر (الداخل) و بين أقباط المهجر (الخارج) من الجانب الآخر[٣٠].

ولابد أن نتفق أيضاً أن مصطلح «أقباط المهجر» به نوع من الإبهام على مستوى الإعلام المصرى كمّا وكيفاً

كمـاً : لأننا لا نملك إحصائية دقيقة عن تعدادهم أو فئاتهم أو تخصصاتهم .

كيفاً : لأننا نطلق مصطلح «أقباط المهجر» على من يثيرون حملات التشهير ضد مصر، وعلى الرغم من أن الذين يثيرون كل هذا هم الهيئة القبطية، فإنهم لا يمثلون سوى عدد ضئيل جدّا من الأقباط المهاجرين .

ولكى نتعرف على الأسباب الرئيسية التى دفعت هذه الهيئة لكل ذلك، دعونا نلقى عليها لمحة تاريخية سريعة .

لقد تأسست هذه الهيئة سنة ١٩٧٤ بولاية نيوجرسى الأمريكية، وحددت أهدافها على النحو التالى :

١ - خلق مجتمع قبطى دولى متحد .

٢ - المساهمة فى دعم كيان الأقباط فى مصر .

٣ - المطالبة برفع الظلم الواقع على الأقباط فى مصر.

٤ - إشعار المجتمع الدولى بقيمة وقوة الفكر القبطى والتراث المصرى .

٥ ـ تأسيس معهد للدراسات القبطية .

٦ ـ إصدار مجلة باسم «الأقباط» .

وقد انصب نشاط الهيئة منذ تأسيسها على انتقاد النظام الحاكم المصرى فى عهد السادات بسبب سياساته التى اعتبرت ـ لدى الأقباط فى الداخل والخارج ـ موجهة ضدهم، فإن الهيئة وظفت الأحداث الطائفية خلال الفترة من سنة ١٩٧٤ إلى سنة ١٩٨١، لكى تشن حملة ضخمة فى الولايات المتحدة ضد النظام المصرى، وساعدها فى ذلك شيوع حالة من الاحتقان الطائفى التى أفرزت بعض ظواهر الشقاق على أسس دينية وطائفية فى مناطق مختلفة، سقط خلالها بعض الأقباط قتلى وجرحى، كما وقعت العديد من عمليات الاعتداء على الكنائس .

ومع تولى الرئيس مبارك عام ١٩٨١ وعودة الهدوء فى علاقة الكنيسة بالدولة، واستجابة معظم أقباط المهجر والكنائس القبطية فى المهجر لدعوات البابا شنودة الثالث بالترحيب بالرئيس مبارك فى أولى جولاته الخارجية، وأشاد البابا بجهود الرئيس الوطنية، وبدأ نشاط الهيئة يتوزع ما بين الهجوم على النظام المصرى والكنيسة المصرية، وفى مقال لرئيس الهيئة فى يوليو سنة ١٩٨٩، هاجم ما أسماه «الدكتاتورية» السائدة بالكنائس المصرية والنفوذ الاجتماعى لرجال الكنيسة، واتهم الكنيسة المصرية بأنها تفتقد لشجاعة الدخول فى مواجهة مع النظام المصرى للدفاع عن مصالح الأقباط، وشن حملة ضد اشتراك أساقفة من الكنيسة المصرية فى استقبال الرئيس مبارك لدى زيارته لأمريكا، ورأى فيها تواطؤاً من الكنيسة مع النظام المصرى من أجل التغطية على «عنصرية النظام المصرى ضد الأقباط» .

على هذا النحو، تعرضنا لأقباط المهجر والهيئة القبطية تاريخيًا، وسوف نتعرض الآن لهذه القضية بشكل مغاير بعد أن ربط البعض بينهم وبين حملة الكونجرس الأمريكى لتطبيق الحماية الدينية على بعض الدول، ومن ضمنها مصر التى يُضطهد الأقباط فيها كما يزعمون .

ففى حوار مع البابا شنودة الثالث أجراه رجب البنا[٣١]، قال البابا : أقول لأقباط المهجر أحب أن تكون صورة الأقباط باستمرار فى المستوى الروحى الذى كان لنا

فى كل العصور، وأقول لهم : إننا نقف مع الرئيس حسنى مبارك بكل محبة وإخلاص، ونصلى من أجل أن ينصره الله فى معاركه من أجل بناء وتنمية وحماية أمن مصر .

كما أقول لهم : كونوا إلى جانب وطنكم الأم، قابلوا الرئيس مبارك بكل ما يليق به من توقير كرئيس لدولتنا التى تنتمى إليها الكنيسة الأم، وأيضاً كقائد يبذل جهداً كبيراً فى قضايا السلام والرخاء، كما أنه يحارب الإرهاب بكل قوة لأجل سلام بلدنا وقد أرسلت إليهم بياناً قلت فيه ذلك سَيُتْلى فى جميع كنائس المهجر فى أوروبا وأمريكا .

ويستطرد البابا فى حوار آخر له مع رجب البنا[٣٢] وقال : إن الذين يتحدثون هنا عن أقباط المهجر لا يعرفون أقباط المهجر، فهم مئات الآلاف فى كل منطقة منتشرون فى ولايات أمريكا، ومدنها وقراها، وفى دول أوروبا، لم يخرجوا من مصر فى رحلة منظمة، ولا يعيشون فى معسكرات أو مستوطنات حتى يمكن الحديث عنهم جملة واحدة.

وأضاف البابا : موقف الكنيسة كما أعلنته فى مصر، وفى كل مكان فى الخارج : نحن نحب أن تحل مشاكلنا داخل بلادنا ونرفض تماماً وبقوة أى تدخل خارجى. الأقباط مصريون، وفى مصر منابر وقنوات للتعبير عن الرأى ، و الأقباط يلقون الرعاية من الرئيس مبارك شخصيًا، وهذا دأب الأقباط فى كل زمان ومكان، ومشاكلنا دائماً نسعى إلى حلها داخل بلدنا، ولا نقبل إطلاقاً عرضها خارج نطاق أسرة الوطن .

وقال : «لا نقبل إطلاقاً أن يكون البعض فى الخارج قوامين على الكنيسة والوطن، أو يدعون أنهم يعرفون مصلحة الكنيسة أكثر مما تعرفها هى ، وليتهم يأتون هنا إلى مصر وينشرون أفكارهم فيها بدلاً من أن يتكلموا من بعيد، ومناخ الحرية فى مصر يعطى لكل صاحب رأى فرصة التعبير عن رأيه، والصحافة المصرية مليئة بالآراء الصالحة والفاسدة .

وأكد البابا أيضاً : إن الكنيسة تهاجم التطرف، ولكن لا تقبل أن يوجه الهجوم إلى

الدولة، لأن الدولة هى التى تتصدى للتطرف، وترفضه وتقضى عليه، فكيف نقبل أن نكون نحن والمتطرفون ضد الدولة ؟!

وفى موضع آخر، يؤكد البابا(٣٣) على مجموعة من المحاور كما يلى :

أولا : إن بعض أقباط المهجر يتناولون شئون الأقباط بالمبالغة الشديدة، ويتصورون أن المبالغة تعكس الحماس والمحبة لمصر وأهلها.

ثانياً : إن بعض أقباط المهجر يحملون الحكومة مسئولية الإرهاب، وهذا ظلم للحكومة، لأن الحكومة تطارد الإرهاب وتحاكم العناصر الإرهابية.

ثالثاً : إننى أرفض تماماً فكرة إدخال الأجانب فى شئوننا الداخلية تحت أى ادعاء وبأى حجة، وهذا موقف قبطى قديم وقفته الكنيسة، ووقفه أقباط مصر حين أرادت بريطانيا التدخل تحت ستار حماية الأقليات، فكان الأقباط أول الرافضين للتدخل الأجنبى .

رابعاً : إن بعض أقباط المهجر ينشرون كلاماً لا نوافق عليه، ونرى أنه يضر ولا ينفع، وهم يفعلون ذلك دون استشارة الكنيسة أو الرجوع إليها .

خامساً : إن بعض أقباط المهجر يهاجمون الكنيسة، وعلى سبيل المثال دخل بعض الأقباط فى منازعات قضائية مع الكنيسة المصرية، لأن البابا أصدر قراراً بنقل راعى الكنيسة. كما طالب البابا شنودة الثالث بضرورة البحث عن مصطلح بديل لأقباط المهجر باعتباره يمثل إهانة لقطاع كبير من أبناء مصر الذين يتحملون أعباء الغربة للبحث عن فرص الرزق خارج الوطن. وقال البابا : إن اطلاق هذا المصطلح يُصنف جميع الأقباط المقيمين فى الخارج تحت فئة تعمل ضد مصالح مصر، وهذا ليس حقيقيّا .

وطالب البابا -كرد فعل لموقف أقباط المهجر- أجهزة الدولة الرسمية بدراسة مشاكل ومطالب الأقباط المقيمين فى الخارج ومحاولة تحقيقها بدلاً من التخلى عنهم؛ ليقعوا فى أيدى بعض القوى الخفية التى تسعى لتوظيف مواقفهم واستغلالهم لتحقيق أهداف خبيثة للإضرار بمصالح الوطن(٣٤) .

وبعد أن استعرضنا موقف البابا شنودة الثالث من دور «أقباط المهجر» سوف نتعرض الآن لبعض الآراء من المفكرين والمثقفين، بالإضافة إلى نماذج من آراء «أقباط المهجر».

ففى رسالة مفتوحة لأقباط المهجر قال د. فؤاد إسكندر وزير الهجرة السابق : أيها الأخوة الأعزاء، نحن نعيش فى مصر، ومصر تعيش فينا وفيكم، فأنتم أولاً وأخيراً أبناء مصر، ونحن دائماً حريصون على أبناء مصر مسلمين وأقباطاً، ندعو لهم بالعزة والنجاح، ونفتح للجميع صدورنا من أجل مستقبل نبتغيه، ومن أجل مصر ننتمى إليها(٣٥).

وكتب الراحل د. سليمان نسيم فى مقال له بعنوان «الأقباط فى المهجر سفارة ورسالة» (٣٦) حيث أكد على عدد من الملاحظات منها :

١ ـ لقد كنت أود قبل أن يلجأ الأستاذ البنا لقداسة البابا ليضع أمامه ـ كما يقول ـ حيرته، أن يضع فى عدالة الكاتب الصحفى المنصف صاحب الرسالة مجموعة من الأسئلة التى أعتقد أنها لو أجيب عنها بشىء من الصراحة والشجاعة فى مواجهة النفس لأغنتنا عما تنفعل به عواطف الأقباط سواء فى مصر أو فى الخارج، ومن هذه الأسئلة الخط الهمايونى إلى متى، وهل يتفق تطبيقه الخاطئ مع ما وصلنا إليه من حضارة وفكر رائد بين الشعوب العربية وغيرها؟

٢ ـ خانة الديانة فى كل أوراقنا الرسمية لماذا؟ وألم يحن الوقت الذى يكون فيه التعامل مع المصريين بلا تفرقة على أساس المواطنة والكفاءة المطلقة بدلاً من التعامل على أساس الدين؟

٣ ـ تاريخنا القومي كيف تسقط منه حقبة كاملة لا تدرس، وكيف لا يخصص لهذه الحقبة مع أنها كانت ردًا وطنيًا على الاحتلال الأجنبى قسماً فى بعض جامعاتنا؟

وإعلامنا كيف به يتجاهل أقباط مصر، فلا يقدم لهم سوى خمس وأربعين دقيقة يتيمة كل يوم أحد؟

٥ ـ ثم مع تداعى الأفكار يأتى تجاهل البعض للأعياد المسيحية والتراث القبطى.

وأضاف د. نسيم - لو كان الأستاذ البنا تفضل بالإجابة عن هذه الأسئلة لكان المقال قد أخذ شكلاً يريح كل الأطراف سواء فى مصر أو فى المهجر، ذلك أن هذه الأسئلة هى المثارة حالياً على ساحة الحوار المصرى، كما أنها الأسئلة التى لن ينقطع التفكير فى إجاباتها ما لم يشعر الأقباط، بل والمخلصون المسلمون من قادة الرأى فى مصر أنها موضع اهتمام قيادتنا السياسية والتنفيذية والتشريعية، وفى الوقت نفسه يجب أن أعود إلى إجابة عملية عن السؤال: هل كل أقباط المهجر يستعدون الرأى العام الأجنبى على مصر ؟! إن أمامنا أمثلة عملية من هؤلاء الأقباط، يعتبر أصحابها رسالة وسفارة لمصر بما قدموه من علم واكتشاف، بل وبما أدت إليه أضافاتهم العلمية من رفع لاسم مصر عامة، وليس لاسم الكنيسة المصرية فقط.

ومن الولايات المتحدة الأمريكية كتب رئيس الهيئة القبطية الكندية د. سليم نجيب الحاصل على درجة الدكتوراه فى القانون والعلوم السياسية والقاضى بمحكمة مونتريال فى مقال بعنوان «حملة مسعورة مضللة» (٣٧) وقال: نتعرض نحن أقباط المهجر عامة والهيئات القبطية خاصة - فى الأونة الأخيرة - لحملة شرسة مسعورة مضللة من بعض الصحفيين المصريين الأفاضل يتهموننا بأننا ننشر أخباراً كاذبة لما يتعرض له أقباط مصر من اضطهادات و انتهاكات لحقوق الإنسان، وأننا نقف وراء الضغوط الأمريكية والأجنبية فى هذا الخصوص، وبذلك نسىء إلى سمعة مصر.

وأضاف د. نجيب، أود أن أسأل هؤلاء السادة الأفاضل :

هل لا يزال فى مصر خط همايونى، وهل هذا من اختراع أقباط المهجر والهيئات القبطية أم أنه موقف رسمى من الدولة؟! هل هناك فى مصر حرية لبناء الكنائس أو حتى إصلاح دورة مياه بها؟ وهل يوجد محافظ قبطى أو رئيس جامعة أو عميد كلية قبطى؟ وهل يذاع القداس الإلهى فى التليفزيون يوم الأحد؟ وهل تخصص مساحة للبرامج الدينية المسيحية، مثل البرامج الإسلامية فى التليفزيون المصرى؟ وهل يتم تدريس الحقبة القبطية فى كتب التاريخ فى المعاهد والجامعات المصرية ؟ وهل هناك أعضاء أقباط منتخبين فى مجلس الشعب ؟ وهل أعيدت الأوقاف القبطية المستولى عليها إلى الأقباط ؟ وهل النص على الديانة فى البطاقة الشخصية وجواز السفر

لازال معمولاً به فى مصر حتى الآن؟ وهل يتم استبعاد الأقباط من المناصب العامة والقيادية؟

أيها السادة الصحفيون الأفاضل إن الضمير الوطنى المحب لمصر يحتم عليكم الرد بالإيجاب.

ويواصل د. نجيب : إن هذه الحملة الشرسة المسعورة المضللة إنما يراد بها إرهابنا و إخماد صوتنا وإسكاتنا وقصف أقلامنا الحرة؛ لكى لا نطالب باحترام حقوق الأقباط الإنسانية، ولكن هيهات، فستظل الهيئات القبطية تطالب بأعلى صوتها المسئولين فى مصر باحترام الدستور المصرى وكافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أن الهيئات القبطية سوف تستمر فى رفع صوتها العالى فى كافة المحافل الدولية المعنية بحقوق الإنسان لكى تحترم مصر حقوق مواطنيها الأقباط بالمساواة الكاملة مع إخوانهم المسلمين. وسنتناول هنا أيضاً قضية د. نسيم عبد الملاك رئيس مستشفى الأمراض العقلية الذى اتهم بالرشوة والتسهيل لخروج صابر فرحات المتهم بارتكاب جريمة قتل السياح أمام المتحف المصرى فى سبتمبر سنة ١٩٩٧ حيث أصدر أقباط المهجر بيانًا بعنوان : «هل من عدالة لأقباط مصر؟ طبيب قبطى يُحكم عليه ظلماً بالمؤبد فى مصر؟».

وسوف نعرض هنا لبعض ما جاء بالبيان(٣٨) : عندما تصدر قوائم التعيينات والترقيات فى الوظائف العليا فى مصر مثل الوزراء ووكلاء الوزراء والمحافظين ورؤساء المدن وعمداء الكليات نكاد لا نرى اسما قبطيًا واحداً ضمن القوائم.

وأضاف البيان أن من سخريات القدر أن أقباط مصر الذين دائماً يشكون من عدم تمثيلهم بعدالة - فى القطاعات المرموقة فى الدولة - قد وجدوا أنفسهم مؤخراً ممثلين فى قوائم المحكوم عليهم فى جرائم لا صلة لهم بها من قريب أو بعيد.

هذا الحكم القاسى على هذا الطبيب القبطى الذى يبلغ من العمر ٣٦ عاماً، وهو متزوج وله طفلان (٥ و٧ سنوات من العمر) يمثل ظلم صارخ.

وجاء فى البيان، أن د. نسيم عبد الملاك، رجل كريم الخلق، متدين، ويواظب على الكنيسة، وليس من أخلاقياته قبول الرشوة أو الاشتراك فى الأعمال غير القانونية،

وهو بصفته رئيساً للمستشفى ليس الشخص الذى يعطى التصاريح بالخروج للمرضى، ولابد أن هناك من هم أقل مستوى فى الوظيفة ممن يقومون بهذا.

وهو ما اعتبرته مجلة روز اليوسف قنبلة يراد بها تمزيق جسد الوطن الواحد وتحويله إلى أشلاء.

وكتب جمال أسعد بعد ذلك - تعليقا على هذه القضية - مقالاً بعنوان « ماذا يريد أقباط المهجر» [٣٩]، قال فيه : أصدر بعض أقباط المهجر الموتورين المتعصبين بياناً يعترضون فيه على الحكم الصادر بالأشغال الشاقة المؤبدة ضد د. نسيم عبد الملاك مدير مستشفى الأمراض العقلية فى جريمة الرشوة والإهمال التى راح ضحيتها السياح فى حادث المتحف المصرى، ثم ما هو الاضطهاد الواقع على الأقباط عند محاكمة قبطى مرتش ومنحرف ومهمل؟ وهل تتصورون وتتوهمون أن الأقباط ليسوا بشراً يخطئون؟ وهل تغالطون حتى تلصقون الانحراف بغير الأقباط فقط ، أم أصبحت لعبة اضطهاد الأقباط لعبة المراد منها لوى الذراع، ثم أخيراً ما الموقف السياسى الصحيح لكم أيها الموتورون فى استفزاز مشاعر المصريين، خاصة المسلمين، فهل تتصورون أن هناك حلاً لمشاكل الأقباط بدون مشاركة المسلمين ؟ فإذا كان كذلك، فلابد من المشاركة وعدم الاستفزاز، وإذا كان غير ذلك، فأنتم تحرثون فى البحر وتعيشون فى الأوهام الأمريكية مما جعلكم مرضى عقليين تتعاطفون مع مدير الأمراض العقلية، الشىء الذى جعل بعضكم يحلم بأن تعود مصر مسيحية، ربنا يشفيكم يا متأمركون، ولتظل مصر للمصريين.

ولمحاولة صد حملات الهيئة القبطية درس مجموعة من الأقباط البارزين اقتراحا من أجل السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لعقد لقاءات مع أقباط المهجر، بحيث يترأس الوفد المسافر د. ميلاد حنا وأمين فخرى عبد النور، كما يضم الوفد بعض الشخصيات الإسلامية البارزة ، على ألا ينضم للوفد أى مسئول حكومى أو كنسى، ولم يحدث أى تطور أو تنفيذ لهذه الفكرة حتى نهاية ١٩٩٧ .

و على هذا النحو، لابد أن نؤكد أن مشاكل الأقباط هى جزء من مشاكل المجتمع المصرى، وحلها يجب أن يكون على أرض مصر وعلى المائدة الوطنية .

وهذه التحركات فى الخارج لا تمثل مجتمع أقباط المهجر بقاعدته العريضة، فتلك

التصريحات للمطالبة بحقوق الأقباط تسيء إلى مصر والمصريين فى الداخل والخارج.

ونتفق فى هذا الشأن مع ما قاله البابا شنودة الثالث(٤٠) : ليس كل موتور فى أمريكا يُمثل أقباط المهجر، وللفصل بين نوعيات أقباط المهجر فقد أكد البابا : أن التعامل مع أقباط المهجر يتجاهل مسألة مهمة، وهى أن ثمة فئات غير منضبطة ولا تلتزم بتعليمات الكنيسة، فأقباط المهجر فريقان، أغلبية مندمجة فى الكنائس القبطية وتعيش على طاعاتها ويمكن للكنيسة أن تنصحها، وفريق آخر لا علاقة له بالكنيسة، ولا يدين بالطاعة لرجال الكهنوت ويسلك بحرية فى بلاد تعطيه هذه الحرية، ولا مانع لديه من محاربة الكنيسة .

وفى النهاية، نورد هنا بعض الملاحظات:

أولاً : أن من يثير هذه الأزمات فى الخارج هم أقلية قليلة لا تمثل أقباط المهجر الذى لا توجد إحصائيات محددة تقدر عددهم بالتحديد .

ثانياً : أن الكنيسة القبطية وعلى رأسها البابا شنودة الثالث يرفض بشكل قاطع جميع الممارسات والتصرفات التى تصدر عن هذه الجماعات فى الخارج.

ثالثاً : أن الأقباط فى مصر مقتنعون تماماً بضرورة مناقشة مشاكلهم وقضاياهم داخل مصر، وعدم اللجوء لطرحها أو إثارتها إلا من خلال القنوات الرسمية والشرعية والدستورية مع الدولة وأجهزتها .

رابعا : أن أقباط المهجر ليسوا الهيئة القبطية الكندية بأمريكا، وهناك خلط متعمد إلى حدّ ما بينهما.

خامساً : أن تضخيم أقباط المهجر لما يعانيه الأقباط فى مصر، لا ينفى وجود مشاكل تتمثل فى صور متعددة للاضطهاد، فالأجدى البحث عن المشاكل وحلها قبل أن نقوم بتضخيم الدور الذى يلعبه أقباط المهجر .

الهوامش

(١) صحيفة الأهرام ٢٢ / ٤ / ١٩٩٤ ـ القاهرة .
(٢) مجلة «المجتمع المدنى» ديسمبر ١٩٩٧ ـ العدد : ٧٢ ـ القاهرة .
(٣) صحيفة الحياة ٢، ٩/ ١٩٩٧ ـ العدد : ٢٦٢٢ ـ لندن.
(٤) صحيفة الحياة ١٦/ ٧/ ١٩٩٧ ـ العدد : ١٢٥٥٦ ـ لندن.
(٥) صحيفة الحياة ١٦ / ١٠ / ١٩٩٧ ـ العدد : ١٢٦٤٨ ـ لندن .
(٦) صحيفة الحياة ١/ ١١/ ١٩٩٧ ـ العدد : ١٢٦٦٤ ـ لندن.
(٧) صحيفة الحياة ٦ / ١١/ ١٩٩٧ ـ العدد : ١٢٦٦٩ ـ لندن.
(٨) صحيفة الحياة ١٠/ ١٢/ ١٩٩٧ ـ العدد :١٢٧٠٣ ـ لندن.
(٩) صحيفة الحياة ١٣ / ١/ ١٩٩٨ ـ العدد :١٢٧٣٥ ـ لندن.
(١٠) صحيفة الأسبوع ١٧/ ١١/ ١٩٩٧ ـ العدد:٤٠ ـ القاهرة.
(١١) مجلة «روز اليوسف» ١٨/ ٨/ ١٩٩٧ ـ العدد : ٣٦١٠ ـ القاهرة .
(١٢) صحيفة العربى ٢٥/ ٨/ ١٩٩٧ ـ العدد:٢٢٨ ـ القاهرة.
(١٣) صحيفة الأهالى ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٧ ـ العدد:٨٤١ ـ القاهرة.
(١٤) مجلة «الحوادث» ١٨، ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٧ ـ العدد :٢١٤٧ ـ بيروت .
(١٥) مجلة روز اليوسف ١٣/ ١/ ١٩٩٧ ـ العدد : ٣٥٧٩ ـ القاهرة .
(١٦) المصدر السابق .
(١٧) المصدر السابق .
(١٨) مجلة روز اليوسف ٢٠/ ١/ ١٩٩٧ ـ العدد : ٣٥٨٠ ـ القاهرة.
(١٩) مجلة روز اليوسف ١٠/ ٢/ ١٩٩٧ ـ العدد: ٣٥٨٣ ـ القاهرة.
(٢٠) مجلة روز اليوسف ٢٠/ ١/ ١٩٩٧ ـ العدد: ٣٥٨٠ ـ القاهرة.
(٢١) صحيفة الحياة ١٤/ ٢/ ١٩٩٧ ـ لندن .
(٢٢) مجلة روز اليوسف ١٠/ ٣/ ١٩٩٧ ـ العدد ٣٥٨٧ ـ القاهرة .
(٢٣) صحيفة الحياة ١٦/ ٣/ ١٩٩٧ ـ العدد : ١٢٤٣٥ ـ لندن .
(٢٤) صحيفة الأهالى ٢٨/ ٥/ ١٩٩٧ ـ العدد ٨١٩ ـ القاهرة.
(٢٥) صحيفة الحياة ٣١/ ٦/ ١٩٩٧ ـ العدد :١٢٥٣١ ـ لندن.
(٢٦) صحيفة الحياة ٧/ ٩/ ١٩٩٧ ـ العدد : ١٢٦٠٩ ـ لندن.
(٢٧) صحيفة الحياة ١٨/ ١٠/ ١٩٩٧ ـ العدد : ١٢٦٥٠ ـ لندن .

(٢٨) صحيفة الحياة ١٨/٢/١٩٩٧ـ العدد :ـ لندن .

(٢٩) صحيفة الأهالى ٢/٤/١٩٩٧ـ العدد : ٨١١ـ القاهرة .

(٣٠) وهو ما يشير إليه تقرير الحالة الدينية لسنة ١٩٩٥ الصادر عن مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية .

(٣١) الأهرام ٩/٣/١٩٩٧ـ القاهرة .

(٣٢) الأهرام ١٧/ ٨/١٩٩٧ـ القاهرة .

(٣٣) مجلة «أكتوبر» ٢٤/٨/١٩٩٧ـ العدد : ١٠٨٧ـ القاهرة.

(٣٤) مجلة روز اليوسف ٥/ ١/١٩٩٨ـ العدد : ٣٦٣٠ ـ القاهرة .

(٣٥) مجلة «المصور» ٢٨/ ١١/١٩٩٧ـ العدد: ٣٨١٦ ـ القاهرة.

(٣٦) صحيفة وطنى ٧ / ٩ / ١٩٩٧ـ القاهرة .

(٣٧) وطنى ٢٨ / ٩ / ١٩٩٧ـ القاهرة .

(٣٨) مجلة روز اليوسف ٨ / ١٢ / ١٩٩٧ـ العدد : ٣٦٢٦ـ القاهرة .

(٣٩) الأسبوع ٢٢/١٢/١٩٩٧ـ العدد : ٤٥ ـ القاهرة .

(٤٠) مجلة أكتوبر ٢١ / ٥ / ١٩٩٥ـ القاهرة .

الفصل الثالث

التسامح والعنف.. نماذج معاصرة

١ ـ نماذج العنف.. وجهة نظر محايدة (الحزب الجديد ـ جماعة الأمة ـ الجماعة ليست شيوعية ـ الاختلاف ـ بداية الخلاف ـ إرهاصات الطائفية ـ بداية الانسحاب السياسى ـ نماذج العنف ـ المصطلحات).

٢ ـ الحوار المسيحى ـ الإسلامى «چورچ قنواتى نموذجا» (الحوار من خلال حياة مشتركة ـ حالة مصر ـ التعايش المشترك ـ فى الحوار المسيحى الإسلامى ـ مستقبل العلاقات المسيحية الإسلامية ـ تواصل الحضارات ـ معهد الدراسات الشرقية ـ الأب قنواتى والحضارة الإسلامية ـ الأب قنواتى والحوار المسيحى الإسلامى ـ الإيمان المشترك بالله ـ المسيحية والحضارة العربية).

١ ـ نماذج العنف.. وجهة نظر محايدة (*)

هذه دراسة عن العنف (المسيحى) فى مصر، أقصد التسامح الذى تحول فى بعض الأحيان إلى العنف. وأحب أن أؤكد ـ منذ البداية ـ أن وجهة نظرى هنا لا تحتمل التأويل .. فهى وجهة نظر محايدة تماماً، ولا تستهدف إلا وجه مصر السمح النبيل.

بعد هذا يمكن أن نبدأ الآن، والبدء يكون من الماضى إلى الحاضر قبل أن نتوقف كثيراً عند الحاضر، وبادئ ذى بدء، فإن حركة الاحتجاج على ما آلت إليه الأوضاع

(*) عنوان البحث الذى شاركنا به فى مؤتمر (العنف السياسى والدينى فى مصر: الدوافع والآفاق) الذى نظمته جماعة تنمية الديمقراطية يومى ١٩ و ٢٠ مايو ١٩٩٨ بالقاهرة.

الكنسية فى النصف الأول من القرن العشرين قد أخذت ـ بوجه عام ـ صيغتين [١] إحداهما:

ـ حركة دينية فى جوهرها تهدف إلى الإصلاح، وهى من داخل الكنيسة والأخرى حركة سياسية فى المقام الأول، وهى من خارج الكنيسة .

الصيغة الأولى : برز فيها منذ عام ١٨٩٨ حبيب جرجس (١٨٧٦ـ١٩٥١) الذى أصبح مديراً للمدرسة الإكليريكية عام ١٩١٨، وقد صرف دعوته إلى ترقية المستوى العلمى والثقافى للأطفال، والتدريس لهم مبادئ الدين المسيحى .

وأصبح من مهام هذه المدرسة منذ سنة ١٩٠٥ تعليم طلبة المدارس الأميرية الدين المسيحى، وقد دعا حبيب جرجس الشباب المتعلم إلى التطوع لإلقاء الدروس الدينية على الأطفال، واكتملت حركة «مدارس الأحد» فى صورة مؤسسة داخل نطاق الكنيسة القبطية فى عام ١٩١٨ .

وكان من الواضح أن من بين الدوافع التى أدت إلى تشكيل مدارس الأحد، مواجهة مسعى الكنيسة الإنجيلية إلى استقطاب الشباب الأرثوذكسى إلى مدارسها التى كانت قد سبقت إلى تنظيمها، ثم اتسع نشاط «مدارس الأحد» فى الأربعينيات؛ ليشمل أنشطة اجتماعية ذات صبغة خيرية بحته.

وفى مرحلة الخمسينيات تم تطوير برامج هذه المدارس وتعددت مستوياتها التعليمية لتلائم الأطفال، وأيضاً، تلاميذ مرحلتى الابتدائية، والثانوية كما تضمنت توجيه المدرسين المتطوعين إلى العمل فى القرى، وفى الأوساط العمالية .

وتضمنت برامج الدراسة مواد مثل: التاريخ، وعلاقة الكنيسة بالدولة، والمجتمع والخلافات المذهبية مع الكاثوليكية، والبروتستانتية، وغيرها، كما تضمّنت أساليب الخدمة الاجتماعية فى استخدام الإحصاء لحصر عدد الأقباط فى القرية. أما فيما يتعلق بالعمال فقد تضمن البرنامج شرح العلاقات الاجتماعية على ضوء المبادئ المسيحية لتحصين العمال، ضد أخطار البيئة وسموم التعاليم الخاطئة.

ونلاحظ هنا ملاحظة سريعة، وهى أن تطوير مدارس الأحد، وتوسيع أنشطتها

الاجتماعية لابد وأن يفضى - وبحكم منطقها الداخلى على الأقل - إلى الاقتراب المحتوم من تخوم الحياة السياسية، والعمل السياسى.

ثم اتجهت حركة الإصلاح الكنسى إلى تحقيق نهضة قوية للرهبنة وهى النهضة التى انطلقت عام ١٩٤٨ تحت تأثير نواة محدودة من الرهبان، سوف يكون منهم فيما بعد الأنبا شنودة الثالث البطريرك الحالى والأب متى المسكين والأنبا صموئيل «أسقف عام الخدمات» (الذى رحل سنة ١٩٨١) وغيرهم.

وتوالى تدفق الرهبان وانتشروا فى العديد من الأديرة، ولوحظ لأول مرة أن كثيرين منهم من بين خريجى الجامعات، واستمرت مدارس الأحد فى داخل الكنيسة وانتظمت فيها أعداد كبيرة من الأجيال الشابة بما فى ذلك طلاب الجامعات والمعاهد العليا، وبرزت فى صفوفهم قيادات دخلت معارك توسيع الهامش الديمقراطى فى نظم انتخابات البابا والمجلس الملى ، حتى إذا طرحت مسألة ترشيح البطريرك الجديد الذى خلف البابا يوساب الثانى (الذى رحل سنة ١٩٥٦) تقدم عشرة من المرشحين كانوا كلهم من تلاميذ مدارس الأحد (من بينهم الآن أبرز الشخصيات الدينية : البابا شنودة الثالث والأنبا غريغوريوس «أسقف عام الدراسات العليا والثقافية القبطية والبحث العلمى»، والأب متى المسكين).

وفى عام ١٩٥٩ عندما أصبح البابا كيرلس السادس بابا وبطريرك الكرازة المرقسية، كان أقرب مستشاريه من الرهبان الجامعيين الذين أشرنا إليهم.

الحزب الجديد

أما الصيغة الثانية، وفيما يتعلق بالحركات السياسية القبطية التى اتخذت طابعاً طائفيًا فإنه يشار هنا إلى تنظيمين [٢] :

- الأول تشكل فى أواخر الأربعينيات تحت اسم (الحزب الديمقراطى المسيحى) وكان أمينه وسكرتيره المتحدث باسمه رمسيس جبراوى المحامى، وقام الحزب مناهضاً للوفد - وموضوعيًا - موالياً للسراى، وفى الأيام الأولى لثورة يوليو تسمى الحزب باسم (الحزب الديمقراطى القومى) وكان من مطالبه الرئيسية :

ـ عدالة توزيع الأرض، ولكن ليس بحد أقصى، وإنما بإلزام الملاك برفع مستوى عمالهم الزراعيين .

ـ رفع الحد الأدنى للأجور .

ـ أن تكون سياسة الحكومة قومية : لا جنسية ولا دينية .

ـ أن تتبنى الحكومة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

ـ أن تكتب العربية بحروف لاتينية .

كما طالبت بذلك عبد العزيز باشا فهمى، وأن يحذف بيان دين الطالب من الأوراق الحكومية، وأن تلغى النسبة الطائفية فى الوظائف القضائية .

جماعة الأمة

ـ الثانى كان (جماعة الأمة القبطية) وتأسس فى ١١/ ١٠/ ١٩٥٢، وكان على رأس المؤسسين شاب فى العشرين من عمره هو المحامى إبراهيم فهمى هلال، ويدعو فى برنامج الجماعة القبط إلى التكلم باللغة القبطية، ومن منطلقات الجماعة الأساسية:

التمسك بالكتاب المقدس، وتنفيذ جميع أحكامه، ودراسته دراسة علمية حديثة، وأن يخرج منه العلم بجميع فروعه، وطالب البرنامج الحكومة بإنشاء محطة إذاعة خاصة بالأمة القبطية، والاهتمام بالروح الرياضية بمختلف وجوهها، وإنشاء مركز رئيسى للجماعة فى وسط القاهرة بالقرب من الأحياء القبطية .

الجماعة ليست شيوعية

وقد لوحظ أن الجماعة قد اتخذت بعض الأساليب والشعارات التى تذكر بنظيرتها عند جماعة الإخوان المسلمين، فلقد سجلت نفسها فى وزارة الشئون الاجتماعية كجماعة دينية لا تشتغل بالسياسة، وكانت حريصة على إعلان أنها ليست شيوعية، بل تعادى الشيوعية . وكان شعارها «أنها اتخذت من الله مليكاً، ومن

مصر بلاداً، ومن الإنجيل شريعة ومن الصليب علامة، ومن الشهادة على اسم مسيحها غاية الرجاء».

وكان للجماعة فريق للكشافة، وملابس خاصة يلبسونها فى الاستعراض، وعلم رُسم عليه الصليب الفرعونى «عنخ» وهو علامة الحياة .

الاختلاف

واختلفت الجماعة مع البطريرك يوساب الثانى لوقوفه مع الحكومة ضد أهداف التنظيم الذى يرمى إلى إقامة أمة مستقلة من الأقباط، واختلفت مع الحكومة، بعد ثورة يوليو، حينما طالبت بأن يكون الدستور «وطناً لا دينيًا، مصريًا لا عربيًا»، ونددت بدستور ١٩٢٣ لأنه كان ينص على أن الإسلام دين الدولة، وأن رئيس الدولة يجب أن يكون مسلماً : فهذه النصوص هى - عند الجماعة - مصدر كل ما حاق بالأقباط من ألوان التمييز والاضطهاد سياسيًا وثقافيًا واجتماعيًا. وكان عام ١٩٥٤ من أكثر السنوات إثارة فى تاريخ مصر وتاريخ الكنيسة على السواء [٣] حيث وقعت (أزمة مارس) الشهيرة بين محمد نجيب من جانب، وبين جمال عبد الناصر من الجانب الآخر.

وحدث ثمة تذمر واسع فى عهد البطريرك يوساب الثانى بين صفوف أتباع الكنيسة الأرثوذكسية من جراء مظاهر الفساد الشديد الذى نشره موظفين مقربين من البابا فى إدارة الشئون البطريركية، ولم تفلح الجهود فى إقناع البطريرك بإقصائهم، فقامت مجموعة من شباب جماعة الأمة القبطية بالهجوم على المقر البابوى وأرغمت البطريرك تحت التهديد وباستخدام السلاح [٤] على توقيع وثيقتين: إحداهما تعلن تنازله عن منصبه. والأخرى تتضمن دعوة المجلس المقدس والمجلس الملى العام للاجتماع والإعداد لانتخابات جديدة، مع التوصية بإعادة النظر فى لائحة انتخاب البابا بما يسمح لغالبية المسيحيين الأرثوذكس المصريين بالمشاركة فى عملية الانتخاب.

غير أن السلطات ألقت القبض على الفاعلين وقدمتهم إلى المحاكمة، وأدانهم

القضاء، وتمّ حل التنظيم. وقد ترك هذا الحادث الغريب والاستثنائي كشكل من أشكال العنف أثراً في كل بيت قبطي .

بداية الخلاف

وإذا ألقينا نظرة عامة على هذه الفترة، فسوف نجد أن غاية التوحيد أو التكامل القومي قد واجهت تطورات معاكسة من شأنها أن تعمّق الشقاق بين المسلمين والأقباط، وقد عبرت عن هذه التطورات بعض الظواهر التالية :

- التراجع والاختفاء التدريجي للقيادات السياسية المدنية في صفوف الأقباط وانتقال مركز الثقل تدريجيًا - وواقعيًا - إلى القيادات الدينية .

- ترسخت بعض تصورات، حتى في صفوف المثقفين من الأقباط، مؤداها، أن هدف جماعة الإخوان المسلمين هو القضاء على الأقباط(٥)، ثم ما يمكن أن تدفع إليه هذه التصورات من مظاهر الانطواء على الذات وتعميق النزعة الطائفية في صفوف الأقباط. إن هذه الاتجاهات غذتها بعض وقائع التوتر الطائفي التي وقعت إبان احتدام الحركة الوطنية، عندما كانت حكومة الوفد تشهد أيامها الأخيرة، من ذلك : حرق كنيسة السويس، والاعتداء على المدرسة القبطية هناك، ومصرع ثلاثة ماتوا حرقاً، وبعض أحداث أخرى في أماكن أخرى من البلاد. وقد لخصت جريدة «مصر»(٦) مطالب منظمات الشباب القبطي، والحزب الديمقراطي المسيحي في مقال بدون توقيع، تحت عنوان: «الأقباط يطلبون المساواة والإنصاف عملاً لا قولاً»، وجاء فيه أن مطالب الأقباط هي:

١ - فصل الدين عن الدولة .

٢ - تمثيل الأقباط في المجالس النيابية بعدد يتناسب مع تعدادهم .

٣ - رفع القيود على بناء الكنائس.

٤ - يسمح للأقباط بتعلم دينهم أسوة بإخوانهم.

٥ - يصرح بإذاعة الشعائر الدينية يوم الأحد وفي الأعياد .

٦ ـ الوظائف والترقيات والبعثات إضافة إلى الجندية والبوليس (المقصود هنا رفع نسبة المقبولين من أبناء الأقباط فى هاتين المدرستين).

٧ ـ المحاكم الشرعية تكف عن التدخل فى أحوالهم الشخصية.

٨ ـ تمنع الحكومة أية دعاية تفرقة .

إرهاصات الطائفية

وأهم ما يلاحظ على هذه المطالب فى مجموعها[٧]:

أولاً : التفاوت النوعى الكبير بين مستويات بعضها، والبعض (على سبيل المثال: فصل الدين عن الدولة والتصريح بإذاعة الشعائر الدينية يوم الأحد وفى الأعياد).

ثانياً : لا ترتكز هذه المطالب فى مجموعها على قاعدة أيديولوجية متسقة ومحددة، وإنما تتراوح بين مطالب ذات صبغة ليبرالية أو علمانية وبين مطالب ذات صبغة طائفية.

ثالثاً : طرحت هذه المطالب بمعزل عن الاتجاهات الأساسية لحركة التحرر الوطنى والاجتماعى التى انطلقت فى الأربعينيات، هذه الاتجاهات التى عكست رغبة أكثرية الشعب فى تغيير ما هو قائم من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية لم يعد التطور يسمح باستمرارها.

ويكشف مجموع هذه الملاحظات[٨] عن طبيعة المأزق الذى كان يواجه بعض قطاعات مهمة من الفئات الوسطى، والصغيرة الحضرية المسيحية، وهو مأزق فكرى وسياسى فى آن واحد .

بداية الانسحاب السياسى

فمن ناحية، ظلت هذه الفئات تتشبث بأمل غامض ـ لم يعد هناك مجال لتحقيقه ـ وهو انتصار المثل الأعلى الليبرالى فى توجهات السياسة والحكم، ومن ناحية أخرى وأمام ظاهرة انحسار النفوذ السياسى للقيادة التقليدية للحركة الوطنية (حزب

صور متعددة، ولكن تخلو جميع هذه الصور من العنف الجسدى أو الدموى أو المسلح.

نماذج العنف

لقد شهدت مصر فى النصف الثانى من القرن العشرين تطوراً ملحوظاً من خلال جماعات التطرف والإرهاب. فى شكل البنية الاجتماعية للشعب المصرى من خلال تغيرات جوهرية فى الجوانب المختلفة، وعلى سبيل المثال: الأبستمولوچية (المعرفية) والسوسيولوچية (الاجتماعية) والسيكولوچية (النفسية) بالإضافة إلى الجانبان: السياسى والأيديولوچى، ولم تكن الكنيسة والأقباط هنا بمعزل عن هذه التغيرات؛ لأنها ـ كما هو متفق عليه ـ جزء من البنية المصرية بوجه عام، والمؤسسة الدينية المصرية بوجه خاص (١٠).

لا يمكننا هنا أن نطبق مصطلح «العنف الدينى» على الأقباط والمسلمين فى مصر بوجه عام لخلافات واختلافات عديدة سواء من حيث الشكل أو المضمون، وذلك من خلال أساليب العنف التى تتعدد أدواته طبقاً لطبيعة العنف الذى تستخدمه العناصر التى تسعى لتحقيق هدف محدد، فالعنف المادى تشتمل أدواته على إحداث ضرر وخسائر فى بنية المجتمع، شاملة الأفراد والممتلكات وما يتبع ذلك من أعمال شغب ومظاهرات واغتيالات وإرهاب.

أما أساليب العنف المعنوى، فهى قاصرة على التخويف، أو الترهيب، أو الإخضاع بشكل يؤثر فى تغيير الواقع القائم إلى حد كبير.

وهنا يمكن أن نفرق بين العنف اللاعقلانى والعنف اللا انفعالى (العاطفى)، والعنف العقلانى (الرشيد). وسوف نركز على بعض الأمثلة المعاصرة التى تعد بمثابة تجسيم للحدة من خلال ارتفاع نبرة الخطاب الطائفى المتعصب، وتحوله إلى سلوك مشين تستغله القوى الخارجية للضغط السياسى علينا. ولدينا الآن أكثر من نموذج على قضية إستثمار همومنا فى الخارج من أجل حفنة دولارات وسنتناول نماذج ثلاث للعنف ضد الكنيسة وضد الدولة وضد المجتمع، وقد آثرنا أن نأخذ مثالاً

واحداً دالاً معاصراً لكل نوع منهم مع الأخذ فى الاعتبار أن الطرف المشترك (أى الأول) هم شخصيات قبطية .

النموذج الأول : العنف ضد الكنيسة

(مجلة مدارس الأحد نموذجاً)

على الرغم من أن البابا شنودة الثالث هو الذى أسس مجلة مدارس الأحد، وتولى رئاسة تحريرها لفترة ما (قبل أن يتدرج فى الرتب الدينية)، فإنها قد وجهت له نقدًا شديدًا فى النصف الأول من هذا القرن، وذلك، لأن المجلة وأصحابها قد وجهوا للبابا شنودة الثالث نقداً شديداً جدا فى نهاية النصف الثانى من القرن العشرين على اعتبار أنهم من دعاة الإصلاح الكنسى. ولن ندخل هنا فى قضية مدى صحة أطروحاتهم فى قضية الإصلاح الكنسى بالقدر الذى نلاحظ فيه حدة التعبير عن اختلافهم مع القيادة الكنسية(*)، وهو ما ظهر بوضوح فى المقالات التى نشرتها المجلة طيلة عام ١٩٩٤، حيث تطرقت إلى موضوعات حساسة جدًا، وعلى سبيل المثال :

الخطاة والإصلاح الكنسى - التأديبات الكنسية - القوانين الكنسية - المرأة والإصلاح الكنسى - المحاكمات الكنسية .

وسوف نلاحظ فى هذه الموضوعات التى أخذ بعضها الشكل العلمى للأبحاث القانونية الكنسية أنها قد ظهرت فى توقيت ارتفعت فيه صوت وكتابات من أطلقوا عليهم - أو أطلقوا على أنفسهم - لقب : المعارضة الكنسية، مما تسبب بصورة أو بأخرى فى تفاقم هذه القضية، وهو ما أدى إلى صدور القرار البابوى ٢٢ / ٢٣، والذى ينص على عدم الاعتراف بها كمجلة قبطية دينية، وأنها لا تمثل مدارس الأحد فى شيء، وفصل كل محرريها من كل مجالات الخدمة والتعليم فى الكنائس. وهو ما يُعد بصورة أو بأخرى بداية درجات العنف، وإن كان قد ظل عنفاً داخليًا .

(*) نسجل هنا وجود نوع من الغموض فى شكل العلاقة بين الراحل د. سليمان نسيم «مدير تحرير مجلة مدارس الأحد» وبين القيادة الكنسية، كما نطرح هنا سؤالاً آخر هو: هل هناك علاقة فى أخذ الموقف الحاسم تجاه بيت مدارس الأحد الذى يصدر المجلة وبين د. سليمان نسيم؟

النموذج الثانى : العنف ضد المجتمع (العنف النظرى - عنف متبادل)

ظهر هذا النموذج الجديد علينا عندما كتب كل من : شريف شكرى مرقس وشمعى أسعد فهمى مقالاً [11] يردا فيه على الكاتب المعروف فهمى هويدى .

ولا أنكر هنا صحة ما ورد بالمقالة، غير أنها تعد من المقالات القليلة التى تتسم بالعنف والحدة فى الرد والتعليق والتعبير بدون أى تحفظات أو تقديرات (حسابات) شخصية، وهو ما يُعد اتجاهاً جديداً فى الإعلان عن مشاكل وهموم الأقباط بصورة صريحة ومباشرة، وفى الوقت نفسه يُمثل هذا الاتجاه مثالاً واقعيًا لما يدور الآن بين الأقباط فى أحاديثهم .

وعلى هذا النحو، فإننا لا نعتبره نموذجا استثنائيا لن يتكرر؛ لأنه واقعى له وجود، أخذ شكله الرسمى فى صورة مقال منشور وموقع، كما نذكر هنا أن شريف شكرى - الذى اشترك فى كتابة المقال المذكور - قد كتب كتاباً بعنوان « أصولية ومسيحية؟!»، وفيه يتعرض بنوع من النقد الشديد بوجه عام والكنيسة بوجه خاص إلى المرأة (*) وهو ما يُعد نوعاً من العنف النظرى الموجه ضد المجتمع .

النموذج الثالث : العنف ضد الدولة (موريس صادق)

يُعد موريس صادق نموذجاً واضحاً للمحامى الذى ظل طيلة فترة محددة يتولى الشئون القانونية لبطريرك الكنيسة . وبعد أن ترك الكنيسة لأسباب لا نعلمها وقع فى إشكالية جديدة . ولقد بدأ موريس صادق نشاطه بتأسيس المركز المصرى لحقوق الإنسان !! وتدعيم الوحدة الوطنية، وهو - كما نرى - اسم يُثير العديد من الشكوك والقضايا . ولم يكن يعلم الكثيرين عنه أو عن مركزه شيئاً يذكر قط، اللهم إلا حينما أصدر بياناً أرسله لقادة العالم فى قمة شرم الشيخ سنة ١٩٩٦ يطالبهم بحماية الأقباط . وعلى أثر هذا البيان استقال من مجلس أمناء المركز الذى أنشأه ويرأسه العديد من الوطنيين، وعلى سبيل المثال : أحمد الجمال وچورچ إسحاق . ومن الطريف أنه لم ينكر ذلك، بل أكده بما يلى بقوله [12] :

(*) وهو الأسلوب نفسه - فى الغالب - الذى كتبت به المقالة المذكورة .

ـ فى حقوق الإنسان أنا أتحدث كما أريد، وهذا بيان حقوق الإنسان، ما الذى يمنع أن أعرض مشكلتى على الرأى العام. ولقد وقعت مصر على معاهدة حقوق الإنسان، ويستطيع أى إنسان أن يشكو حكومته للأمم المتحدة مباشرة، ولا يعد ذلك تدخلاً .

وفى إجابته عن قضية تدويل مشكلة الأقباط أجاب :

ـ أنا موافق على ذلك، وهذا ضمن مواثيق حقوق الإنسان، ومن حق أى إنسان التحدث كيفما يشاء، وحرية الرأى مكفولة للجميع. وهو ما جعل كاتب مثل : جمال أسعد فى نهاية المواجهة التى بدأت بينهما أن يتهمه بالعمالة بسبب تصريحاته. وما فعله موريس صادق فى الواقع هو ما يُعد الدرجة النهائية من درجات العنف ضد الدولة بالتشكيك فى أساسها الوطنى، وفى قدرتها على حماية أبنائها / مقدراتها.

* * *

إن الدين ـ أى دين ـ لا يدعو فى جوهره أو فى تعاليمه إلى العنف، وهو ما ينطبق على المسيحية، ولكننا نجد صورًا للعنف وتجلياته فى السلوك العملى لبعض المسيحيين. وهذا يظل استثناء لا قاعدة. ونعتقد أن هذا السلوك الذى يؤدى بصور غير مباشرة إلى العنف هو محصلة نهائية للعديد من الضغوط والمشاكل التى يعانى منها الأقباط. غير أن الضغوط، والمشاكل التى يعانى منها الأقباط لا تقع عبئها على الدولة فقط، ولكن على كل من : الدولة والمجتمع، وهو ما يعبئهم غضباً يظهر بصور متباينة فى العنف وتجلياته. أما عن الدولة، فهو بسبب تقاعسها عن كل مشاكل الأقباط. وأما عن المجتمع، فهو بسبب عدم الاحتواء والانصهار التام للأقباط فى البوتقة الوطنية . وأيضاً، إلى عدة عوامل مباشرة وغير مباشرة منها :

١ ـ السياسات المعقدة التى تحكم علاقة القيادة الكنسية الهادئة بالنظام الحاكم وموقف الكنيسة من معالجة هموم الأقباط .

٢ ـ الغموض الشديد الذى يحيط بخلق ما يُطلق عليه المعارضة الكنسية، التى لم تثبت وجودها حتى الآن بالتأثير فى سياسة الكنيسة أو فى خلق قاعدة شعبية لها مما يسبب تشويش للجميع .

٣ ـ البيانات العنيفة الموقعة من جهات وهمية لا نعلم عنها شيئًا، ولكنها تزيد من السخط على الكنيسة وعلى الجميع، وعلى سبيل المثال :

جبهة الإصلاح القبطى الكنسى - تنظيم الشباب المسيحى - لجنة الشباب للإصلاحات الكنسية - الجبهة الشعبية لتطهير الكنيسة الأرثوذكسية، وهى كلها مسميات حركية لم نسمع عنها، ولا نعرف عنها شيئًا سوى فى بعض المجلات والجرائد.

٤ - إن العمل على تعميق فكرة وجود من يطلق عليهم مفكرين مسيحيين - يناقشون هموم الكنيسة والأقباط، والشعب المسيحى لا يعرف عنهم شيئاً يزيد من التعبئة السلبية، ومنهم على سبيل المثال : كمال بولس باسيلى - مجدى بولس باسيلى - وهيب راغب - جبران ألفونس، أسماء وهمية لا نعرف أو نعلم عنها شيئًا سوى فى فكر بعض المحرضين.

٥ - الشعور المترسب برفض الكنيسة للتحديث والتطوير طبقاً لمقتضيات العصر.

المصطلحات

لكى نحدد إطار بحثنا، سوف نعرف هنا بعض المصطلحات الأساسية، وعلى سبيل المثال : العنف وأنواعة المختلفة .

* العنف : Violence يختلف العنف من جماعة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، ولعل مصدر هذا التنوع تحدده الأهداف التى تحرك سلوك الأفراد أو الجماعات أو الحكومات. وعلينا أن نفرق هنا بين عدة أنواع رئيسية من العنف(١٣) :

١ - العنف السياسى : Political Violence

وهو ينقسم إلى عنف عقلانى : يهدف إلى تغيير الواقع الاجتماعى جذريًا، ويتصف بالمستقبلية، والعلمية .

وعنف لا عقلانى : يعادل الإرهاب والفوضى .

٢ - العنف الاجتماعى الطبقى : The Social choss Violence

وهو ما ينجم عن تفاوت طبقى فى سوء توزيع ثروة المجتمع، ويكون الصراع بين الطبقات المتعددة أمراً حتميًا، ويصبح العنف هو المحصلة النهائية لهذا الصراع الطبقى.

٣ ـ العنف الدينى : Religious Violence

هو ظاهرة موجودة فى العديد من المجتمعات التى تحركها منطلقات شخصية تحاول أن تصطبغ بالصبغة الشرعية، وترتبط بأيديولوچية دينية حتى تخلق لها درجة من المصداقية .

وذلك على اعتبار أن الدين والمقدسات ممكن للحفاظ على الهوية ضد أخطار الغزو الثقافى، وحينما يُعارض الشاب الأسلوب السائد الذى يتبناه المجتمع فى شكل من التمرد الثورى يتحول المقدس إلى عنف .

وقد ركزنا هنا على المفهوم الأخير للعنف، وهو العنف الدينى Religious Violence.

٢ ـ الحوار المسيحى ـ الإسلامى (چورچ قنواتى نموذجاً)(*)

قبل كل شىء، لابد أن نؤكد أن الإطار العام لهذا النموذج هو الإطار المصرى العربى (المسيحى ـ الإسلامى فى مصر)، وإن أشرنا أحياناً إلى الإطار العالمى من أجل توضيح العلاقة (أيديولوجيا) بين الشرق والغرب . غير أن هذا يجىء فى الإطار العام.

أصبح الحوار مصطلحا متداولا كثيرا فى الآونة الأخيرة للتعبير عن أن كل طرف صاحب دين أو عقيدة يرى الطرف الآخر جديرا بالاحترام والمناقشة والتقدير كحق طبيعى لكل منهما، فهو تعبير عن الوحدة الإنسانية.(١٤)

على هذا النحو، تغيرت فكرة رفض (الآخر) أو نفيه أو استبعاده مما اسهم فى تطور حركة الفكر الإنسانى لهذه الإشكالية، حتى نتج عن ذلك المواثيق الدولية، ثم صدر بعد ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى كفل حرية الفكر وحرية التعبير عن الرأى كحق إنسانى بدون أدنى تمييز للغة أو الجنس أو الدين.

وبالتالى، كان من الطبيعى فى ظل هذا التيار المستمر نحو العالمية أن تتقارب

(*) هذه الدراسة نشرت بمجلة سطور، يناير ١٩٩٨ ـ العدد ١٤، القاهرة.

الشعوب وتتبادل خبراتها وأفكارها على أساس من الاحترام المتبادل، وفى ظل الثورة المعلوماتية زادت فكرة التقارب بين البشر وتوطدت العلاقات أكثر من أى وقت مضى بعد أن اقتنع الجميع بأن قضية رفض واستبعاد طرف لطرف آخر بمختلف الوسائل أصبحت غير واردة

الحوار من خلال حياة مشتركة (١٥)

«المسيحيون ليس لهم بلد خاص بهم أو لغة أو ملابس تميزهم عن سائر الناس، فهم لا يسكنون مدنا قاصرة عليهم ولا يتكلمون لغة مخالفة لغيرهم، ولا يتبعون أسلوب حياة غير مألوف، يعيشون وسط جميع الشعوب، وبينما هم يمارسون العادات المحلية فى ملابسهم وطعامهم وطريقة معيشتهم، يظهرون الطابع المميز لحياتهم، يؤدون واجباتهم كمواطنين، يطيعون القوانين الوضعية، ولكنهم فى سلوكهم يسمون على القوانين». هذا نص من القرن الثانى الميلادى، وهو نص منسوب بالحرف الواحد إلى عميد مدرسة الإسكندرية اللاهوتية، والذى يوضح فيه منهج الكنيسة المصرية التى لن تحيد عنه، ثم نجد علماء الحملة الفرنسية فى بداية القرن قبل الماضى وقد سجلوا هذه الكلمات فى الجزء الثامن عشر من كتابهم (وصف مصر):

«يكون القبط جزءاً من كيان الأمة فى بلد مقهور، إن جماعتهم الصغيرة - بفضل بعض النظم المستمدة من الأخلاق الإنجيلية، تعطى مصر صورة الوحدة والتناسق - وهى صوره نادرة تماما فى هذه الأماكن التى خربها الطغيان والاستبداد».

وبعد ذلك بحوالى قرن من الزمان تقريبا، نجد اللورد كرومر المعتمد البريطانى، يسجل - حيث فشلت سياسته الإنجليزية التقليدية فى مصر - بكتابه (مصر الحديثة) ما يلى :

«إن الأقباط كانوا يواجهون الإنجليز بمشاعر خالية من الصداقة، وأنه لم يوجد أى فارق بين سلوك الأقباط والمسلمين فى الأمور العامة، وإن الفارق الوحيد بين القبطى والمسلم هو أن الأول يصلى فى كنيسة والثانى يصلى فى مسجد ».

على هذا النحو، يمكننا أن نحدد عناصر أو عوامل محددة تقوم عليها أصول مسألة المواطنة المصرية، حتى نتعرف على المنهج السليم للحوار [١٦]:

○ موقف الإسلام من المسيحية:

حيث يكن القرآن الكريم كل التقدير والاحترام للمسيحية ولكتابها المقدس.

○ طبيعة مصر:

إن صلة المصريين بالأرض سابقة على المسيحية والإسلام (أى أن الانتماء للأرض يسبق الانتماء للدين).

○ اللغة الموحدة:

إذ ساعدت وحدة اللسان العربى فى مصر منذ القرن العاشر الميلادى إلى صنع تصور عام، بالإضافة إلى تكوين الوعى الذى يربط بين المصريين جميعا، ويعبر عن العلاقات فيما بينهم.

○ خبرة العقل المصرى:

من قبل المسيحية ومع المسيحية وإلى الإسلام، حيث اقتنع المصريون فى النهاية بأن الدين يستنكر الواقع، وليس مصدرا أو سندا أو قيدا لممارسة السلطة على صعيد الواقع؛ لأن المكان الطبيعى لرجال الدين ليس فى صفوف الحاكمين، بل فى قيادة المحكومين الثائرين.

إن الحياة المشتركة التى تجمع المصريين جميعا فى بوتقه واحدة (الآن)، وتحت ظروف اقتصادية واجتماعية مماثلة هى التى قدمت مصر كنموذج تقوم الحياة فيه على مبادئ، أسهم الجميع فى صياغتها والرضا عنها وبها. من خلال كل هذه العناصر أو العوامل المشتركة لقرون عديدة، والتى تفاعلت واندمجت مع بعضها البعض بمختلف العلاقات والصلات.

ونذكر هنا، أيضا، أنه من الجانب الفلسفى لا يمكن أن يفهم الإنسان طبيعة تفرد ذاتية شخصيته بغير اختبار التعايش مع الآخرين، وبذلك كان الوطن المصرى، و«المواطنة» المصرية، والوحدة الوطنية.

حالة مصر

إن الشعب المصرى ظل دائما - بكل مكوناته فى مختلف المجالات - يقف وقفة رجل واحد فى الدفاع عن مصر ضد أى شىء يهدد أمنه وسلامته، ليس جغرافيا فقط، بل أيضا، كهوية ووطنية، وعلى مر التاريخ والعصور ظلت عناصر الحركة المصرية تؤدى دورها بنفس المنهج واختلاف الصورة حسب ما تواجهه دون تغيير فى المبدأ.

وقد ساعدت ثنائية الدين فى مصر بين المسيحية والاسلام على مدى أربعة عشر قرنا فى صياغة الموقف الواقعى والواعى المشترك الذى يفرز الفكر الموحد مما نتج عنه شعور الجماعة الوطنية المصرية أكثر فأكثر باحتياجها بعضها إلى البعض كوحدة متكاملة (بداية من وحدة الهوية والمصير، ووصولا إلى وحدة التراث الذى انبتته هذه الأرض، وغذته بأسباب البقاء والنمو).

ومع مرور الوقت، يزيد اليقين بأن المصريين جميعا فى حشد وتعبئة واستعداد ورباط إلى يوم القيامة، فما تكاد تنتهى مرحلة إلا لتبدأ بعدها معركة أخرى على جميع المستويات الفكرية والسياسية والعسكرية (١٧).

وإذا نظرنا إلى تاريخ العلاقات بين الغرب المسيحى والإسلام فى القرون الماضية - بوجه عام على مستوى العالم - لوجدناه تاريخ نزاع طويل وصراع، فلم يكن تاريخ أخوة تربطهم ببعض أواصر المحبة والإخاء، رغم تكثيف العلاقات الثقافية بما فيها تبادل العلم ومقومات الحضارة وتوثيق العلاقات الاقتصادية فإذا أعدنا قراءة تاريخ هذه العلاقات لوجدنا أن المرجعية الأساسية لهذا الصراع الحربى والنزاع السياسى هى مرجعية سياسية، تأخذ الإطار العام فى شكل المرجعية الدينية، مما أثر فى بعض مراحل النقاش العلمى والجدل الدينى بين المسيحيين والمسلمين، محولا الاتجاه العام للعلاقة إلى ميدان للتهجم على الخصم ودفع عقائده ومقومات إيمانه والحكم عليها بالضلال والعبث الدينى (١٨)، وعلى الرغم من هذا النوع من العلاقات فإننا نجد فى مصر - بوجه خاص - نوعا آخر من الحوار الدينى القائم على البحث المشترك عن مزيد من مرتكزات معرفية حقيقية لإظهار وتوسيع الأرضية الخصبة والمساحة المشتركة بين المسيحية والإسلام.

التعايش المشترك

لقد احتفلت الأمم المتحدة فى سنة ١٩٩٥ بعام التسامح، ومنه التسامح الدينى، وهو بدوره يجعلنا نتجاوز العلاقات المشتركة ليس، فقط، بالتعايش بين المسيحى والمسلم أو المسلم والمسيحى بل، أيضا، بالحب والتوصل إلى أبعد من فكرة التسامح بمعنى المصالحة والمحبة المتبادلة بعد أن أسأنا فهم بعضنا البعض فى الماضى الذى لا يمكن أن نتجاهله، بل نقبله ونتجاوزه لننفي رواسب الماضي في الحاضر، ونتطلع نحو المستقبل بسلام وأمان حتى نسمح للعلاقات الثنائية (المسيحية الإسلامية) بأن تنمو وتتسع اتساعا مطردا للتطلع إلى آفاق معرفية جديدة تتسم بالوعى والانفتاح من أجل التقارب المشترك (العمل والتعاون) بين الناس بالاحترام المتبادل نحو إرادة مشتركة لبناء عالم أفضل للجميع، يتحرك فيه التراث الدينى فى شتى بلدان العالم.

فى الحوار المسيحى الإسلامى

إن فكرة الحوار تعمل على استقرار ثوابت مركزية ومنطلقات كل طرف (المسيحى والمسلم) لا يحيد عنها(١٩) . وليس ذلك بعقبة كبرى تقطع طريق الحوار والتواصل من أجل تحقيق المشترك من القيم والمبادئ والمصالح لاتباع العقيدتين (الذين يؤلفون غالبية سكان الأرض) غير أنه من أجل إحداث تغيير فعلى فى علاقات الشعوب ببعضها، وباتجاه إنسانى وحضارى وعالمى فإن المطلوب، إذن، هو الانطلاق من واقع هذه الشعوب وجذب الحوار وشده فى المستقبل المرتقب إلى قضايا هذا الواقع.

إن المطلوب - فى المستقبل - هو الاهتمام بمناهج علم (اجتماع الأديان) والمتغيرات فى المواقف، بحيث يتم التركيز على واقع الشعوب المسيحية والإسلامية ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

إن الحوار المسيحى الإسلامى فى الوقت الراهن يكتسب أهمية خاصة، ولا سيما أن التحولات الجديدة التى يشهدها العالم اليوم تثبت أكثر فأكثر أهمية القيم الدينية (الروحية) والأخلاقية فى تأسيس العلاقات للمجتمعات الإنسانية(٢٠) .

إن المسيحية قامت بدور مؤثر فى الأحداث والتحولات التى تمت فى أمريكا

اللاتينية وأوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتى (السابق)، كما فى العالم الإسلامى الذى يحتل بموقعه الجغرافى السياسى قلب عالم الجنوب ومركزه حيث يقوم الإسلام بدور دينامى فى الوعى السياسى لدى شعوب تلك البقعة المؤثرة من العالم.

والسؤال الذى نطرحه (الآن) هو :

هل تستطيع المسيحية والإسلام فى حواراتهما المستقبلية معا أن يلعبا دوراً إيجابيا من أجل بعث جديد للعالم الممزق والمنشطر بالصراعات والحروب ؟!!

الإجابة ستأتى فيما بعد !!

مستقبل العلاقات المسيحية الإسلامية

إن المستقبل يحتم علينا جميعا ضرورة احترام الخصوصيات العقيدية لكل من الديانتين (المسيحية والإسلام) وفقاً لما تنص عليه المصادر الدينية لكل منهما، والعمل على فتح أبواب التعاون المثمر بينهما على اعتبار أنهما يتجهان إلى رب واحد يدينان له دون غيره بالربوبية

وبمحاولة رسم خطوط جديدة كمنهج للعلاقة بين المسيحيين والمسلمين، نوجزه فيما يلى كقاعدة أساسية لهذه العلاقة :

- الشهادة المشتركة بوحدانية الله والإيمان به.
- التأكيد على المحبة والتعاون فى معاملة الأفراد.
- إقامة مجتمع إنسانى متضامن ومنفتح.

وذلك، لتأكيد أن المستقبل مستقبل مشترك للجميع، وبالتضامن مع الجميع.

تواصل الحضارات (*)

وقبل أن نصل إلى التواصل الحضارى (الأب چورچ قنواتى نموذجا) لابد من إشارة إلى الأب الدكتور چورچ قنواتى كمثال دال على هذا التواصل .

(*) هانى لبيب، أبونا قنواتى.. مشوار العمر، معهد الدراسات الشرقية للآباء الدومينيكان والمركز العربى للصحافة، القاهرة، ط ١/ ١٩٩٨.

المعروف أن الأب چورچ قنواتى ولد فى بداية هذا القرن بمدينة الإسكندرية حيث تلقى فيها تعليمه الأول بمدارس الفرير، ثم التحق بكلية الصيدلة (جامعة اليسوعيين - لبنان)، وحصل بعد ذلك على دبلومة الهندسة الكيميائية (جامعة ليون - فرنسا).

وفى سنة ١٩٣٤ التحق الأب چورچ قنواتى برهبانية الآباء الدومينيكان فى فرنسا، وأصبح كاهنا فى عام ١٩٣٩، ومن خلال هذا الاتجاه تخصص فى اللاهوت وحصل على درجة الدكتوراه فيه سنة ١٩٤١ (جامعة الدومينيكان - فرنسا)، ولم يكتفِ بذلك بل حصل، أيضا، على الدكتوراه فى الفلسفة سنة ١٩٥٠ (جامعة مونتريال - كندا).

وقد لعب الأب قنواتى دورا بارزا فى الحوار المسيحى الإسلامى سواء من خلال دراساته أو من خلال رئاسته لمعهد الدراسات الشرقية للآباء الدومينيكان، بالإضافة إلى إسهاماته العلمية فى هذا المجال على مستوى المقالات والدراسات والكتب والندوات العالمية فى شتى أرجاء المعمورة.

وحين نعود إلى دوره فى تواصل الحضارات نرى أنه اهتم منذ بداية مسيرته العلمية بتوجيه القسط الأكبر من اهتماماته بدراسة التراث الفلسفى والعلمى واللاهوتى عند العرب وأثره فى الحضارة العربية، حتى أصبح رجل الحوار بين العقل والإيمان - العنصران الأساسيان فى تكوين الفكر المسيحى والفكر الإسلامى - لأن العقل عنده لا ينكر الإيمان الذى بدوره لا يكفر العقل؛ فإذا فقد الإنسان البعد الإيمانى، يتوه فى حيرة الشك وعدم اليقين، وإذا فسد العقل يجد الإنسان نفسه موحولا فى مستنقعات الخرافات والأساطير، ويهوى فى منحدر التعصب الأعمى المدمر.

وعلى هذا النحو، كان الأب چورچ قنواتى مزيجا من الحضارة المسيحية والحضارة الإسلامية، ولم يكن من الداعين إلى مجرد التقليد الأعمى للماضى وتكراره، فلو فقد الإنسان الصلة بالواقع (التاريخى) يدخل إلى دائرة الانفصام بين عقله وإيمانه، مما يترتب عليه نتائج خطيرة على كل من المستويين : الفردى والجماعى. وبذلك اهتم كثيرا بالحوار بين الأديان؛ لإيمانه بأن كل طرف عليه أن يحترم شعور الطرف الآخر حتى يكون الحوار بينهم تفاهما وليس صراعا، ولأن

الحوار لا يعنى تخلى أى طرف عن عقيدته، وكان يعتبر للإنسان قدسية فى كل أبعاده: الروحية / الدينية والحضارية/ الثقافية والاجتماعية / المادية.

معهد الدراسات الشرقية (*)

أسس الأب چورچ قنواتي معهد الدراسات الشرقية للآباء الدومينيكان بالتعاون مع اثنين من الآباء الدومينيكان هما : الأب جوميه P. jomier دى بوركيه P. de Beaurcueil سنة ١٩٤٤، وكان يقوم بإلقاء محاضرات عامة، ويصدر عنه «دراسات توماوية»Les Cahiers du cercle Thomiste. وتأسس المعهد فعليا وأصبح الغرض الأساسى [٢١] له هو قيام الباحثين المسيحيين بدراسة التراث العربى الإسلامى (الدينى والفلسفى والعلمى)، ودراسة العلاقة بين المسيحية والإسلام بهدف الحوار والمعايشة السلمية من منطلق أن كل المؤمنين أخوة وكل البشر متصلين بالحضارة الإنسانية العالمية.

وفى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ أصبح المعهد متصلا بإقليم «الدومينيكان» فى فرنسا، وقد اتخذ شكلا متميزا فى ٧مارس سنة ١٩٥٣، ومن هذا المعهد - واستكمالاً لمسيرته العلمية - خرجت الـ MIDEO (**)، وهى مجلة لا غنى عنها من قريب أو من بعيد لكل مهتم بالدراسات الاستشراقية من جهة، والمقارنات بين الفلسفة المسيحية والفلسفة الإسلامية من جهة ثانية، والفكر الدينى المعاصر من جهة ثالثة.

بالإضافة إلى أنه أسس مكتبة تضم أكبر الموسوعات والمعاجم ودوائر المعارف فى مختلف فروع الفكر والثقافة والتراث، وهى تعد واحدة من أكبر وأهم المكتبات على مستوى الشرق الأوسط بما تحتويه من أمهات الكتب والمراجع بطبعاتها الأصلية الأولى، وهى تحتوى - حسب آخر تقدير - على حوالى ثمانين ألف كتاب تقريبا.

(*) L'Institut Dominicain d' Etudes Orientales.

(**) Melanges de L'Institut Dominicain d' Etudes Orientales.

الأب قنواتى والحضارة الإسلامية

الأب چورچ قنواتى كان رجل الدين المتسامح الذى فتح قلبه للديانة الإسلامية وثقافتها، الذى نشأ وتربى وتعلم فيها كأحد الثقافات التى أسهمت فى الارتقاء بالفكر الإنسانى.

فالحضارة الإسلامية حضارة شغوفة بالحياة دون أن يطرح ذلك أية مشاكل أخلاقية، من منطلق أن الإيمان دائما ما ينقذ البشر الذى يشملهم الله برحمته؛ لذلك لم يمثل الاختلاف الدينى عنده خطر على الإنسان وعلى الحضارة الإنسانية، مادام البشر يعيشون هذا الاختلاف من خلال الاحترام المتبادل/ الصادق/ الصريح فى التكامل والإخاء.

كان مقتنعا أن المسيحيين والمسلمين فى مصر يستطيعون أن يبنوا حقا حضارة إنسانية واحدة لذلك لم يكن من قبيل المصادفة أن يكون الأب چورچ قنواتى ضمن مؤسسى (جماعة الإخاء الدينى)[٢٢] التى تريد أن تشيد العلاقة بين المسيحيين والمسلمين على كونهم جميعا متدينين، مؤمنين بالله دون المساومة فى شأن الاختلاف الحقيقى بين الديانتين ، مناديا بإمكانية الإخاء الحق بين المتدينين المؤمنين فى سبيل المسئولية الواحدة تجاه المجتمع الإنسانى.

وعلى هذا النحو، لعب الأب چورچ قنواتى دوراً بارزا فى اللقاءات بين الديانات، وعلى وجه الخصوص، المسيحية والإسلام بفكر ونشاط موسوعى لا حدود لهما.

الأب قنواتى والحوار المسيحى الإسلامى

عمل الأب قنواتى لمدة سبع سنوات، على وجه التقريب، بسكرتارية الكرسى رسولى للحوار مع المؤمنين غير المسيحيين[٢٣]، والذى أسسه البابا بولس (١٩٦١ـ١٩٦٥) بهدف إقامة علاقات بناءة مع مختلف الأديان من خلال الحوار لتدعيم روح الإخاء الدينى بين المؤمين وتقرير حرية العقيدة الدينية لجميع البشر، ومن خلال هذا المجلس تم عقد عدة لقاءات للحوار مع علماء الدين الإسلامى بما فيهم رجال الجامع الأزهر فى مصر.

أما عن مستويات الحوار المسيحى الإسلامى [٢٤] فقد حددها الأب چورچ قنواتى على هذا النحو :

أولا : الحوار العقائدى: وهو أن لكل دين عقيدته، ولا يجب الجدال فيها؛ لأنه أمر غير مُجد، ولا سبيل للوصول إلى فائدة منه إلا بين خاصة الخاصة الذين تتوافر لديهم خلفية لاهوتية وفلسفية وعلمية حتى يستطيعوا أن يتباحثوا فى جو تسوده روح الإخاء والاحترام المتبادل والانفتاح الفكرى.

ثانيا : الحوار الاجتماعى : بغرض احترام دينى متبادل، وتقرير حرية العقيدة والحقوق الدينية والمساواة والسلام والمحبة، ونبذ أوجه التعصب والكراهية بين الأديان بتطبيق الشريعة الإلهية الموجودة فى كل قلب (الضمير)، واحترام حقوق الإنسان التى تضمن رعاية حق الله، وبالتالى يمكن الوصول إلى نتائج مرضية؛ لأن الحوار المسيحى الإسلامى فيه استبعاد للقضية المسيحية أو الإسلامية التى مصدرها الجهل وحده، وأصبح نبذ هذه القضية منطقيا يفرضها العصر الذى نعيشه.

ثالثا : الحوار الثقافى : وهو مجدٍ جدا بين الأديان المختلفة للتعارف على بعضها، وتقوية الروابط وأوجه التعاون الثقافى بينهم من خلال تبادل الثقافات وإثراء كل ثقافة بالأخرى حيث الثقافة المسيحية والثقافة الإسلامية، ما حققه كل منهما من روائع فى الأدب والعلوم والفنون.

فهناك من يرى أن الحضارة الإسلامية غير قائمة (الآن) لكن تاريخها مازال قائما، مع العلم أنه إذا ذهبت إلى أوروبا تجد الجوامع والصلاة والكثير من الكتابات عن الإسلام.

فالحضارة الإسلامية ماتزال قائمة لكن بصورة مختلفة عما كانت عنها فى الماضى؛ لأنها من أكبر الحضارات ولا يمكن إنكارها، لذلك لابد من معايشة الحضارة الإسلامية والحضارة التاريخية أو تاريخ هذه الحضارة التى تمثل ثروة كبيرة جدا من العلوم الفلسفية والآداب. وبذلك نجد أن المحور المشترك بين جميع الأديان هو العدالة والسلام .، وليس هناك دين يدعو إلى الحرب، فالأديان تتجه نحو الله لتمجيده وعبادته وترسيخ الأخلاق عند البشر.

فالمسيحية والإسلام دينان كبيران موحدان لهما جذور عديدة مشتركة، وتقارب ونبل المقصد، والحث على الفضيلة، وكل دين يحاول أن يجد فى الدين الآخر ما هو طيب وحسن وملائم لتحقيق الانسجام بوحدة الهدف (مجد الله وتحسين أخلاق البشر).

وما هو جدير بالذكر، أن الأب چوسان شجع الأب چورچ قنواتى على الحوار لأنه كان له التوجه نفسه، ونصحه بأن يدرس علم المنطق لتأثيره الكبير فى الإسلام، وذلك بعد معرفته أن السبب الرئيسى لالتحاق الأب چورچ قنواتى برهبنة الدومينيكان هو فكرة الحوار المسيحى الإسلامى.

ونذكر، أيضا، أن الشيخ محمد متولى الشعراوى قال للأب چورچ قنواتى ذات مرة فيما معناه؛ عدم ارتياحه لكلمة حوار - أى الحوار المسيحى الإسلامى - وإنه يفضل أن يطلق عليه (لقاء) أو (لقاءات) لتبادل الفكر، فكلمة حوار تعطى إيحاء بانتصار طرف على الطرف الآخر، وهذا غير صحيح فى علاقة المسيحية بالإسلام.

وقد نادى الأب چورچ قنواتى بأنه يجب على المسلم أن يكون مستنيرا، وأيضا المسيحى كذلك؛ لأن الإنسان إنسان، والمسلم هو أخى.

الإيمان المشترك بالله بين المسيحية والإسلام(*)

«من أهم معتقدات الإسلام الإقرار بأنه : لا إله إلا الله، ويستهل قانون الإيمان المسيحى بهذه الكلمات : أؤمن بإله واحد». من خلال هذه القاعدة الأساسية للعقيدتين أكد الأب چورچ قنواتى على أنهما معا يقدمان للذين يحبذون الحوار المسيحى الإسلامى ميدانا ممتازا للتبادل الخصب المفيد، وقد عالج الأب چورچ قنواتى هذا الموضوع حسب النقاط الثلاث التالية :

أولا : الإيمان المشترك بالله، من حيث :

(*) عنوان المحاضرة التى ألقاها الأب چورچ قنواتى بقاعة جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٨.

+ الإقرار بوجود الله + الله واحد، حى، قيوم.

+ الله يحب البشر + الله ذو الغفران والرحمة.

+ الله هو الحميد المجيد + الله يرسل الأنبياء.

+ الله يحى الأموات. + الإنسان يقدم لله العبادة

ثانيا : فكرة (الإنسية) L'humanisme؛ لأن:

- الإنسان هو قلب العالم فى المسيحية والإسلام.

- هناك حقوق لله غير قابلة للسقوط، ولها الأولوية (مثل : العبادة).

- الإيمان بالله فى المسيحية والإسلام أحدث حضارتين وثقافتين أثرا فى جميع أنحاء العالم.

ثالثا : التقارب المسيحى الإسلامى وذلك من خلال :

- تعميق معرفتهم بالله والوحى والتفسير والكتب المقدسة .

- تحقيق المساواة وحرية العبادة والدين.

- خدمة الغير على اختلاف دينه وجنسه.

- التبادل الثقافى المشترك (وعلى سبيل المثال: تحقيق النصوص ونشر المجلات وتنظيم المؤتمرات).

الثقافة فى الحوار المسيحى الإسلامى [٢٥]

يحدثنا الأب چورچ قنواتى عن نماذج اللقاءات الثقافية بين المسيحية والإسلام التى كثرت وتنوعت فيها أشكال التبادل الثقافى فى العصور الوسطى، فضمت الفلسفة واللاهوت واللغويات بالإضافة إلى العلوم والتجارة. وتناول الأب چورچ قنواتى بالتفصيل ثلاثة نماذج، فقط، حيث اعتقد أنها درست بعناية، وتمت الاستفادة منها فى المصادر العربية وهى :

شعر التروبادور Troubadours ـ الحب العذرى ـ دانتى والإسلام. وعن رصيد اللقاءات الثقافية المسيحية الإسلامية فى العصور الوسطى، يستطرد الأب قنواتى:[٢٦]

«تعد دراسة الإرث الثقافى والدينى المتبادل أقوى ضمان لحماية الأدوار الثقافية فى مختلف المجالات الدينية فى عالم اليوم، ففى البلاد التى تتعايش فيها أديان مختلفة وثقافات مختلفة خاصة بها، تصبح (التعددية الثقافية) ذات ثمار مضمونة، ليعمل المسلمون والمسيحيون على خلق برنامج ثقافى، وعالم متآخ من أجل سعادة البشرية».

إن كل فرد فى العالم له رسالة يؤكدها وجوده وكيانه ومواهبه التى لابد أن يستفيد بها، فالحوار المسيحى الإسلامى حوار لا تناقض فيه ولا تنازع لأن الأديان فى ذاتها لغة للحوار لا للصراع ، تحث على الفضائل بمختلف أنواعها، والمبدأ هنا أن هذا الحوار ممتد ليجمع بين المسيحيين والمسلمين.

وتأكيدا لهذا فإن الأب چورج قنواتى الراهب المسيحى كان يرى أن سماحة القرآن الكريم (الله من خلال علم الكلام الإسلامى)[٢٧] ترتكز على أفكار ثلاث هى :

١ ـ الله واحد أحد.

٢ ـ الله خالق، وهو الحكم، وبيده الثواب والعقاب.

٣ ـ الله علىٌّ قدير رحيم.

المسيحية والحضارة العربية

وعلى هذا، نجد الأب چورج قنواتى عمل على التعريف بمظاهر حضارتنا العربية العظيمة، وإبراز ما قام به المسيحيون العرب من علماء وشعراء ومؤرخين ولاهوتيين مع إخوانهم المسلمين[٢٨]، يدا بيد، فى سبيل تشييد صرح الحضارة العربية ورفع شأنها، هذه الحضارة التى هى ثمرة مجهود الجميع[٢٩] وموضع فخر كل الناطقين بالعربية، لغة الضاد.

وبعد، بقى أن نركز على إشكاليتين[٣٠] ليتم الحوار فيهما على أفضل مستوى:

الإشكالية الأولى: التمييز بين الواقع العلمي والمعتقد الإيماني، بمعنى التمييز بين ما هو مقبول علميا لدى الجميع وبين ما يرجع إلى معتقد المؤمن مثل :

كون الإنجيل والقرآن أتيا على أيدى بشر معروفين هو أمر واقع تاريخى لا جدال عليه، أما إنهما أنزلا من عند الله فهذا أمر إيمانى لا يقبله إلا أصحاب كل دين.

الإشكالية الثانية: الحوار القائم على الصدق والصراحة :

بمعنى أنه لا يقام الحوار على المساومة والمسايرة فالمطلوب هو الصدق والصراحة بالمحبة واللطف، وتفهم (الآخر) بحوار صريح متميز ينظر إلى العوامل المشتركة والعوامل المختلفة معا، ولا نكتفى بالمشترك أو نخفى المختلف أيضا.

الهوامش

(١) أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية(دراسة استطلاعية)- ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٧، ص ١٣٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤٢.

(٣) د. غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، دار الشروق، القاهرة ١٩٩١، ص ٤٥.

(٤) وكانت المجموعة المسلحة من الشباب المتعلم، ويرأسها إبراهيم هلال المحامى.

(٥) د . زاهر رياض، المسيحيون والقومية المصرية فى العصر الحديث، دار الثقافة، القاهرة ١٩٧٩، ص ١٧٧ .

(٦) وهى من الصحف الطائفية حينذاك.

(٧) أبو سيف يوسف، مصدر سابق، ص ١٤٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) وهو ما نتفق فيه مع طرح أبو سيف يوسف، مصدر سابق، ص ١٤٥ .

(١٠) يُمكن العودة إلى تعريفات العنف فى نهاية هذا الجزء .

(١١) كتبا مقالة بعنوان (فهمى هويدى انظروا من يتكلم ؟) بجريدة الدستور وهى رد على مقالة هويدى (لنسمع صوت الكنيسة) التى نشرت ٣٠ / ٧ / ١٩٩٧، بجريدة الأهرام ٥ /١/ ٧ /١٩٩٧ .

(١٢) صرح بهذه العبارات فى جريدة الأسبوع ١٧/ ١١/١٩٩٧- العدد : ٤٠، فى الحلقة الثانية بعنوان: «مواجهة ساخنة بين موريس صادق وجمال أسعد» .

(١٣) محمد حسين أبو العلا، العنف الدينى فى مصر (دراسة فى علم الاجتماع السياسى)، ط ١، كتاب المحروسة، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٧٠ .

(١٤) د. وليم سليمان قلادة، الحوار بين الأديان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٩٧٦- القاهرة، ص ١١.

(١٥) المرجع السابق، ص٧٧.

(١٦) المرجع السابق، ص ٨٠.

وأيضا : هانى لبيب، جريدة «الحياة»، العدد- لندن ٢٢/ ٥/ ١٩٩٦ حوار مع الأمين العام لمجلس الكنائس العالمى، ١٢/ ٥/ ١٩٩٦- لندن.

(١٧) د. وليم سليمان قلادة، (التجدد) ملف غير دورى، التراث والهوية فى المجتمع ذى الأديان المتعدد، صيف ١٩٩٢ (العدد الأول)- لبنان.

(١٨) عادل تيودور خورى، مجلة (المسرة)، العيش المشترك والأديان، العدد: ٨٠٩، ١٩٩٤- لنبان.

(١٩) (ندوة) مستقبل العلاقات بين الشعوب، رسالة الجهاد، العدد: ٩٥، يناير ١٩٩١- ليبيا.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) الحوار بين الأديان، مجلة آخر ساعة، ٩/٢/١٩٩٤. القاهرة.

(٢٢) هانى لبيب، مجلة رسالة الكنيسة، رجل الحوار الدينى، العدد: ٤٥، ١٩٩٥. القاهرة.

(٢٣) وذلك قبل انضمامه إلى المجلس البابوى للثقافة فى الثمانينيات.

(٢٤) رجل الثقافة، مجلة رسالة الكنيسة، العدد :٢، ١٩٨٧. القاهرة.

وأيضا : الحوار بين الأديان، مجلة اخر ساعة، مصدر سابق.

(٢٥) هانى لبيب، مجلة أدب ونقد، الثقافة فى الحوار المسيحى الإسلامى ـ ملف الأب قنواتى بين الفقه واللاهوت، العدد :١١٣، يناير ١٩٩٥. القاهرة .

(٢٦) المرجع السابق.

(٢٧) هانى لبيب، مجلة القاهرة، علم الكلام الإسلامى وعلم اللاهوت المسيحى ـ ملف الراهب الفيلسوف الإسلامى، العدد: ١٣٩، يونيه ١٩٩٤. القاهرة.

(٢٨) الأب الدكتور جورج شحاته قنواتى، المسيحية والحضارة العربية، دار الثقافة، ط ٢/ ١٩٩٢. القاهرة، ص١٣.

(٢٩) هانى لبيب، مجلة رسالة الكنيسة، رجل الحوار الدينى، مصدر سابق.

(٣٠) سمير خليل اليسوعى، مجلة المسرة، نظرة نقدية فى الحوار الدينى الإسلامى المسيحى، العدد: ٨٠٩، ١٩٩٤. لبنان .

ملاحق

١ ـ شهادات

٢ ـ وثائق

١ ـ شهادات

تعرفنا بصورة أولية مبدئية على الكنيسة كنشأة ودور من جانب، وعلاقتها بالمجتمع المدنى فى مصر من جانب آخر، فكان لابد أن نتتبع بعض الشهادات لشخصيات لها إسهاماتها وبصماتها الخاصة جدا فى العديد من القضايا الخلافية والصدامية فى واقع مجتمعنا المصرى داخل المحيط العربى.

وقد وقع اختيارنا على شخصيتين هما :

* البابا «شنودة الثالث» ليس لكونه بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية فحسب، بل أيضا لكونه مفكرا قوميا عربيا من طراز خاص.

* الأنبا «موسى» أسقف عام الشباب، وذلك لإسهاماته الفعالة والمتميزة سواء على المستوى الفكرى (التأليف ـ النشر ـ المحاضرات) أو على المستوى العملى (المؤتمرات ـ اللقاءات الشبابية).

لهذا، آثرنا أن نضع شهاداتهما هنا كمادة خام أساسية لوجهات نظر متعددة لعلاقة الكنيسة بالمجتمع المدنى.

• البابا «شنودة الثالث»(*):

يؤكد البابا «شنودة الثالث» (بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية) أن الكنيسة لا تعمل بالسياسة، وإنما تشارك فى الأعمال المتاحة لها . أو تظهر مشاعرها فى بعض المناسبات . فهى لا تستطيع أن تعيش فى عزلة تامة عن الحياة السياسية.

إن الكنيسة تشجع الأقباط على الاشتراك فى العمل السياسى، لكنها ـ فى الوقت نفسه ـ لا تحدد لهم اتجاهات معينة؛ لأنه من حق كل شخص أن يشارك فى الاتجاه الذى يريده.

(*) هانى لبيب، حوار مع البابا شنودة الثالث، صحيفة الحياة، الخميس ١٤ نوفمبر ١٩٩٦ ـ العدد ١٢٣١٦، لندن.

ونحن - يستطرد البابا - نرفض مصطلح (الأقلية)، وإذا كان صحيحا لجهة التعداد. فهو غير صحيح منهجيا، فنحن جزء من الشعب المصرى.

إن الكنيسة ترسى قيما فى المجتمع، وتأخذ منه قيما، ولعل أهم مظهر لذلك هو دور الكنيسة القبطية فى تأسيس مدارس للبنات فى عهد البابا كيرلس الرابع فى نهاية القرن التاسع عشر.

وقد ساهمت الكنيسة القبطية كذلك فى إنشاء العديد من الجمعيات الخيرية التى وصل عددها فى القاهرة فقط إلى أكثر من جمعيتين. ومن جانب آخر، نجد إسهاماتها فى نشر مبادئ معينة، وعلى سبيل المثال: التسامح والوداعة والمحبة.

● الأنبا «موسى» (*):

(أسقف عام الشباب بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية)

يستخدم الأقباط حتى الآن تقويما خاصا بهم، يبدأ من عام ٢٨٤م (العام الذى تولى فيه «دقلديانوس» الطاغية عرش الإمبراطورية الرومانية)، وقد ذاق أقباط مصر كل أصناف العذاب والاضطهاد عبر تاريخهم الطويل من اليهود والوثنيين والرومان والمماليك والأتراك، وقدم الأقباط مئات الألوف من الشهداء فى الحقب المختلفة.

ولابد من شهادة هنا أن الإسلام المصرى كان له خصوصية معينة، فقد سالم الأقباط على مدى قرون طويلة وعديدة فيما عدا فترات بسيطة من أشخاص قليلين.

ونحن فى مصر - كما يقول الأنبا «موسى» - نسيج واحد، وسعداء بذلك، وهذه حماية استراتيجية لنا كأقباط . إن فكرة تقسيم مصر هى فكرة صهيونية، وليست قبطية، وذلك من أجل تفتيت مصر والقضاء على وحدتها.

وأظن أن كل الأديان تهتم فى جوهرها بالإنسان العادى الذى نسميه نحن

(*) حوار مع الأنبا موسى، مجلة «المجتمع المدنى»، أكتوبر ١٩٩٣ - العدد ٢٢ - القاهرة.

بكلمتنا الكنسية (العلمانى)، وهو عضو جماعة المؤمنين التى لا يحل ولا يجوز إزاء أى عمل كنسى إلا بحضورهم، وإذا نظرنا إلى الطقس القبطى أى نظام العبادة (الصلوات) فسيتضح لنا أن الكنيسة كانت ومازالت تربى أولادها وبناتها على قيم أساسية، هى الانتماء والوعى والمشاركة.

وحتى فكرة الأسر الجامعية تاريخيًا بدأت كى تخدم شباب الأقاليم الملتحق حديثا بالجامعات فى المدن، وحتى لا يضيعوا فى زحمة المدن، وذلك ما نسميه بخط الدفاع الدينى، أما فيما يتعلق بالخط الوطنى للأسر الجامعية فذلك من خلال حثهم على عدم القوقعة والالتحاق باتحاد الطلبة، وشتى الأنشطة الطلابية؛ لأنه فى الكنيسة نشاط دينى أما فى الكلية فنشاط وطنى.

إن الكنيسة الرسمية -كمؤسسة فى المجتمع- ليس لها أن تتدخل فى السياسة ولا تعمل بها، ولا تطمح إلى نفوذ سياسى أو مجتمعى خاص، إلا أنها تدفع أولادها دفعا إلى المشاركة الوطنية من خلال الاشتراك فى الأحزاب والنقابات والجمعيات دون تدخل أو توجيه منها، تاركة لكل إنسان أن يختار ما يروق له من توجيهات حزبية أو سياسية أو اجتماعية أو فكرية.

٢- وثائق

آثرنا أن نضع هنا عدداً من الوثائق التاريخية المهمة التى نعتقد بأهميتها فى ظل القضايا التى تناولناها.

ملحق رقم (١) : الشروط العشرة لبناء الكنائس.

ملحق رقم (٢) : الرأى فى الترخيص بإقامة الكنائس.

ملحق رقم (٣) : قرار الرئيس مبارك.

ملحق رقم (٤) : بيان للأمة.

ملحق رقم (٥) : بيان لجنة الحكماء.

ملحق رقم (٦) : تقرير مجلس النواب الأمريكى.

ملحق رقم (١)

الشروط العشرة لبناء الكنائس(*)

١ ـ هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها هى من أرض الفضاء أو الزراعة، وهل هى مملوكة للطالب أم لا؟ مع بحث الملكية من أنها ثابتة ثبوتا كافيا، وترفق أيضا مستندات الملكية.

٢ ـ ما هى مقادير أبعاد النقطة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد والأضرحة الموجودة بالناحية؟

٣ ـ إذا كانت النقطة المذكورة من أرض الفضاء فهل هى وسط أماكن المسلمين أو المسيحين؟

٤ ـ إذا كانت بين مساكن المسلمين فهل لا يوجد مانع من بنائها؟

٥ ـ هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة بهذه البلدة خلاف المطلوب بناؤها؟

٦ ـ إن لم يكن بها كنائس، فما هو مقدار المسافة بين البلد وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلدة المجاورة؟

٧ ـ ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة؟

٨ ـ إذا تبين أن المكان المراد بناء كنيسة عليها قريب من جسور النيل والترع والمنافع العامة بمصلحة الرى فيؤخذ رأى تفتيش الرى، وكذا إذا كانت قريبة من خطوط السكة الحديد ومبانيها فيؤخذ رأى المصلحة المختصة.

٩ ـ يعمل محضر رسمى عن هذه التحريات ويبين فيه ما يجاور النقطة المراد إنشاء الكنيسة عليها من المحلات السارية عليها لائحة المحلات العمومية والمسافة بين تلك النقطة وكل محل من هذا القبيل، ويبعث به إلى الوزارة.

(*) أصدرها وكيل وزارة الداخلية حينذاك فى شهر فبراير سنة ١٩٣٤، وهى التى يستند عليها الآن للحصول على تصريح لبناء الكنائس.

١٠ ـ يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسما عمليا بمقاس واحد فى الألف، يوقع عليه من الرئيس الدينى العام للطائفة ومن المهندس الذى له خبرة عن الموقع المراد بناء الكنيسة به، وعلى الجهة المنوطة بالتحريات أن تتحقق من صحتها وأن تؤشر عليها بذلك وتقدمها مع أوراق التحريات.

ملحق رقم (٢)

طلب الرأى فى الترخيص بإقامة الكنائس والمعابد للطوائف غير الإسلامية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢

حضرة السيد المحترم وزير الداخلية

إيماء إلى الكتاب رقم ٥٩ / ٣٦ / ٣ المؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ فى شأن طلب الرأى فى الترخيص بإقامة الكنائس والمعابد للطوائف غير الإسلامية ـ أتشرف بالإفادة بأن قسم الرأى مجتمعا قد بحث هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أكتوبر، فتبين أنه يتلخص فى أن الوزارة تسير فى تنظيم إقامة المعابد والكنائس للطوائف غير الإسلامية وفقا لما يقضى به الخط الهمايونى الصادر فى فبراير من سنة ١٨٥٦ الذى يشترط وفقا لأحكامه الحصول على أذن سابق بإنشاء الكنائس والمعابد. وأنه فى سنة ١٩٣٣ وضعت الوزارة عدة قواعد لمراعاتها عند النظر فى طلبات الترخيص وسارت على مقتضاها منذ ذلك الحين.

ولما كانت محكمة القضاء الإدارى قد أصدرت مؤخرا حكما فى القضية رقم ٦٩ لسنة ٤ قضائية بإلغاء القرار الصادر من وزارة الداخلية برفض الترخيص بإنشاء كنيسة بمدينة بورفؤاد، فقد فهم البعض من المبادئ التى قررها هذا الحكم أنه لا حاجة بهم إلى تقديم طلبات بالترخيص بإنشاء دور للعبادة، فأقام أبناء طائفة الأقباط الأرثوذكس كنيسة بعزب الحوامدية بدون ترخيص اكتفاء بإخطار جهة الإدارة بأنهم سيقيمون فيها الشعائر الدينية وذلك استنادا إلى أحكام الدستور وإلى ما قضى به الحكم المشار إليه. فطلبت وزارة الداخلية إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور يبين أن المادة ١٢ منه تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وأن المادة ١٣ تنص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان

والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية، على إلا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

ومن هذين النصين يتضح أن المادة ١٢ خاصة بحرية الاعتقاد أى العقيدة النفسية، وهذه لا سلطان عليها للدولة بطبيعة الحال، أما المادة ١٣ فتتعلق بالتزام الدولة بحماية القيام بالشعائر الدينية. والشعائر الدينية إما أن يقيمها الناس فرادى أو جماعات فى علانية أو فى غير علانية، والمقصود بحكم المادة ١٣ سالفة الذكر هو حماية إقامة هذه الشعائر على أية صورة من هذه الصور ما دامت لا تجاوز العادات المرعية ولا تنافى النظام العام والآداب. وهذا هو المعنى المستفاد من الصيغة الأولى لهذا النص التى عرضت على لجنة وضع المبادئ العامة للدستور، إذ كانت تنص على أن لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العامة.

على أنه لما كانت إقامة الشعائر جماعات تتم فى أماكن خاصة هى دور العبادة، ولما يتطلبه إنشاء هذه الدور وإقامة شعائر الأديان المختلفة فيها من تنظيم تمليه اعتبارات خاصة بالأمن والسكينة، وما إليها فقد أخضع هذا الإنشاء لترخيص الإدارة طبقا لأحكام الخط الهمايونى الصادر سنة ١٨٥٦ الذى ظل قائما نافذا بعد العمل بالدستور بناء على حكم المادة ١٦٧ منه التى تقضى بأن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور، ومن الواضح أن اشتراط صدور ترخيص من الإدارة بإقامة دور العبادة تنفيذا لأحكام الخط الهمايونى ليس فيه ما يتنافى مع حرية الاعتقاد أو حرية إقامة الشعائر الدينية؛ لأن الاعتبارات التى تراعيها الإدارة فى منح التراخيص أو رفضها لا تمس هذه الحريات بحال من الأحوال.

أما الاحتجاج بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى القول بأن إنشاء الكنائس لا يحتاج إلى ترخيص من الإدارة، فهو ما تنقضه أسباب هذا الحكم التى تضمنت أن التعليمات التى وضعتها الوزارة للسير

على مقتضاها عند النظر فى طلبات إنشاء الكنائس لا تتعارض مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة بالدستور.

أما عن إدارة الترخيص فى إنشاء دور العبادة، فإنه وفقا للمادة ١٥٣ من الدستور يستمر الملك فى مباشرة سلطته فيما يتعلق بالأديان طبقا للقواعد والعادات التى كان معمولا بها عند صدور الدستور، وذلك إلى أن يصدر تشريع بتنظيم الطريقة التى يباشر بها الملك هذه السلطة - ولما كانت القاعدة المتبعة عند العمل بالدستور هى صدور الترخيص فى إنشاء دور العبادة بأمر عال طبقا لأحكام الخط الهمايونى سالف الذكر، فإن هذه القاعدة تظل مرعية إلى أن يصدر التشريع المشار إليه فى المادة ١٥٣.

لذلك، انتهى رأى القسم إلى أن إخضاع إنشاء دور العبادة إلى إذن من الإدارة وفقا لأحكام الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ لا يتنافى مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة فى الدستور، وأن هذا الإذن يكون بأمر ملكى.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

رئيس مجلس الدولة

تحرير فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢.

ملحق رقم (٣)

قرار تفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات

٢٣ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ (مكرر) فى ١١ يناير سنة ١٩٩٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨

بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض المحافظون، كل فى نطاق محافظته، فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة بالترخيص للطوائف الدينية بتدعيم الكنائس أو ترميمها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأعمال.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ من رمضان سنة ١٤١٨هـ.

(الموافق ١١ يناير سنة ١٩٩٨م)

حسنى مبارك

ملحق رقم (٤)

بيان للأمة (٤ ـ ١)

منذ فجر التاريخ يتصدى الأقباط لأى خطر تتعرض له البلاد.. حيث اكتشفوا منذ عهود بعيدة أن استخدام الدين لاستقطابهم لا يجدى وأن مصلحة الوطن فوق الجميع، فمنذ أن رفع الفرنجة الصليب كشعار لحروب ظالمة على المنطقة العربية وقف الأقباط ضد هذه الحملات وشاركوا مواطنيهم فى الدفاع عن البلاد، ولا نريد أن نخوض فى أحداث تاريخية طويلة تشهد بمواقف الأقباط منذ الاحتلال البريطانى لمصر ورفضهم التدخل الإنجليزى لحمايتهم، حيث كان ذلك نتاجا للتطور التاريخى والاجتماعى والسياسى لمفهوم الجامعة السياسية والذى يؤكد وحدة أبناء الأمة.

وإلى جانب ذلك، فنحن نؤكد موقف الكنيسة القبطية من إسرائيل ورفضها للتدخل الأمريكى فى شئون مصر. ومن البديهى أننا لا ننكر وجود بعض المضايقات التى يعانى منها الأقباط فى مصر، والتى يجب أن نتنبه لها جميعا ونحث المسئولين على حل هذه المشاكل داخل الإطار المصرى.

ومن ثم، فإننا نرفض صور التدخل الأمريكى فى شئون مصر بحجة الدفاع عن الأقباط، حيث إن هذه المقولة تسىء إلى مصر كلها وإلى التاريخ الوطنى للأقباط. كما أن هذا يؤجج المناخ الطائفى، وسيؤثر ذلك على العلاقة التاريخية للأقباط والمسلمين.

وعلى ذلك نعلن نحن ـ الموقعين على هذا البيان ـ رفضنا للتدخل الأمريكى فى شئون مصر والتلويح بقطع المعونة عنها، حيث إن التدخل الأجنبى بحجة حماية الأقباط قد رفض شعبيا وتم إجهاض مخططاته على مر التاريخ.

١ ـ المستشار إدوار الذهبى عضو مجلس الشعب.

٢ ـ أحمد بهاء الدين ـ كاتب.

٣ ـ أسامة سلامة ـ صحفى بـ «روز اليوسف».

٤ ـ ألفى أنور عبدالله ـ مهندس استشارى.

٥ ـ أمين إسكندر ـ صحفى.

٦ ـ د. أنجيل بطرس سمعان ـ عضو مجلس الشعب.

٧ ـ القمص أنسطاسى شفيق ـ كاهن.

٨ ـ د. أنور عبدالملك ـ مفكر وأستاذ جامعى.

٩ ـ سناء جميل ـ فنانة.

١٠ ـ جمال أسعد عبدالملاك ـ عضو مجلس الشعب السابق.

١١ ـ جمال بدوى ـ رئيس تحرير الوفد.

١٢ ـ جورج إسحق ـ مستشار تعليم.

١٣ ـ جورج سيدهم ـ فنان.

١٤ ـ جورج عجايبى ـ مهندس.

١٥ ـ د. جورج فيليب جرجس ـ عضو مجلس الشعب.

١٦ ـ خيرى بشارة ـ مخرج سينمائى.

١٧ ـ داود عبدالسيد ـ مخرج سينمائى.

١٨ ـ راجح داود ـ موسيقار.

١٩ ـ رسمى عبدالملك ـ أستاذ جامعى.

٢٠ ـ د. رفيق حبيب ـ الهيئة الإنجيلية.

٢١ ـ رءوف عياد ـ صحفى.

٢٢ ـ سامح فوزى ـ صحفى.

٢٣ ـ سعد الدين وهبة ـ كاتب ومفكر.

٢٤ ـ سعيد سنبل ـ كاتب وصحفى.

٢٥ ـ سميحة أيوب ـ فنانة.

٢٦ ـ سمير مرقص ـ مهندس وكاتب.

٢٧ ـ المستشار طارق البشرى ـ كاتب ومفكر.

٢٨ ـ عادل حمودة ـ كاتب صحفى.

٢٩ ـ عادل مكارى ـ رجل أعمال.

٣٠ ـ عادل منير ـ سينمائى «مونتير».

٣١ ـ عاطف حلمى ـ صحفى بـ «روز اليوسف».

٣٢ ـ عبدالرحمن الأبنودى ـ شاعر.

٣٢ ـ عبدالعال الباقورى ـ رئيس تحرير «الأهالى».

٣٤ ـ عدلى فخرى ـ فنان.

٣٥ ـ فهمى ناشد ـ عضو مجلس الشورى.

٣٦ ـ د. فيفان فؤاد ـ الهيئة القبطية.

٣٧ ـ كمال زاخر ـ رجل أعمال وكاتب.

٣٨ ـ لويس جريس ـ صحفى.

٣٩ ـ ماجد عطية ـ صحفى.

٤٠ ـ مجدى أحمد حسين ـ رئيس تحرير «الشعب».

٤١ ـ مجيد طوبيا ـ روائى.

٤٢ ـ د. محمد عمارة ـ كاتب ومفكر.

٤٣ ـ مراد محب استينو ـ عضو مجلس محلى.

٤٤ ـ مصطفى بكرى ـ رئيس تحرير «الأسبوع».

٤٥ ـ منير عياد ـ مهندس.

٤٦ ـ منير فخرى عبدالنور ـ رجل أعمال.

٤٧ ـ مودى حكيم ـ صحفى.

٤٨ ـ نادر صبحى رياض ـ رجل أعمال.

٤٩ ـ نادية لطفى ـ فنانة.

٥٠ ـ د. نعمات أحمد فؤاد ـ كاتبة.

٥١ ـ د. وسيم السيسى ـ طبيب.

٥٢ ـ د. وليم سليمان قلادة ـ كاتب ومفكر.

٥٣ ـ د. يونان لبيب رزق ـ مفكر وأستاذ جامعى.

بيــان للأمة (٤ - ٢)

منذ فجر التاريخ يتصدى الأقباط لأى خطر تتعرض له البلاد.. حيث اكتشفوا منذ عهود بعيدة أن استخدام الدين لاستقطابهم لا يجدى وأن مصلحة الوطن فوق الجميع، فمنذ أن رفع الفرنجة الصليب كشعار لحروب ظالمة على المنطقة العربية وقف الأقباط ضد هذه الحملات وشاركوا مواطنيهم فى الدفاع عن البلاد، ولا نريد أن نخوض فى أحداث تاريخية طويلة تشهد بمواقف الأقباط منذ الاحتلال البريطانى لمصر ورفضهم التدخل الإنجليزى لحمايتهم، حيث كان ذلك نتاجا للتطور التاريخى والاجتماعى والسياسى لمفهوم الجامعة السياسية والذى يؤكد وحدة أبناء الأمة.

وإلى جانب ذلك، فنحن نؤكد موقف الكنيسة القبطية من إسرائيل ورفضها للتدخل الأمريكى فى شئون مصر. ومن البديهى أننا لا ننكر وجود بعض المضايقات التى يعانى منها الأقباط فى مصر، والتى يجب أن نتنبه لها جميعا، ونحث المسئولين على حل هذه المشاكل داخل الإطار المصرى.

ومن ثم فإننا نرفض صور التدخل الأمريكى فى شئون مصر بحجة الدفاع عن الأقباط، حيث إن هذه المقولة تسىء إلى مصر كلها وإلى التاريخ الوطنى للأقباط. كما أن هذا يؤجج المناخ الطائفى؛ وسيؤثر ذلك على العلاقة التاريخية للأقباط والمسلمين.

وعلى ذلك نعلن نحن - الموقعين على هذا البيان - رفضنا للتدخل الأمريكى فى شئون مصر والتلويح بقطع المعونة عنها، حيث إن التدخل الأجنبى بحجة حماية الأقباط قد رفض شعبيا وتم إجهاض مخططاته على مر التاريخ.

١ - د. إبراهيم البحراوى - أستاذ بجامعة عين شمس.

٢ - أحمد الجمال - صحفى.

٣ ـ د. أحمد حمدى.

٤ ـ إدوارد الخراط ـ روائى.

٥ ـ القس إكرام لمعى ـ مدير المعهد الإكليركى للإنجيليين.

٦ ـ المنتصر بالله ـ فنان.

٧ ـ أمين فهيم ـ رئيس جمعية الصعيد للتربية والتنمية.

٨ ـ د. إيزيس نوار ـ أستاذ بكلية الزراعة ـ جامعة الإسكندرية.

٩ ـ د. باسم لمعى ـ طبيب.

١٠ ـ د. ثروت إسحق ـ رئيس قسم الاجتماع بكلية آداب عين شمس.

١١ ـ د. ثروت باسيلى ـ رجل أعمال.

١٢ ـ د. جلال أمين ـ كاتب ومفكر.

١٣ ـ جميل شفيق ـ فنان تشكيلى.

١٤ ـ د. حنا جريس ـ طبيب.

١٥ ـ د. خلاف عبدالجابر خلاف ـ عضو مجلس الشورى وعميد كلية حقوق بنى سويف.

١٦ ـ دينا البارودى ـ طالبة.

١٧ ـ د. رءوف عباس ـ أستاذ بجامعة القاهرة.

١٨ ـ سامى جرجس ـ عميد متقاعد.

١٩ ـ سمير الإسكندرانى.

٢٠ ـ سمير عزيز ـ مدير عام وعضو مجلس إدارة البنك العقارى «سابقا».

٢١ ـ عادل إمام ـ فنان.

٢٢ ـ د. عادل عازر ـ مستشار بمعهد العلوم الجنائية.

٢٣ ـ عادل فرج ـ الهيئة الإنجيلية.

٢٤ ـ عزة منير ـ سكرتيرة.

٢٥ ـ عماد جاد ـ خبير بمركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام.

٢٦ ـ د. فاروق الرشيدى ـ أستاذ الإخراج بالمعهد العالى للسينما.

٢٧ ـ د. فؤاد سليمان قلادة ـ أستاذ بجامعة طنطا.

٢٨ ـ د. قاسم عبده قاسم ـ رئيس قسم التاريخ بكلية آداب الزقازيق.

٢٩ ـ قطب العربى ـ صحفى.

٣٠ ـ كامل زهيرى ـ كاتب وصحفى.

٣١ ـ د. الأب كميل وليم ـ أستاذ بالكلية الإكليريكية.

٣٢ ـ محسن عوض ـ مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

٣٣ ـ د. محمد سيد سعيد ـ كاتب وصحفى.

٣٤ ـ د. مكرم مهنى ـ رجل أعمال.

٣٥ ـ القس مكرم نجيب ـ راعى كنيسة مصر الجديدة الإنجيلية.

٣٦ ـ ممدوح قناوى ـ عضو مجلس الشورى.

٣٧ ـ منصف نجيب سليمان ـ محام.

٣٨ ـ د. ميلاد حنا ـ كاتب ومفكر.

٣٩ ـ نادر غطاس ـ أستاذ بهيئة الطاقة الذرية.

٤٠ ـ ناصر أمين ـ محام ومدير المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة.

٤١ ـ نبيل صادق ـ صحفى.

٤٢ ـ نبيل صمويل ـ مدير عام الهيئة القبطية الإنجيلية.

٤٣ ـ نجوى فرج ـ مدير العلاقات الخارجية بمنظمة اليونيسيف.

٤٤ ـ د. نجيب حزام ـ أستاذ ورئيس قسم علم النفس التربوى بجامعة عين شمس.

٤٥ ـ د. نيفين مسعد ـ أستاذ اقتصادى وعلوم سياسية.

٤٦ ـ د. هدى زكريا ـ أستاذ علم الاجتماع السياسى بكلية الآداب جامعة الزقازيق.

٤٧ ـ د. هدى وصفى.

٤٨ ـ مهندس وسيم لطف الله ـ رجل أعمال.

٤٩ ـ الأب وليم سيدهم.

٥٠ ـ المطران يوحنا قلته ـ النائب البطريركى للأقباط الكاثوليك.

ملحق رقم (٥)

بيان لجان الحكماء

الأقباط .. الواقع.. الحل

إن ما يقال ويكتب عن هموم الأقباط لا يعطى الأبعاد الحقيقية العادلة للقضية، وأصبح تناول هذا الموضوع الحيوى يتسم بالعصبية والمزايدة ويفتقر إلى الموضوعية.

نحن نقدر الدوافع الإنسانية والنبيلة التى دفعت أبناء الوطن، الذين يعيشون خارجه إلى أن يهبوا منادين بالذود عن معايير حقوق الإنسان فى مصر، وكيف اعتبروا ذلك شأنا عالميا وليس محليا، فنحن المصريين فى الداخل سبق أن ثرنا لذبح حقوق الإنسان ووقفنا مدافعين عن المسلمين فى البوسنة وأفغانستان.. كل هذا مبرر ومعقول.. أما غير المبرر وغير المعقول، فهو محاولة التأثير على الكونجرس الأمريكى لاتخاذ قرارات من شأنها إنزال عقوبات مادية أو أدبية بمصر... وكما رفضنا من قبل محاولات التدخل الأجنبى فى شئون مصر عبر تاريخ الحركة الوطنية العريق، نقول ارفعوا أيديكم عن مصر فنحن لا نريد لبننة مصر.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد علاقة بين المعونة الأمريكية لمصر وبين القانون المزمع التصديق عليه بالكونجرس الأمريكى، وذلك لأن المعونة الأمريكية لمصر يجرى الاتفاق بين الطرفين حاليا على سياسة تخفيضها تدريجيا بعد ما ثبت أن الاقتصاد المصرى يسير وينمو فى الاتجاه الصحيح ولم تعد الحاجة إلى المعونة الأمريكية كما كانت فى أوقات سابقة.

ليس معنى رفضنا التدخل الخارجى أن حقوق الإنسان مكتملة الأركان فى بلادنا أو أن أقباط مصر يعيشون أزهى عصورهم وينعمون بكامل المساواة فى الحقوق، فى الوقت الذى يتحملون نصيبهم فى الواجبات، نعم إن المساواة مكفولة بموجب الدستور والقانون، ولكن تظل الممارسات تطعن ذلك فى الصميم، فبينما تعرف المواطنة بأنها حادثة الميلاد على أرض الوطن، نجدها لا تزال تمتهن بإخضاعها عنوة للفرز بناء على الهوية الدينية والعرقية.

إن استعمال تعبير الاضطهاد أو التفرقة العنصرية يبتعد كثيرا بواقع الأقباط عن الموضوعية؛ لأن المعانى القاموسية والشواهد التاريخية لهذين التعبيرين لا تنطبق على متاعب وهموم الأقباط، ولكننا إذ نتأمل بعض جوانب الواقع الحالى نتألم لمحاولات اغتيال رصيد الحركة الوطنية التى تكون عبر مشوار كفاح بذل فيه المصريون العرق والدم خلال المائة والخمسين عاما الماضية؛ لترسيخ مفهوم المواطنة، نتألم لمحاولات إهدار جهود الرواد الذين حملوا مشاعل التنوير والنهضة والوطنية، بدءا بمحمد على باشا ومرورا بالطهطاوى وسعد زغلول ولطفى السيد ووصولا إلى طه حسين ولويس عوض. لقد وقف أبناء هذا الشعب يرقبون فى أسى استنزاف ذلك الرصيد - على استحياء فى البداية بعد انقضاء العصر الليبرالى فى الخمسينيات، ثم باندفاع وعنف فى السبعينيات من هذا القرن.. فكيف لا نزال نناقش قضايا كنا نظن أنها حسمت منذ العشرينيات فإذا بها تعود لتطل علينا بوجهها القبيح مثل: قضايا عمل المرأة أو عودتها للبيت، ختان الإناث، فوائد البنوك، دخول الأقباط الجيش أو دفع الجزية، التشريعات التى تحكم بناء وترميم الكنائس، التهجم على المسيحية فى الإعلام، تجاهل الحضارة القبطية فى التعليم، تهميش دور الأقباط فى العمل السياسى والبرلمانى واستبعادهم من الوظائف العليا والمناصب القيادية فى الدولة. نرقب هذا كله كما نرقب ما يفرزه ذلك من مناخ مسموم تتلقفه التيارات المتطرفة لتستبيح الاعتداء على ممتلكات الأقباط وأرواحهم.

نعم، نحن نعانى من هذا كله ونتألم؛ لأن الأقباط ليسوا وافدين على هذا البلد أو ضيوفاً عليه، بل إن عظام أجدادنا معا طواها ثراه منذ آلاف السنين.. نعانى من هذا كله، ولكن بالرغم من ذلك لا نقبل أى تدخل خارجى أو وصاية علينا من أحد، وإذا كنا نتطلع إلى استعادة الأقباط حقوقهم المنقوصة فى المواطنة وزيادة فعالية مشاركتهم فى تسيير أمور هذا البلد، فإن طريقنا إلى ذلك لن يكون مفروشا بالمجاملات والذكريات أو بالتحسر على الماضى الوطنى العزيز ولكن يلزم أن ننتهج مسارا عمليا لإعادة الثقة والمحبة والإخاء، من خلال القنوات الشرعية التى تكفلها الديمقراطية، فحرية التعبير ساهمت فى بناء رأى عام واع يملك مقومات الدعوة إلى التغيير، ونحن نؤمن أن دورنا هو إضاءة المساحات المظلمة فى ساحة العمل الوطنى متيقنين أنه ما من ظلام إلا ووراءه فجر رقيق وما من حزن إلا ويحمل فى طياته أسباب العزاء...

وإدراكا منا لإلحاح الوضع الحالى وعدم جدوى علاجه بالاكتفاء بشجب التدخل الأجنبى، فإننا نطرح الدعوة لعقد لقاء للحكماء يضم رموز مصر وأهلها معا - مسلمين وأقباط - من يعيش على ثراها ومن يعيش فى وجدانه يكون هدفه طرح هموم الأقباط على المائدة المصرية فى حوار وطنى بغية وضع مفاهيم جليلة وبلورة اقتناعات راسخة بشأن المواطنة والحقوق المتساوية المتكافئة بين أبناء الوطن الواحد، واتخاذ التوصيات العملية الجادة لتحقيق ذلك حسبما تقتضيه مصلحة الوطن، ووضع حد لتصدير واستغلال الواقع القبطى خارجيا.

إننا نضرع إلى الله عز وجل أن تجد هذه الدعوة صدى طيبا فى نفس كل مصرى ومصرية، كما نثق أن لقاء الحكماء الذى ندعو إليه سوف ينال تشجيع الحكومة المصرية علاوة على بركة الكنيسة القبطية والأزهر الشريف.

الموقعون

المستشار أحمد طلعت، المهندس ألفونس حنا، الدكتور إيزاك فانوس، الدكتور جابر بسطا، الأستاذ رمزى زقلمة، الأستاذ سيد خميس، الدكتور فاروق الميرى، الأستاذة ليلى استينو، الفنان محمد نوح، الأستاذ وجيه خير، الأستاذ أحمد طه، الأستاذ أمين المهدى، المهندس إيليا شنودة، الدكتور جودت جبرة، الدكتور سعد الدين إبراهيم، الأستاذ عبدالحميد حمروش، اللواء فؤاد علام، الأستاذ ماهر منير، الدكتور محمود خيال، الدكتور وسيم السيسى، الدكتور أحمد عز العرب، الأستاذ أمين فخرى عبدالنور، الدكتور ثروت إسحق، الدكتور رشدى سعيد، الأستاذ سمير زكى، المهندس عدلى أبادير، الأستاذ كمال بولس، الأستاذ محسن لطفى السيد، الدكتور هانى عنان، المهندس وسيم لطف الله، الدكتور وليم سليمان قلادة، المهندس يوسف سيدهم.

ملحق رقم (٦)

تقرير مجلس النواب الأمريكى
فى جلسته الثانية من دورة انعقاده
رقم مائة وخمسة

إن مجلس النواب الأمريكى فى جلسته المنعقدة فى مدينة واشنطن يوم الثلاثاء الموافق اليوم السابع والعشرين من شهر يناير (كانون الثانى) عام ألف وتسعمائة وثمان وتسعين م.

قد أصدر قانونا تشريعيا.

للتعبير عن السياسة الخارجية التى تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد فى الدول الأجنبية بسبب الدين، ولتدعيم الموقف الأمريكى فى مناصرة هؤلاء الأفراد والدفاع عنهم، ولتخويل الولايات المتحدة التصرف ردا على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية فى الدول الأجنبية، ولتأسيس منصب سفير متجول للحريات الدينية الدولية يعمل فى إطار وزارة الخارجية الأمريكية، ولتشكيل لجنة منتدبة للحريات الدينية الدولية، ولتأسيس منصب مستشار خاص للحريات الدينية الدولية يعمل فى إطار مجلس الأمن القومى الأمريكى، ومن أجل السعى لتحقيق أغراض أخرى.

وقد أقر هذا القانون مجلسى الكونغرس الأمريكى، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، فى اجتماعهما:

الجزء الأول : العنوان القصير : جدول المحتويات

(أ) العنوان القصير : يجوز استخدام العنوان، «قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨»، للإشارة لهذا التشريع.

(ب) جدول المحتويات : إن جدول المحتويات لهذا القانون هو ما يلى :

القسم الأول : العنوان القصير، جدول المحتويات.

القسم الثانى : بيان بالوقائع، السياسية.

(قانون التحرر من الاضطهاد الدينى، المصدر : السفارة الأمريكية بالقاهرة).

القسم الثالث : تعريف المصطلحات

الباب الأول (TITLE 1) :نشاطات وزارة الخارجية الأمريكية

القسم ١٠١ : مكتب الحريات الدينية الدولية، السفير المتجول المختص بالحريات الدينية الدولية .

القسم ١٠٢ : التقارير .

القسم ١٠٣ : تأسيس موقع للحريات الدينية على شبكة الإنترنت الإلكترونية.

القسم ١٠٤ : تدريب للمسئولين العاملين فى الشئون الخارجية الأمريكية.

القسم ١٠٥ : اتصالات رفيعة المستوى مع المنظمات غير الحكومية.

القسم ١٠٦ : البرامج والمخصصات المالية التى تتولاها البعثات الأمريكية فى الخارج.

القسم ١٠٧ : تكافؤ إمكانيات الوصول للبعثات الأمريكية فى الخارج لممارسة النشاط الدينى.

القسم ١٠٨ : قوائم بأسماء السجناء والتقارير الموجزة حول المواضيع المثيرة للقلق المتصلة بالحريات الدينية.

الباب الثانى (TITLE 11) : اللجنة المنتدبة للحريات الدينية الدولية.

القسم ٢٠١ : تأسيس اللجنة وتشكيلها.

القسم ٢٠٢ : مهام اللجنة وواجباتها.

القسم ٢٠٣ : تقرير اللجنة.

القسم ٢٠٤ : مدى تطبيق القوانين الأخرى.

القسم ٢٠٥ : الموافقة على المخصصات المالية.

القسم ٢٠٦ : إنهاء أعمال اللجنة .

الباب الثالث (TITLE 111) : مجلس الأمن القومى

القسم ٣٠١ : المستشار الخاص لشئون الحريات الدينية الدولية.

الباب الرابع (TITLE IV) الإجراءات الرئاسية

الباب الفرعى رقم ١ : ردود الفعل محددة الهدف لما يتم ارتكابه من انتهاكات للحريات الدينية خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

القسم ٤٠١ : إجراءات يتخذها رئيس الجمهورية رداً على ما يتم ارتكابه من انتهاكات للحريات الدينية.

القسم ٤٠٢ : إجراءات رئيس الجمهورية رداً على ما يتم ارتكابه من انتهاكات حادة للحريات الدينية .

القسم ٤٠٣ : المشاورات.

القسم ٤٠٤ : رفع التقارير للكونغرس الأمريكى.

القسم ٤٠٥ : وصف للإجراءات الرئاسية.

القسم ٤٠٦ : التأثير على العقود القائمة.

القسم ٤٠٧ : تنازل رئيس الجمهورية عن الرد على ما يتم ارتكابه من انتهاكات للحريات الدينية خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

القسم ٤٠٨ : النشر فى الجريدة الرسمية الأمريكية، «فدرال ريجيستر» : (Federal Register).

القسم ٤٠٩ : إنهاء العمل بالإجراءات الرئاسية.

القسم ٤١٠ : استبعاد عملية المراجعة القضائية.

الباب الفرعى رقم ٢ : ترسيخ القانون القائم ودعمه.

القسم ٤٢١ : مساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية.

القسم ٤٢٢ : مساعدات من جهات متعددة الأطراف.

القسم ٤٢٣ : استخدام صادرات معينة فيما يتم ارتكابه من انتهاكات حادة للحريات الدينية.

الباب الخامس (TITLE V) : النهوض بالحريات الدينية

القسم ٥٠١ : المساعدة فى النهوض بالحريات الدينية.

القسم ٥٠٢ : البث الدولى.

القسم ٥٠٣ : التبادل الدولى.

القسم ٥٠٤ : جوائز للعاملين فى الخدمة الخارجية.

الباب السادس (TITLE VI) : قضايا اللاجئين والملتجا الأمن والأمور القنصلية

القسم ٦٠١ : استخدام التقرير السنوى.

القسم ٦٠٢ : إصلاح سياسة اللاجئين.

القسم ٦٠٣ : إصلاح سياسة الملتجأ الأمن.

القسم ٦٠٤ : عدم السماح لمسئولى الحكومات الاجنبية الذين ارتكبوا انتهاكات حادة للحقوق الدينية بدخول الأراضى الأمريكية.

القسم ٦٠٥ : دراسات حول تأثير أحكام الترحيل السريع على طلبات الملتجأ الأمن.

الباب السابع (TITLE VII) : أحكام متنوعة

القسم ٧٠١ : قواعد وأصول السلوك فى مجال العمل.

القسم رقم ٢. بيان بالوقائع، السياسة.

(أ) بيان بالوقائع - يقر الكونغرس الأمريكي بياناً بالوقائع التالية :

١ - تأسست الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة راسخة تقوم على حق الفرد فى ممارسة حريته الدينية، ويعود وجودها اليوم لاستنادها إلى هذه القاعدة. فقد فر الكثيرون من مؤسسى أمتنا مما كانوا يتعرضون له من اضطهاد دينى فى الخارج، وكانوا يعتزون فى قلوبهم وأذهانهم بفكرة الحريات الدينية، فأقروا قانونا يعتبر الحرية الدينية حقا أساسيا للفرد، وأحد الأعمدة القائمة التى يستند إليها بنيان أمتنا. وقد كانت الولايات المتحدة منذ تأسيسها، ومازالت حتى اليوم، تضع قيمة كبيرة على هذا التراث الخاص بالحريات الدينية، كما أنها كرمته بالموقف الذى اتخذته إزاء الحريات الدينية وبتقديمها الملجأ الآمن لمن يعانون من الاضطهاد الدينى.

٢- إن الحرية الدينية وحرية الأفراد فى ممارسة معتقداتهم الدينية هى حق إنسانى عالمى، وهى إحدى الحريات الأساسية التى نصت عليها وثائق دولية عديدة، تشمل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية هلسنكى، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد الدينى، وميثاق منظمة المتحدة، واتفاقية الدول الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣ - تعترف المادة رقم ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان «بحق كل فرد فى ممارسة حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقداته، وحريته فى التعبير عن دينه أو معتقداته كفرد واحد يقوم بذلك بمفرده أو ضمن مجموعة مع آخرين يشاركونه فى التعبير عن معتقداتهم الدينية فى إطار خاص أو علنى، وذلك عن طريق تدريس معتقداتهم الدينية لآخرين أو ممارستها أو ممارسة طقوسهم الدينية ومراعاتها». كما تعترف الفقرة رقم ١ من المادة رقم ١٨ فى الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية «بحق كل فرد فى ممارسة حرية الفكر والضمير والدين على أن يشمل هذا الحق حقه فى الانتماء لأى دين أو معتقد، أو اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، كما يشمل هذا الحق حق التعبير عن هذا الدين أو المعتقد عن طريق العبادة ومراعاة الطقوس الدينية وممارستها وتلقينها للآخرين».

وتتحمل الحكومات مسئولية حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها ومسئولية السعى لتحقيق العدالة للجميع. إن الحرية الدينية حق أساسى لكل فرد مهما كان انتماؤه العرقى أو الجنسى أو الوطنى أو الدينى، وهو حق يجب ألا يتعرض أبداً للانتقاص العشوائى من قبل أى حكومة من الحكومات.

٤ - يتعرض حق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية لاعتداءات متجددة ومتنامية فى بعض الحالات فى الكثير من بلدان العالم. إذ يخضع أكثر من نصف عدد سكان العالم لأنظمة حكم تحد أو تقيد بشكل صارم من حريتهم فى دراسة دياناتهم المختارة والإيمان بها ومراعاة طقوسها وممارستهم لهذه الطقوس والعبادات بحرية. ويعانى المؤمنون وجالياتهم مما ترعاه وتجيزه الحكومات من انتهاكات لحقوقهم فى ممارسة حرياتهم الدينية. وتتخذ تلك الانتهاكات أشكالاً عديدة تشمل حملات القذف التى ترعاها الحكومات، ومصادرة الأملاك، ووضع الأفراد تحت مراقبة شرطة الأمن، ويشمل ذلك وضعهم تحت مراقبة أقسام خاصة من «الشرطة الدينية»، كما تشمل الانتهاكات تحريم صارم لعمليات تشييد أو ترميم أماكن العبادة، وحرمان الأفراد من حقهم فى التجمع أو حرمان تجمعاتهم الدينية من صفتها الشرعية أو القانونية عن طريق إقرار قوانين تعسفية للتسجيل، ومنع هؤلاء الأفراد من السعى للحصول على التعليم أو منعهم من شغل الوظائف العامة، وكذلك منعهم من نشر وتوزيع وامتلاك الأدبيات والمواد الدينية.

٥ - ويواجه المؤمنون فى بلدان كثيرة ما هو أسوأ من ذلك من قسوة وعنف، فهم يتعرضون لأشكال من الاضطهاد الدينى مثل الاحتجاز والتعذيب والضرب والزواج بالإكراه والاغتصاب والسجن والاستعباد والتهجير الجماعى والتوطين فى مناطق مختلفة، والموت بسبب ممارستهم السلمية لمعتقداتهم الدينية أو بسبب تغييرهم لمعتقداتهم الدينية بصورة سلمية. ويضطر المؤمنون فى كثير من البلدان إلى التجمع سرًا، كما أن قوات الأمن الوطنى والتجمعات والحشود المعادية تستهدف زعمائهم الدينيين.

٦ - مع أن الاضطهاد الدينى لا ينحصر فى منطقة معينة أو فى نظام حكم معين، إلا أنه كثيرا ما يكون منتشراً بصورة واسعة فى المناطق الخاضعة لحكومات

شمولية وفى الدول التى يوجد بها مجموعات دينية مسيسة ومناضلة تمثل الأغلبية، ويُمارس الاضطهاد الدينى فى تلك المناطق وفى تلك الدول بصورة منهجية ومثيرة للاستنكار.

٧ ـ لقد اعترف الكونغرس الأمريكى بأعمال الاضطهاد الدينى وشجبها عن طريق تبنيه للقرارات التالية :

(أ) القرار رقم ٥١٥ الصادر عن مجلس النواب فى دورته رقم مائة وأربعة، وهو القرار المعبر عن مشاعر مجلس النواب الأمريكى بخصوص ما يتعرض له المسيحيون من اضطهاد فى جميع أنحاء العالم.

(ب) قرار صادر عن مجلس الشيوخ ومتزامن مع قرار مجلس النواب رقم ٥١٥، وهو القرار رقم ٧١ الصادر عن مجلس الشيوخ فى دورته رقم مائة وأربعة، والمعبر عن مشاعر مجلس الشيوخ الأمريكى بخصوص ما يتعرض له المسيحيون من اضطهاد فى جميع أنحاء العالم.

(جـ) قرار صادر عن مجلس النواب ومتزامن مع قرار مجلس الشيوخ رقم ٧١، وهو القرار رقم ١٠٢ الصادر عن مجلس النواب فى دورته رقم مائة وأربعة والمعبر عن مشاعر مجلس النواب بخصوص تحرير الجالية البهائية فى إيران وإسقاط الولاية عنها.

(ب) السياسة : تكون السياسة الأمريكية على النحو التالى :

١ ـ إدانة انتهاكات الحريات الدينية والنهوض بهذا الحق الأساسى لممارسة الحريات الدينية ومساعدة الحكومات الأخرى على النهوض به ودعمه.

٢ ـ السعى لتوجيه المساعدات الأمريكية الأمنية والتنموية المذكورة فى قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (FOREIGN ASSISTANCE ACT of 1961) وفى قانون المؤسسات الدولية لعام ١٩٧٧ (INTERNATIONAL FINANCIAL INSTITUTIONS ACT of 1977)، وفى صياغات أخرى للسياسة الأمريكية المتصلة بحقوق الإنسان إلى الحكومات التى لا تمارس انتهاكات جسيمة للحريات الدينية.

٣ ـ اتخاذ موقف نشط ومرن يعكس الالتزام الأمريكى القوى بحرية الدين، ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية، فى ظل التفاوت الكبير فى جسامة انتهاكات الحريات الدينية التى ترتكبها الأنظمة المتنوعة التى تمارس الاضطهاد، فى الخروج برد على تلك الانتهاكات يكون فعالاً ومبدئيا، ويعكس كذلك وضع علاقات الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها إزاء الدول المختلفة.

٤ ـ العمل مع الحكومات الأجنبية التى تؤكد على الحريات الدينية وتحميها من أجل وضع وثائق تهدف لمكافحة انتهاكات الحريات الدينية وتهدف كذلك للقيام بمبادرات متعددة الأطراف لمكافحة تلك الانتهاكات والنهوض بحق الأفراد فى الخارج فى ممارسة حرياتهم الدينية.

٥ ـ الوقوف فى صف الحرية وبجانب المضطهدين، واستخدام وتطبيق السبل المناسبة فى جهاز السياسة الخارجية الأمريكية، بما فى ذلك القنوات السياسية والتجارية والخيرية والتربوية والثقافية، لدعم ومساندة مظاهر ومشاعر الاحترام للحريات الدينية فى جميع الحكومات ولدى جميع الشعوب.

القسم رقم ٣ : تعريف المصطلحات:

فى هذا القانون :

١ ـ السفير المتجول : تعنى عبارة «السفير المتجول» السفير المتجول المعنى بالحريات الدينية الدولية المعين بموجب الفقرة (ب) من القسم رقم ١٠١.

٢ ـ التقرير السنوى : تعنى عبارة «التقرير السنوى» التقرير السنوى حول الحريات الدينية الدولية، وهو التقرير الموضح فى القسم رقم ١٠٢ ب.

٣ ـ لجان الكونغرس المناسبة : تعنى عبارة «لجان الكونغرس المناسبة»:

(أ) لجنة العلاقات الخارجية فى مجلس الشيوخ ولجنة العلاقات الدولية فى مجلس النواب، و .....

(ب) اللجان الوارد وصف لها فى الفقرة الفرعية (أ) فى حالة أى قرار بشأن قيام رئيس الجمهورية باتخاذ إجراء ما بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ فى القسم رقم

(١٤٠٥أ) ، كما تعنى عبارة «لجان الكونغرس المناسبة»، أينما كان ذلك مناسباً، لجنة الخدمات المصرفية والمالية التابعة لمجلس النواب ولجنة الشئون المصرفية والسكينة والحضرية التابعة لمجلس الشيوخ.

٤ ـ الإجراء الموازى والمتكافئ : تعنى عبارة «اللجنة المنتدبة : اللجنة الأمريكية المنتدبة للحريات الدينية الدولية التى يتم تأسيسها بموجب القسم (٢٠١أ) .

٥ ـ تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان فى البلدان : تعنى عبارة «تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان فى البلدان » التقارير السنوية التى تلتزم وزارة الخارجية الأمريكية برفعها للكونغرس الأمريكى بموجب الأقسام (١١٦د) و(٥٠٢ ب ـ ب) (116 d) and 502 B (b) فى قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام ١٩٦١ (For eign Assistance Act of 1961).

٦ ـ الملخص التنفيذى : تعنى عبارة «الملخص التنفيذى» الملخص التنفيذى للتقرير السنوى الوارد ذكره فى القسم (١٠٢ب) (١) (و).

٧ ـ حكومة أو حكومة أجنبية : يتضمن معنى عبارة «حكومة» أو عبارة « حكومة أجنبية» أى هيئة أو مصلحة حكومية.

٨ ـ تقارير حقوق الإنسان : تعنى عبارة «تقارير حقوق الإنسان» كافة التقارير التى تقدمها وزارة الخارجية الأمريكية للكونغرس الأمريكى بموجب القسمين ١١٦ و٥٠٢ ب فى قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام ١٩٦١.

٩ ـ المكتب :تعنى عبارة «المكتب» مكتب الحريات الدينية الدولية الذى يتم تأسيسه بموجب القسم (١٠١أ).

١٠ ـ الانتهاكات الحادة للغاية للحريات الدينية : تعنى عبارة « الانتهاكات الحادة للغاية للحريات الدينية» الانتهاكات البشعة النظامية والمستمرة للحريات الدينية والتى تشمل انتهاكات مثل :

(أ) تعذيب الآخرين أو اللجوء لأساليب قاسية أو غير إنسانية أو مهينة فى معاملتهم أو معاقبتهم.

(ب) اعتقال الأشخاص لفترة طويلة بدون توجيه الاتهامات لهم.

(ج) التسبب فى اختفاء الأشخاص إما عن طريق اختطافهم أو اعتقالهم بشكل خفى وسرى، أو..

(د) أى حرمان صارخ آخر لحق الأفراد فى ممارسة الحياة والحرية والأمن.

١١ ـ المستشار الخاص : تعنى عبارة «المستشار الخاص» المستشار الخاص لرئيس الجمهورية المعنية بالحريات الدينية الدولية والوارد ذكره فى القسم (١٠١ ى) من قانون الأمن القومى لعام ١٩٤٧ (NATIONAL SECURITY ACT OF 1947 (101-i: وفقا لما طرأ عليه من تعديل بإضافة القسم رقم ٣٠١ من هذا القانون.١٢ ـ انتهاكات الحريات الدينية : تعنى عبارة «انتهاكات الحريات الدينية» انتهاكات الحق المعترف به دوليا لممارسة الحريات الدينية وحرية المعتقدات والممارسات الدينية الوارد ذكرها فى الوثائق الدولية المشار لها فى القسم (٢أ) ـ (٢) وفى القسم (٢ أ) ـ (٣)، وتشمل هذه الانتهاكات انتهاكات مثل :

(أ) فرض الحظر أو القيود أو العقوبات التعسفية بسبب :

١ ـ التجمع لممارسة النشاطات الدينية السلمية مثل طقوس العبادة أو الوعظ أو الصلاة، ويشمل ذلك فرض متطلبات تعسفية للتسجيل.

٢ ـ مخاطبة المرء لآخرين وحديثه معهم بحرية عن معتقداته الدينية.

٣ ـ تغيير المرء لمعتقداته الدينية ولانتسابه الدينى.

٤ ـ حيازة الأدبيات الدينية وتوزيعها، بما فى ذلك الكتاب المقدس، أو ..

٥ ـ تربية المرء لأبنائه وتعليمه لهم وفقاً لما يختاره هو لهم من تعاليم وممارسات دينية، أو..

(ب) أى من الإجراءات التالية إذا اتخذت بسبب معتقدات الشخص الدينية أو ممارساته: الاعتقال، الاستجواب، فرض عقوبات مالية شاقة ومرهقة، العمل بالإكراه، ترحيل الأفراد وإعادة توطينهم بصورة جماعية قسرية، السجن، إرغام الأفراد على تغيير معتقداتهم الدينية بالإكراه، الضرب، التعذيب، التشويه البدنى أو البتر الجسدى، الاغتصاب، الاستعباد، القتل أو الاغتيال، والإعدام.

الباب الأول (TITLE I) نشاط وزارة الخارجية الأمريكية

القسم ١٠١ ـ مكتب الحريات الدينية ـ السفير المتجول للحريات الدينية الدولية :

(أ) تأسيس المكتب : يتم تأسيس مكتب للحريات الدينية الدولية فى وزارة الخارجية الأمريكية يرأسه سفير متجول للحريات الدينية الدولية يتم تعيينه بموجب نص القسم الفرعى (ب).

(ب) التعيين : يعين رئيس الجمهورية السفير المتجول بناء على المشورة التى يتلقاها من مجلس الشويخ الامريكى وبعد موافقة المجلس على ترشيح الرئيس.

(ج) الواجبات والمهام : يضطلع السفير المتجول بمسئولية القيام بالمهام التالية :

١ ـ عموما : تتمثل المسئولية الرئيسية التى يضطلع بها السفير المتجول فى النهوض بحق الأفراد فى الخارج فى ممارسة حريتهم الدينية، وشجب ما يتم من انتهاكات لحقوقهم الدينية، وتقديم التوصيات بخصوص الردود المناسبة من الحكومة الأمريكية على انتهاكات الحقوق الدينية.

٢ ـ الدور الاستشارى : يضطلع السفير المتجول بدور المستشار الرئيسى لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية الأمريكى، فيقدم لهما المشورة حول الأمور التى تؤثر على الحريات الدينية فى الخارج، كما يقدم لهما التوصيات بخصوص الأمور التالية بعد التشاور مع اللجنة المنتدبة للحريات الدينية الدولية :

(أ) السياسات التى تنتهجها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الحكومات التى تنتهك الحريات الدينية أو التى تخفق فى تأمين حق الفرد فى مراعاة معتقداته وممارساته الدينية، و..

(ب) سياسات للنهوض بحق الأفراد فى الخارج فى ممارسة الحريات الدينية.

٣ ـ التمثيل الدبلوماسى : يخول السفير المتجول سلطة تمثيل الولايات المتحدة الأمريكية فى المسائل والأمور المتصلة بالحريات الدينية فى الخارج، على أن يخضع للتوجيهات التى يتلقاها من رئيس الجمهورية ووزير الخارجية، وذلك فى الأمور التالية :

(أ) ما يتم من اتصالات بالحكومات الأجنبية وبالمنظمات القائمة بين الحكومات، والهيئات الخاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا، والمنظمات الدولية الأخرى التى تنتمى لعضويتها الولايات المتحدة.

(ب) المؤتمرات والاجتماعات متعددة الأطراف ذات الصلة بالحريات الدينية فى الخارج.

٤ ـ مسئوليات رفع التقارير : يكون على السفير المتجول مسئولية رفع التقارير الموضحة فى القسم ١٠٢.

(د) التمويل : يوفر وزير الخارجية للسفير المتجول التمويل اللازم الذى يكفل له تعيين الموظفين العاملين فى المكتب لكى يقوموا بالتحقيقات والتحريات وبما يلزم من انتقالات لتنفيذ أحكام ونصوص هذا القسم.

القسم ١٠٢ ـ التقارير:

(أ) أجزاء من التقارير السنوية حول حقوق الإنسان :ـ يساعد السفير المتجول وزير الخارجية الأمريكى فى إعداد تلك الأجزاء من تقارير حقوق الإنسان التى تتطرق للحريات الدينية ولحرية عدم التعرض للتمييز بسبب الدين. ويساهم السفير المتجول كذلك فى إعداد أجزاء من المعلومات الأخرى التى يتم توفيرها للكونغرس الأمريكى بموجب القسمين رقم ١١٦ و٥٠٢ـ ب من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (Foreign Assistance Act of 1961) (القانون الأمريكى رقم ٢٢ (U.S.C. 215lm, 2304-22) وهما القسمان المتصلان بحق الأفراد فى ممارسة الحرية الدينية.

(ب) التقرير السنوى حول الحريات الدينية الدولية :

١ ـ آخر موعد لتقديم التقرير :ـ فى اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام، أو فى أول يوم يلى هذا التاريخ يكون أى من المجلسين التشريعيين المناسبين منعقدا، يتولى وزير الخارجية الأمريكى، بمساعدة السفير المتجول، إعداد التقرير السنوى حول الحريات الدينية الدولية ويرفعه للكونغرس الأمريكى، آخذاً بعين الاعتبار توصيات اللجنة المنتدبة فى هذا الصدد. ويكون هذا التقرير مكملا لأحدث

التقارير حول حقوق الإنسان من حيث تقديمه وتوضيحه لمعلومات تفصيلية إضافية حول أمور ذات صلة بالحريات الدينية الدولية. ويتضمن كل تقرير سنوى ما يلى:

(أ) وضع الحريات الدينية : وصف لوضع الحريات الدينية فى كل من الدول الأجنبية، على أن يتضمن هذا الوصف:

١ - اتجاهات دالة على تحسن أوضاع الاحترام والحماية لحق الأفراد فى ممارسة حريتهم الدينية، واتجاهات دالة على تدهور الأوضاع بالنسبة لممارسة هذا الحق.

٢ - انتهاكات للحريات الدينية تمارسها أو تجيزها حكومة البلد، و..

٣- انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية تمارسها أو تجيزها حكومة البلد.

(ب) انتهاكات للحريات الدينية : تقييم ووصف لطبيعة ومدى ما يتم ارتكابه من انتهاكات لحريات الأفراد الدينية فى كل دولة أجنبية، ويشمل ذلك اضطهاد احدى المجموعات الدينية لمجموعة دينية أخرى، والاضطهاد الدينى الذى تمارسه الهيئات الحكومية وغير الحكومية، والاضطهاد الذى يستهدف الأفراد أو المذاهب الدينية المحددة أو ديانات بأكملها، ووجود سياسات حكومية تنتهك الحريات الدينية للأفراد، ووجود سياسات حكومية معينة بـ:

١ - فرض القيود على إقامة الشعائر الدينية العلنية والمنظمة خارج إطار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو حظرها أو عدم إتاحتها.

٢- إرغام مواطنين أمريكيين غير بالغين تم اختطافهم أو ترحيلهم من الولايات المتحدة الأمريكية على تغيير معتقداتهم الدينية بالإكراه ورفض السماح لهم بالعودة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) سياسات الولايات المتحدة:- وصف لسلوك الولايات المتحدة الأمريكية وسياساتها المؤيدة لحرية الأفراد الدينية فى كل دولة أجنبية تنتهك الحريات الدينية للأفراد أو تجيز انتهاكها، ويشمل ذلك وصف للإجراءات والسياسات التى اتخذتها

ونفذتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال الـ ١٢ شهراً السابقة ضد انتهاكات الحريات الدينية للأفراد وتأييدا ودعما للحريات الدينية الدولية، وذلك بموجب الأبواب رقم ١ و٤ و٥ من هذا القانون.

(د) الاتفاقيات الدولية السارية المفعول : وصف لأى اتفاقية ملزمة أبرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع إحدى الحكومات الأجنبية بمقتضى القسم (٤٠١ ب)- أو (٤٠٢ ج).

(هـ) تدريب الموظفين الحكوميين والتعليمات الخاصة بهم :- وصف لـ :

١ - التدريب الموضح فى القسم رقم (٦٠٢أ) - و(ب) - وفى القسم (٦٠٣ ب) - و(ج) و(ل) انتهاكات الحريات الدينية للأفراد والذى يتم توفيره لقضاة الهجرة ولموظفى القنصليات وللموظفين المعنيين بشئون اللاجئين والهجرة وطلبات الملتجأ الآمن، و

٢ - وضع وتنفيذ التعليمات الموضحة فى القسمين (٦٠٢ج) - و(٦٠٣ أ).

(و) الملخص التنفيذى :- ملخص تنفيذى للتقرير السنوى يسلط الأضواء على وضع الحريات الدينية للأفراد فى بعض البلدان الأجنبية، ويشمل هذا الملخص التنفيذى ما يلى :

١ - الدول التى تنشط فيها الولايات المتحدة لمساندة الحريات الدينية للأفراد : تعريف للدول الأجنبية التى تنشط فيها الولايات المتحدة لمساندة الحريات الدينية للأفراد. ويتضمن هذا الجزء من التقرير وصفا للأعمال التى قامت بها الولايات المتحدة لمساندة وتأييد حق الأفراد المعترف به دوليا فى ممارسة حرياتهم الدينية والأعمال التى قامت بها لمعارضة انتهاكات هذا الحق خلال الفترة التى يغطيها التقرير السنوى، وذلك بموجب الباب رقم ٤ والباب رقم ٥ من هذا القانون.

ويتضمن هذا الجزء من التقرير، بموجب القسم رقم (٤٠٢ ب) - (١)، ذكر اسم أى دولة تم تحديدها كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف.

٢- الدول التى شهدت تحسنا كبيرا فى وضع الحريات الدينية فيها :- تعريف للدول الأجنبية التى أثبتت حكوماتها حدوث تحسين كبير فيها خلال الفترة الزمنية

التى يغطيها التقرير السنوى بالنسبة لحماية ومساندة حق الأفراد المعترف به دوليا فى ممارسة حرياتهم الدينية. كما يتضمن هذا الجزء من التقرير وصفا لطبيعة هذا التحسن وتحليلا للعوامل المساهمة فى تحققه، والتى تشمل ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات بموجب هذا القانون.

٢ ـ ملحق إضافى سرى : يجوز للتقرير السنوى أو للمخلص التنفيذى تلخيص أى من المعلومات التى تقتضيها الفقرة (١)، بما فى ذلك الإجراءات أو التصرفات التى تتخذها الولايات المتحدة، إذ قرر وزير الخارجية الأمريكى ضرورة القيام بذلك للمحافظة على مصالح الأمن القومى الأمريكى أو للمحافظة على سلامة الأفراد المذكورين فى التقرير السنوى أو للنهوض بأغراض هذا القانون، ويتم تقديم التفاصيل فى ملحق إضافى سرى يرفق بالتقرير السنوى أو بالملخص التنفيذى.

(ج) إعداد التقارير حول ما يتم من انتهاكات للحريات الدينية :

١ ـ المعايير والتحريات : يضمن وزير الخارجية الأمريكى محافظة البعثات الأمريكية فى الخارج على معايير قياسية فى التقارير التى تتولى تلك البعثات إعدادها، كما يضمن قيامها بتحريات دقيقة حول ما يرد لها من تقارير عن انتهاكات لحق الأفراد المعترف به دوليا فى ممارسة حرياتهم الدينية.

٢ ـ الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية : يسعى موظفوا البعثات الأمريكية فى الخارج، وفقا لما هو مناسب، للاتصال بالمنظمات غير الحكومية الدينية والمعنية بحقوق الإنسان ويحافظون على اتصالاتهم بتلك المنظمات التى تتم برضائها، وذلك أثناء قيامهم بتجميع البيانات عن حق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية من أجل تقييمها وإدراجها فى تقارير حقوق الإنسان وفى التقرير السنوى عن الحريات الدينية الدولية وفى الملخص التنفيذى. وتشمل تلك الاتصالات حصول موظف بعثات الأمريكية فى الخارج على تقارير من تلك المنظمات ونسخا منها تعكس آخر تطورات فى موضوع التقرير، كما تشمل قيامهم، عندما يكون ذلك مناسبا، التحرى عما ورد فيها والتحقق منه.

(د) تعديلات لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١:

١ ـ مضمون التقارير التى تتعرض لأوضاع حقوق الإنسان فى الدول التى تتلقى مساعدات اقتصادية ـ يتم تعديل القسم رقم (١١٦ د). من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (Foreign Assistance Act of1961) (القانون الأمريكى رقم ٢٢ ;22- (U.S.C. 2151n(d)) على النحو التالى :

(أ) بشطب حرف العطف «و» (كلمة (and) باللغة الإنجليزية) فى نهاية الفقرة رقم (٤).

(ب) بشطب النقطة الفاصلة فى نهاية الفقرة رقم (٥٠) وإدراج حرف العطف «و»، و...

(ج) بإضافة النص التالى فى نهاية القسم :

«(٦) ... وأينما ينطبق ذلك، انتهاكات للحريات الدينية، بما فى ذلك ما يتم انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية (كما تم تعريفها فى القسم الثالث من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨)».

٢ ـ مضمون التقارير التى تتعرض لأوضاع حقوق الإنسان فى الدول التى تتلقى مساعدات أمنية ـ يتم تعديل القسم رقم (٥٠٢ ب ـ ب) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكى رقم (٢٢) (U.S.C. 2304(b)-22) على النحو التالى :

(أ) بإدراج عبارة «وبمساعدة السفير المتجول للحريات الدينية الدولية» بعد كلمة «العمل» (كلمة Labor باللغة الإنجليزية)، و...

(ب) بإدراج الجملة الجديدة التالية بعد الجملة الثانية فى الفقرة المذكورة أعلاه : «ويتضمن مثل هذا التقرير ـ أينما يسرى أو ينطبق ذلك ـ معلومات حول ما يتم من انتهاكات للحريات الدينية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الانتهاكات الحادة الدينية (وفقا للتعريف الوارد لها فى القسم الثالث من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨)» (INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM ACT OF 1998).

القسم ١٠٣ : تأسيس موقع للحريات الدينية على شبكة الإنترنت يكون بمثابة مرجع لها :

لتسهيل عمليات حصول المنظمات الحكومية والجماهير حول العالم على الوثائق الدولية التى تعالج موضوع حماية الحريات الدينية ولتسهيل اضطلاعهم عليها، يتولى وزير الخارجية الأمريكى بمساعدة السفير المتجول تأسيس ورعاية موقع للحريات الدينية على شبكة الإنترنت يكون بمثابة مرجع لها يتضمن أهم الوثائق الدولية الكبرى المتصلة بالحريات الدينية، كما يتضمن التقرير السنوى والملخص التنفيذى وأى وثائق أو مراجع أو إشارات لمراجع أخرى يعتبرها السفير المتجول مناسبة للموضوع أو متصلة به.

القسم ١٠٤ : تدريب المسئولين العاملين فى مجال خدمة السياسة الخارجية :

يتم تعديل الفصل الثانى من الباب الأول من قانون المسئولين العاملين فى خدمة السياسة الخارجية لعام ١٩٨٠ بإضافة القسم الجديد التالى فى نهاية الفصل :

«**القسم ٧٠٨** : تدريب المسئولين العاملين فى مجال خدمة السياسة الخارجية :

«يتولى وزير الخارجية الأمريكى بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون ثانى) عام ١٩٩٩ تأسيس برنامج لتدريب المسئولين العاملين فى مجال خدمة السياسة الخارجية، ومن ضمنهم رؤساء البعثات الأمريكية فى الخارج، ويكون هذا التدريب فى مجال حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ويتم دمجه فى برامج التدريب القياسى التى يتم تقديمها للعاملين. ويتولى وزير الخارجية تأسيس هذا التدريب بمساعدة المسئولين المعنيين الآخرين، مثل السفير المتجول للحريات الدينية الدولية، وهو السفير المعين بمقتضى القسم (١٠١ ب) من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨، ومثل مدير مركز التدريب الوطنى للشئون الخارجية (THE NATIONAL FOREIGN AFFAIRS TRAINING CENTER). ويشمل هذا التدريب :

١ - دراسة الوثائق الدولية وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لحقوق الإنسان، وتكون هذه الدراسة إجبارية لرؤساء البعثات ولجميع المسئولين العاملين فى خدمة السياسة الخارجية الأمريكية، المكلفين بإعداد التقارير المتصلة بحقوق الإنسان، و..

٢ - دراسة حق الأفراد المعترف به دوليا لممارسة حرياتهم الدينية، ودراسة

طبيعة الديانات المختلفة ونشاطاتها ومعتقداتها، وكذلك النواحى والمظاهر المختلفة لانتهاكات الحريات الدينية.

القسم ١٠٥ : الاتصالات رفيعة المستوى بالمنظمات غير الحكومية :

يسعى رؤساء البعثات الأمريكية للاتصال بالمنظمات الدينية غير الحكومية بغية تدبير اجتماعات رفيعة المستوى معها كلما كانت مثل تلك الاجتماعات مناسبة ومفيدة. كما يسعى رؤساء البعثات الأمريكية والمسئولين العاملين فى الخارج فى خدمة السياسة الأمريكية الخارجية للاجتماع بالزعماء الدينيين المسجونين أو المعتقلين أينما كان ذلك مناسبا ومفيداً.

القسم ١٠٦ : البرامج والمخصصات المالية للبعثات الأمريكية فى الخارج:

يرى الكونغرس الأمريكى أن :

١ ـ البعثات الدبلوماسية الأمريكية المتواجدة فى الدول التى تنتهك حكوماتها حق الأفراد المعترف به دوليا لممارسة الحرية الدينية وحرية العبادة، أو التى تجيز حكوماتها تلك الانتهاكات، عليها وضع استراتيجية فى إطار خطة أعمالها السنوية لتشجيع الآخرين على احترام حق الأفراد المعترف به دوليا فى ممارسة حرياتهم الدينية.

٢ـ البعثات الدبلوماسية الأمريكية عند قيامها بتخصيص الأموال أو تقديم توصياتها بشأن المخصصات المالية، أو عند قيامها بترشيح أفراد للاستفادة من البرامج والمنح التى تمولها الحكومة الأمريكية، يكون عليها أن تنظر بشكل خاص فى أمر تلك البرامج والمرشحين الذين ترى أنهم سيساهمون فى النهوض بحق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية.

القسم ١٠٧ : قدرة الوصول المتكافئ لممارسة النشاط الدينى فى البعثات الأمريكية فى الخارج:

(أ) عموما : مع عدم الإخلال بنصوص هذا القسم يسمح وزير الخارجية الأمريكى لأى مواطن أمريكى يرغب فى ممارسة نشاط ما لأغراض دينية إمكانية

الوصول للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية الأمريكية ودخولها وفقا لشروط متكافئة ومماثلة للشروط المفروضة على النشاطات غير الحكومية الأخرى غير المتصلة بعمليات البعثة الدبلوماسية.

(ب) التوقيت والموقع: بالنسبة لتوقيت الوصول وموقع الوصول يتخذ وزير الخارجية الأمريكي سبل التوفيق المعقولة على ضوء ما يلى :

١ ـ عدد المواطنين الأمريكيين الذين يطلبون الوصول للبعثة الدبلوماسية (ويشمل ذلك أية هموم أو مخاوف دينية بخصوص التوقيت أو التاريخ أو مكان إقامة الشعائر الدينية).

٢ ـ التضارب مع الأنشطة الرسمية ومع الطلبات غير الرسمية الواردة من المواطنين الأمريكيين.

٣ ـ وجود الشعائر والصلوات الدينية المنظمة العلنية خارج موقع البعثة.

٤ ـ وجود المساحة والمصادر وإتاحتها، و..

٥ ـ الاحتياطات الأمنية اللازمة .

(ج) حرية التصرف والاختيار بالنسبة لإتاحة قدرة الوصول للأجانب من مواطنى الدولة المضيفة : يجوز لوزير الخارجية الأمريكى السماح للأجانب من مواطنى الدولة المضيفة دخول مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الأمريكية والتواجد فيها بغية حضور النشاطات الدينية أو المشاركة فيها، وهى النشاطات التى تتم فى مقر البعثة بمقتضى هذا القسم من القانون.

القسم ١٠٨ : قوائم المساجين والتقارير الموجزة الخاصة بالهموم والمخاوف المتعلقة بالحريات الدينية :

(أ) ما يراه الكونغرس : يرى الكونغرس الأمريكى ضرورة قيام المسئولين فى السلطة التنفيذية فى الحكومة الأمريكية بتشجيع الآخرين على الدفاع عن قضايا الحريات الدينية ومناصرتها، وذلك بغية تشجيع جميع المسئولين الذين يمثلون الحكومة الأمريكية على الاهتمام بالأمور المتصلة بالحريات الدينية فى جميع

المناسبات المتاحة، كما يرى الكونغرس الأمريكي ضرورة قيام المسئولين فى السلطة التنفيذية بمناصرة قضايا الحريات الدينية فى أثناء اجتماعاتهم بكبار الشخصيات الأجنبية وفى أثناء الاجتماعات المنعقدة بين أعضاء الكونغرس الأمريكي وكبار الشخصيات الأجنبية .

(ب) قوائم بأسماء المساجين وتقارير موجزة حول الهموم والمخاوف المتصلة بالحريات الدينية : يتولى وزير الخارجية الأمريكي إعداد وصياغة تقارير موجزة حول الحريات الدينية فى كل دولة من دول العالم، ويقوم بذلك بالتشاور مع السفير المتجول، ومع مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ومع رؤساء البعثات الأمريكية فى الخارج، والخبراء الإقليميين، والمجموعات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمجموعات الدينية. وتشمل هذه التقارير قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم متواجدون فى السجون أو أنهم معتقلون أو محتجزون، أو تم وضعهم تحت أوامر لتحديد إقامتهم فى منازلهم بسبب معتقداتهم الدينية. كما تشمل هذه التقارير تقييم ونقد موجز لسياسات الدولة المقيدة للحريات الدينية للمواطنين. وعندما ينظر وزير الخارجية فى موضوع إدراج أسماء المساجين فى تقاريره يكون عليه مراعاة الحرص اللازم بخصوص سلامة وأمن هؤلاء المساجين والفائدة التى تعود عن إدراج أسمائهم فى تقاريره.

(ج) المعلومات المتاحة : يقدم وزير الخارجية الأمريكي للمسئولين فى السلطة التنفيذية ولأعضاء الكونغرس، وفقا لما هو مناسب، التقارير الموجزة حول الحريات الدينية بموجب القسم الفرعى (ب)، وذلك استعدادا للاتصالات الثنائية بالزعماء الأجانب التى تتم فى الولايات المتحدة وفى الخارج.

الباب الثانى (TITLE II) اللجنة المنتدبة المعنية بالحريات الدينية الدولية

القسم ٢٠١ : تأسيس اللجنة وعضويتها:

(أ) عموما - يتم تأسيس اللجنة الأمريكية المنتدبة المعنية بالحريات الدينية الدولية.

(ب) عضوية اللجنة.

(١) **عن طريق التعيين**. تتكون اللجنة المنتدبة من :.

(أ) عن السفير المتجول، ويعتبر عضوا فى اللجنة المنتدبة بحكم وظيفته، ولكنه لا يدلى بصوته فى الأمور التى يدلى فيها أعضاء اللجنة الآخرين بأصواتههم.

(ب) تسعة أعضاء آخرين يكونون مواطنين أمريكيين لا يعملون فى المؤسسات الحكومية الأمريكية ولا يتقاضون رواتبهم منها كوظفين فيها. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء على النحو التالية :

١. يتم تعيين ثلاثة أشخاص من أعضاءاللجنة بواسطة رئيس الجمهورية.

٢. يتم تعيين ثلاثة أشخاص آخرين من أعضاء اللجنة المنتدبة بواسطة الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ الأمريكى، على أن يتم تعيين اثنين منهم بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسى فى مجلس الشيوخ الذى لا يتبعه رئيس الجمهورية، ويتم تعيين العضو الثالث بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسى الآخر فى المجلس.

٣. يتولى رئيس مجلس النواب تعيين ثلاثة من أعضاء اللجنة المنتدبة على أن يتم تعيين اثنين منهم بناء على تزكية زعيم الحزب السياسى فى مجلس النواب الذى لا يتبعه رئيس الجمهورية، ويتم تعيين العضو الثالث بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسى الآخر فى مجلس النواب.

(٢) **الاختيار**

(ز) عموما. يتم اختيار أعضاء اللجنة المنتدبة من الشخصيات البارزة المشهود لها بالمعرفة والخبرة فى مجالات متصلة بموضوع الحريات الدينية الدولية، بما فى ذلك الشئون الخارجية والخبرة المباشرة فى الخارج وحقوق الإنسان والقانون الدولى.

(أ) التصريحات الأمنية. يكون على كل عضو من أعضاء اللجنة المنتدبة الحصول على تصريح أمنى.

(٣) **توقيت التعيين**. يتم تعيين الأفراد المطلوب تعيينهم بموجب الفقرة (١) فى تاريخ لا يتجاوز مرور ١٢٠ يوم بعد تاريخ إقرار هذا القانون وصدوره.

(ج) فترات العضوية لأعضاء اللجنة. تكون فترة عضوية كل عضو من أعضاء اللجنة المنتدبة عامين، ويجوز تعيين أعضاء اللجنة المنتدبة لفترة ثانية.

(د) انتخاب رئيس للجنة المنتدبة - يتم انتخاب رئيس اللجنة المنتدبة مرة واحدة كل عام فى أول اجتماع تعقده اللجنة فى ذلك العام، ويشترك فى عملية الاقتراع أعضاء اللجنة المشتركين فى الاجتماع ممن لهم حق الإدلاء بأصواتهم.

(هـ) النصاب القانونى - لتمكين اللجنة المنتدبة من الاضطلاع بمهامها، يعتبر النصاب القانونى للجنة مكتملا عندما يشترك فى اجتماع لها ستة من أعضائها ممن لديهم حق الإدلاء بأصواتهم.

(و) الاجتماعات - تجتمع اللجنة المنتدبة كل عام خلال فترة الخمسة عشر (١٥) يوم التالية لتاريخ صدور التقرير الذى يوضح ممارسات الدول فى مال حقوق الإنسان، أو فى أقرب تاريخ مناسب بعد ذلك. وخلاف ذلك تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، وفى حالة عدم انتخاب رئيس للجنة فى أحد الأعوام، يتم الاجتماع بناء على دعوة يوجهها ستة من أعضاء اللجنة ممن لهم حق الإدلاء بأصواتهم فيها.

(ز) شغل المقاعد الخاوية فى اللجنة. لا يؤثر وجود مقعد خاو فى اللجنة على سلطاتها، ويتم شغل هذا المقعد بنفس الطريقة التى تم بها تعيين العضو الأصلى فى اللجنة أول مرة.

(ح) الدعم الإدارى - تتلقى اللجنة المنتدبة المساعدة من وزير الخارجية الأمريكى الذى يقدم لها ما يلزمها ويناسبها من موظفين وخدمات إدارية يحتاجها مكتبها لتمكينها من الاضطلاع بمهامها. ويجوز إعارة أى موظف يعمل فى السلطة التنفيذية فى الحكومة للعمل فى اللجنة بدون تعويض الهيئة التى يتبعها هذا الموظف عن غيابه عنها، وبدون تسجيل أى انقطاع فى سجل خدمته بالنسبة لوضعه وامتيازاته فى مجال خدمته كموظف حكومى مدنى.

(ط) التمويل - يتلقى أعضاء اللجنة علاوات سفر تغطى مصاريف تنقلاتهم عند انتقالهم لأماكن تبعد عن منازلهم أو عن أماكن عملهم المعتادة فى أثناء اضطلاعهم

بتقديم خدماتهم للجنة، كما يتلقون علاوات تغطى مصروفاتهم اليومية، وذلك بدلا من علاوة تغطية التكاليف الأساسية المسموح بها لموظفى المصالح الحكومية بموجب الفصل الفرعى رقم ١ من الفصل رقم ٥٧ فى الباب الخامس (TITLE V) من القانون الأمريكى.

القسم ٢٠٢ : واجبات اللجنة المنتدبة :

(أ) عموما ـ تكون المسئولية الرئيسية التى تضطلع بها اللجنة المنتدبة هى :

١ ـ المراجعة السنوية والمستمرة لوقائع وظروف انتهاكات الحريات الدينية الموضحة فى التقارير المتاحة حول ممارسات حقوق الإنسان فى الدول المختلفة وفى التقرير السنوى وفى الملخص التنفيذى وفى المعلومات المتاحة من المصادر الأخرى المناسبة.

٢ ـ تقديم توصياتها لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية وللكونغرس بخصوص السياسة الأمريكية تجاه الأمور المتصلة بالحريات الدينية الدولية.

(ب) مراجعة السياسة وتقديم التوصيات رداً على ما يقع من انتهاكات ـ تتولى اللجنة المنتدبة، وهى بصدد تقييم سياسات الحكومة الأمريكية ردا على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية، دراسة السياسات التى قد تختار من بينها الحكومة الأمريكية لاتباعها تجاه كل دولة أجنبية مارست حكومتها انتهاكات للحريات الدينية أو إجازت ممارسة الآخرين لها، وتقدم توصياتها بشأنها، وتشمل هذه الانتهاكات انتهاكات حادة للحريات الدينية. أما الخيارات السياسية فتتضمن خيار الاستفسارات الدبلوماسية والاعتراض الدبلوماسى واتخاذ إجراء رسمى للاعتراض العلنى على ما وقع من انتهاكات، وشجبها فى المحافل متعددة الأطراف، وتأجيل أو إلغاء برامج التبادل الثقافى أو العلمى، وتأخير أو إلغاء الزيارات الرسمية أو الزيارات التى يقوم بها كبار المسئولين فى الدولة لأغراض العمل، وتخفيض بعض المخصصات المالية فى برامج المساعدات أو إلغاء بعض منها، وفرض عقوبات تجارية لها أهداف محددة، وفرض عقوبات تجارية عريضة ، وسحب رئيس البعثة الأمريكية فى ذلك البلد.

(ج) مراجع السياسة وتقديم التوصيات ردا على ما يتحقق من تقدم ـ تتولى اللجنة المنتدبة تقييم سياسات الحكومة الأمريكية تجاه البلدان التى ترى الولايات المتحدة أنها تتخذ خطوات مدروسة وتحقق تقدما كبيراً فى مجال حق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية، وتتولى فى الوقت نفسه دراسة السياسات التى قد تختار من بينها الحكومة الأمريكية لاتباعها مع تلك البلدان، وتقدم توصياتها بشأن ذلك. وتشمل تلك السياسات تقديم المديح فى إطار خاص أو فى إطار دبلوماسى أو فى إطار رسمى وعلنى، أو تقديم المديح فى إطار المحافل متعددة الأطراف، وزيادة برامج التبادل الثقافى أو العلمى أو كلاهما ، وإنهاء أية إجراءات رئاسية قائمة أو تخفيض عددها، وزيادة الأموال المخصصة لمساعدات معينة، وتوجيه الدعوة الكبار المسئولين فى الدولة للقيام بزيارات عمل أو زيارات رسمية أو زيارات لروساء الدول.

(د) تأثير التوصيات على الجاليات الدينية والأفراد ـ تقدم اللجنة المنتدبة بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) توصياتها المحددة حول السياسة الأمريكية، كمـ توضح تقديرها للآثار المحتملة التى ستعود على الجاليات الدينية والأفراد، الذين يثبت تعرضهم لانتهاكات حقوقهم فى الدولة المعنية، فى حالة الأخذ بتلك التوصيات.

(هـ) المراقبة والمتابعة ـ تتولى اللجنة المنتدبة على أساس متواصل ومستمر مراقبة ومتابعة وقائع وملابسات ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية، وتتشاور مع المجموعات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بما فى ذلك الكنائس والجاليات الدينية الأخرى، وتقدم ما يلزم من توصيات للمسئولين المعنيين وللمكاتب المعنية فى الحكومة الأمريكية.

(و) جلسات الاستماع وجلسات الاجتماعات ـ يجوز للجنة المنتدبة ، لغرض تنفيذ مهام عملها بموجب النصوص والأحكام الواردة فى هذا الباب، أن تعقد جلسات استماع وأن تعقد اجتماعات لمباشرة أعمالها فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الأوقات والأماكن التى ترتئيها مناسبة لذلك، كما يجوز للجنة أن تتلقى الأدلة وفقا لما تراه مناسبا لتنفيذ الأغراض من هذا القانون وفقا لتقديرها للأمور.

القسم ٢٠٣ : تقرير اللجنة المنتدبة :

(أ) عموما - تقدم اللجنة المنتدبة لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية وللكونغرس فى تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر مايو (آيار) من كل عام تقريرا توضح فيه توصياتها بخصوص الخيارات المتاحة أمام الولايات المتحدة بالنسبة للسياسة التى تختار انتهاجها، على أن تعتمد تلك التوصيات على تقييمها للخيارات بموجب القسم ٢٠٢.

(ب) سرية التقرير أو تصنيفه - إذا كان تصنيف المعلومات الواردة فى التقرير وإعطاؤها صفة السرية سيساهم فى النهوض بالأغراض المنشودة من هذا القانون، يجوز تقديم التقرير فى صيغته السرية مع مراعاة تقديم ملخص للتوصيات يكون متاحا للجميع.

(ج) الآراء الفردية أوالمخالفة - يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة إدراج آرائه الشخصية أو المخالفة فى التقرير.

القسم ٢٠٤ : إمكانية تطبيق قوانين أخرى :

لا يسرى قانون اللجنة الاستشارية الفدرالية (القانون الأمريكى رقم (٥) (U.S.C. App. - 5) على اللجنة المنتدبة .

القسم ٢٠٥ : إقرار المخصصات المالية :

(أ) عموما - يتم إقرار مخصصات مالية للجنة المنتدبة تبلغ قيمتها ثلاثة ملايين دولار أمريكى لكل سنة من السنتين الماليتين ١٩٩٩ و٢٠٠٠ وذلك لكى تقوم اللجنة بتنفيذ النصوص والأحكام الواردة فى هذا الباب.

(ب) الأموال المتاحة - تبقى المبالغ التى تم إقرارها وتخصيصها بموجب الفقرة الفرعية (أ) متاحة للجنة حتى يتم إنفاقها، ولا تبقى هذه المخصصات المالية متاحة بعد تاريخ إنهاء أعمال اللجنة المنتدبة.

القسم ٢٠٦ : إنهاء أعمال اللجنة المنتدبة :

تنتهى فترة عمل اللجنة بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ التعيين المبدئى لجميع أعضائها.

الباب الثالث (TITLE III) ـ مجلس الأمن القومى

القسم ٣٠١: المستشار الخاص للحريات الدينية الدولية :

يتم تعديل القسم ١٠١ من قانون الأمن القومى لعام ١٩٤٧ (NATIONAL SECURITY ACT OF 1947) (القانون الأمريكى رقم (٥٠) (50- 402 .U.S.C) بإضافة القسم الفرعى التالى فى نهاية القسم :

١ ـ يرى الكونغرس ضرورة وجود مستشار خاص لرئيس الجمهورية معنى بالحريات الدينية الدولية من بين المسئولين العاملين فى إطار مجلس الأمن القومى، ويكون مركز هذا المستشار موازيا لمنصب مدير فى المكتب التنفيذى التابع لرئيس الجمهورية. ويقدم هذا المستشار الخاص خدماته للمسئولين فى السلطة التنفيذية ويكون بمثابة مصدر للمعلومات يرجعون إليه للحصول عليها، فيتولى تجميع وتصنيف المعلومات حول وقائع وحيثيات حالات انتهاكات الحريات الدينية (وفقا للتعريف الوارد فى القسم ٣ من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٨٨)، ويقدم لهم توصياته حول السياسة. وينبغى على المستشار الخاص هذا القيام بدور ضابط الاتصال بين رئيس الجمهورية والسفير المتجول للحريات الدينية الدولية واللجنة الأمريكية المنتدبة للحريات الدينية الدولية والكونغرس والمنظمات غيرالحكومية الدينية، إذا استحسن الاتصال بتلك المنظمات».

الباب الرابع (TITLE IV) ـ الإجراءات الرئاسية

الباب الفرعى ١ ـ الإجراءات المتخذة للرد على أهداف محددة بالنسبة لما يقع فى الخارج من انتهاكات للحريات الدينية.

القسم ٤٠١: الإجراءات التى يتخذها رئيس الجمهورية للرد على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية :

(أ) الرد على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية.

(١) عموما :

(أ) سياسة الولايات المتحدة الأمريكية ـ تكون سياسة الولايات المتحدة الأمريكية :

١ - معارضة ما تمارسه أو ما مارسته حكومات الدول الأجنبية من انتهاكات للحريات الدينية وكذلك ما تجيزه أو أجازته من هذه الانتهاكات.

٢ - النهوض بحق ممارسة الحريات الدينية فى تلك الدول عن طريق اتخاذ الإجراءات الموضحة فى القسم الفرعى (ب) .

(ب) متى يكون الإجراء الرئاسى مطلوبا - يكون على رئيس الجمهورية معارضة كل ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية فى كل دولة أجنبية تنتهك حكومتها الحريات الدينية أو تجيز انتهاكها، ويكون عليه كذلك النهوض بحق المواطنين فى ممارسة حرياتهم الدينية فى تلك الدولة عن طريق اتخاذ الإجراءات الموضحة فى القسم الفرعى (ب).

(٢) الأساس الداعى لاتخاذ الإجراءات - يقوم كل إجراء يتم اتخاذه بمقتضى الفقرة ١ - ب على معلومات حول ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية ورد وصف لها فى آخر التقارير المتاحة حول ممارسات حقوق الإنسان فى تلك الدولة، وعلى معلومات وردت فى التقرير السنوى وفى الملخص التنفيذى، وعلى أى أدلة أخرى متاحة، كما يراعى كل إجراء يتم اتخاذه ما كشفت عنه اللجنة المنتدبة من وقائع أو ما قدمته من توصيات بخصوص الدولة الأجنبية.

(ب) الإجراءات الرئاسية

(١) عموما - مع مراعاة الفقرتين ٢ و٣ يتولى رئيس الجمهورية الرد على الانتهاكات الموصوفة فى القسم الفرعى (أ) التى ترتكبها حكومة الدولة الأجنبية، ويتشاور فى هذا الشأن مع وزير الخارجية والسفير المتجول والمستشار الخاص واللجنة المنتدبة . ويتولى رئيس الجمهورية الرد على تلك الانتهاكات بدون تأخير وبالسرعة المناسبة على النحو التالى:

(أ) اتخاذ إجراء واحد تجاه هذا البلد أو عدد من تلك الإجراءات الموصوفة فى الفقرات من ١ الى ١٥ فى القسم (٤٠٥أ) - (أو اتخاذ إجراءات موازية بديلة لها)، أو

(ب) التفاوض مع حكومة هذا البلد والتوصل لاتفاقية ملزمة معها وفقا للوصف الوارد فى القسم (٤٠٥ ج).

٢ - الموعد الأخير لاتخاذ الإجراءات - يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات المطلوبة بمقتضى الفقرات من ١ الى ١٥ فى القسم (٤٠٥ز)- فى تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (ايلول) من كل عام، ويتخذ رئيس الجمهورية تلك الإجراءات (أو إجراءات موازية بديلة لها) تجاه كل بلد أجنبى مارست حكومته انتهاكات للحرية الدينية أو أجازت مثل هذه الانتهاكات فى أى وقت ابتداء من اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من العام السابق. أما بالنسبة للإجراءات المطلوب اتخاذها بمقتضى الفقرات من ٩ الى ١٥ فى القسم (٤٠٥أ)- (أو الإجراءات الموازية البديلة لها):

(أ) فلا يجوز اتخاذ أى اجراء إلا بعد استيفاد متطلبات القسمين ٤٠٣ و٤٠٤.

(ب) لا يسرى تاريخ اليوم الأول من شهر سبتمبر(أيلول) كموعد أخير.

(٣) سلطة تأجيل الاجراءات الرئاسية - يجوز لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة رقم ٢ تأجيل اتخاذه للإجراء الوارد ذكره فى الفقرات من ٩ـ١٥ فى القسم (٤٠٥أ)- (أو اتخاذه لإجراء مواز بديل) إذا قرر هو ذلك وأدلى بشهادة أمام الكونغرس، مفادها ضرورة التأجيل لفترة زمنية إضافية واحدة لا يتجاوز طولها ٩٠ يوماً بمقتضى نفس النصوص والأحكام المنطبقة على الدول التى يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم (٤٠٢ج)- (٣).

(ج) التنفيذ :

١ - عموماً- يكون على رئيس الجمهورية القيام بما يلى عند اضطلاعه بتنفيذ القسم الفرعى (ب) :

(أ) تنفيذ الإجراء أو الإجراءات التى تقدم أفضل رد يكون مناسبا بالنسبة لطبيعة انتهاكات الحريات الدينية وحدتها.

(ب) السعى على قدر الإمكان لتوجيه الإجراء المتخذ تجاه الجهة المسئولة عن مثل هذه الانتهاكات واستهدافها بواسطة هذا الإجراء، سواء كانت هذه الجهة جهازا يتبع الحكومة الأجنبية أو أحد آلياتها أو شخصيات محددة فيها.

(ج) بذل كافة الجهود المعقولة، عندما يكون ذلك مناسبا، للتوصل إلى اتفاقية

ملزمة بخصوص توقيف مثل هذه الانتهاكات فى الدول التى توجد بينها وبين الولايات المتحدة علاقات دبلوماسية.

٢ ـ تعليمات بخصوص الإجراءات الرئاسية ـ بالإضافة إلى مراعاة التعليمات الواردة فى الفقرة ..

١ ـ يسعى رئيس الجمهورية، وهو بصدد البت فى مسألة اتخاذ إجراء رئاسى بموجب الفقرا من ٩ ـ ١٥ فى القسم ٤٠٥ (أ) (أو اتخاذ إجراء مواز بديل) للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية على ما يلى:

(أ) سكان البلد الذى تكون حكومته مستهدفة فى الإجراء أو الإجراءات الرئاسية، و..

(ب) الأنشطة الإنسانية التى تقوم بها الولايات المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأجنبية العاملة فى ذلك البلد.

القسم ٤٠٢: الإجراءات الرئاسية المتخذة ردا على ما يقع من انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية:

(أ) الرد على ما يقع من انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية.

١ ـ السياسة الأمريكية ـ تكون السياسة الأمريكية.

(أ) معارضة ما تمارسه أو تجيزه حكومات الدول الأجنبية من انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية.

(ب) النهوض بحق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية فى تلك البلدان عن طريق الإجراءات الوارد تفاصيلها فى القسم الفرعى (ج).

٢ ـ متى يكون الإجراء الرئاسى مطلوبا: كلما انتهى رئيس الجمهورية إلى أن حكومة إحدى الدول الأجنبية تنتهك الحريات الدينية انتهاكا حادا أو تجيز مثل هذه الانتهاكات يكون عليه معارضتها والعمل على النهوض بحق ممارسة الحريات الدينية عن طريق اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوارد ذكرها فى القسم الفرعى (ج).

(ب) تصنيف البلدان التى يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف:

(١) المراجعة السنوية:

(أ) عموما - يقوم رئيس الجمهورية فى تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام بمراجعة وضع الحريات الدينية فى كل بلد أجنبى ليقرر ما إذا كانت حكومة هذا البلد قد انتهكت الحريات الدينية بشكل حاد أو أجازات مثل هذه الانتهاكات الحادة خلال الاثنى عشر (١٢) شهراً المنصرمة، أو منذ تاريخ آخر مراجعة تمت على وضع الحريات الدينية فى ذاك البلد بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو خلال أى من الفترتين الزمنيتين التى تكون أطول من الأخرى. وسوف يسمى رئيس الجمهورية كل بلد مارست حكومته أو أجازت الانتهاكات الوارد ذكر تفاصيلها فى هذه الفقرة الفرعية، وسوف يشير لها كبلد يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف.

(ب) أساس عملية المراجعة - يكون أساس كل عملية من عمليات المراجعة التى تتم بموجب الفقرة الفرعية (أ) المعلومات الواردة فى آخر التقارير المتاحة عن كل دولة حول ممارسات حقوق الإنسان فيها، والمعلومات الواردة فى التقرير السنوى، وأية أدلة أخرى متاحة، كما تأخذ عملية المراجعة فى الاعتبار أية وقائع تم التوصل لها أو توصيات قدمتها اللجنة المنتدبة بخصوص الدولة الأجنبية.

(ج) التنفيذ - يجوز، بموجب الفقرة الفرعية (أ)، القيام بمراجعة وضع الحريات الدينية فى أحد البلدان الأجنبية بشكل منفرد فى كل بلد على حدة أو بشكل مشترك فى عدد من البلدان، ويجوز أن تتم هذه المراجعة فى أى وقت قبل اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من العام موضوع المراجعة.

(٢) تحديد الأطراف المسئولة. بالنسبة لحكومة كل دولة من الدول التى يشار لها بموجب الفقرة (١) (أ) كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف، يسعى رئيس الجمهورية لتحديد الهيئة الحكومية أو الجهاز الحكومى أو المسئولين الحكوميين المسئولين عما وقع فى تلك الدولة من انتهاكات حادة للحريات

ألدينية أو عن إجازتها، وذلك بغية استهدافهم بواسطة الإجراءات الرئاسية المناسبة المتخذة بموجب هذا القسم ردا على تلك الانتهاكات.

٣ ـ تبليغ الكونغرس ـ كلما بادر رئيس الجمهورية بتسمية إحدى الدول والإشارة لها كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب الفقرة (١) (أ)، يكون عليه فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك نقل المعلومات التالية وتبليغها للجان الكونغرس المعنية :

(أ) البيان الذى يسمى تلك الدولة ويحددها، موقّع عليه من رئيس الجمهورية.

(ب) تحديد وتعريف الأطراف المسئولة، فى حالة وجودها، بموجب الفقرة (٢).

(ج) الإجراءات الرئاسية تجاه الدول التى يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف :

(١) ـ عموما ـ مع مراعاة الفقرات (٢) و(٣)، (٤) بشأن كل دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف ويكون قد تم تحديدها وتسميتها بموجب القسم الفرعى (ب) ـ (١) (أ)، يكون على رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب)، اتخاذ أحد الإجراءات التالية أو عددا منها بعد استيفاء متطلبات القسمين ٤٠٣ و٤٠٤. ويتخذ رئيس الجمهورية هذه الإجراءات بموجب هذا القسم الفرعى فى تاريخ لايتجاوز ٩٠ يوم من تاريخ تحديد الدولة وتسميتها (أو فى حالة حدوث تأخير ورد ذكره فى الفقرة (٣)، فى تاريخ لا يتجاوز ١٨٠ يوم من تاريخ تحديد الدولة وتسميتها)..

(أ) الإجراءات الرئاسية ـ وفقا لما يقرره رئيس الجمهورية، إجراء رئاسى واحد أو عدد من الإجراءات الرئاسية وردت تفاصيلها فى الفقرات من ٩ الى ١٥ فى القسم ٤٠٥ (أ).

(ب) الإجراءات الموازية ـ الإجراءات الموازية التى يتم اتخاذها كإجراءات بديلة لأى إجراء ورد ذكره فى الفقرة الفرعية (أ).

(٢) استبدال الاتفاقيات الملزمة :

(أ) عموما - يجوز لرئيس الجمهورية التوصل لاتفاق ملزم مع الحكومة الأجنبية المعنية وفقا للإيضاح الوارد فى القسم (٤٠٥ ج)، وذلك بدلا من اتخاذ إجراء بموجب الفقرة (١). وفى حالة وجود مثل هذا الاتفاق الملزم مع حكومة أجنبية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذه فى الاعتبار بموجب هذه الفقرة قبل قيامه بتحديد أو تسمية أى دولة أو قبل قيامه باتخاذ أى إجراء ما بموجب هذا الباب.

(ب) التفسير القانونى - لا تتضمن هذه الفقرة أى نص يخول الولايات المتحدة الأمريكية الدخول فى أى اتفاق مع أى دولة يغطى أمور تقع خارج إطار انتهاكات الحريات الدينية.

٣ - التصريح بتأجيل اتخاذ الإجراءات الرئاسية - (باستثناء ما تنص عليه هذه الفقرة) إذا قرر رئيس الجمهورية فى التاريخ المحدد لقيامه باتخاذ إجراء الفقرة (١)، أو فى تاريخ سابق لذلك، وإذا شهد رسميا بذلك أمام الكونغرس موضحا ضرورة مد المهلة مرة واحدة لفترة زمنية إضافية لا تتجاوز ٩٠ يوم :

(أ) لمواصلة المفاوضات التى كانت قد بدأت مع حكومة تلك الدولة بغية إقناعها بالتوقف عن انتهاكاتها للحريات الدينية، أو..

(ب) لمواصلة المفاوضات متعددة الأطراف التى تشترك فيها الولايات المتحدة الأمريكية بغية التوصل إلى وضع حد لانتهاكات الحريات الدينية التى تمارسها الدولة الأجنبية، أو..

(ج-i) لمراجعة الإجراءات التصحيحية التى اتخذتها الدولة الأجنبية بعد تسميتها والإشارة لها كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف، أو..

(د-ii) تحسبا للإجراء التصحيحى المتوقع اتخاذه من قبل الدولة الأجنبية خلال فترة الـ ٩٠ يوم، لا يطلب من رئيس الجمهورية عندئذ اتخاذ أى إجراءات حتى انتهاء الفترة الزمنية.

٤ - استثناء للإجراءات الرئاسية الجارية - لا يطلب من رئيس الجمهورية اتخاذ إجراء ما بمقتضى هذا القسم الفرعى فى حالة دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف، وذلك فى حالة أن تكون تلك الدولة :-

(أ) قد تعرضت لإجراء اتخذه رئيس الجمهورية تجاهها بمقتضى هذا القانون فى عام سابق..

(ب) خاضعة لإجراء رئاسى سارى فيها فى الوقت الذى تمت تسميتها فيه دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب هذا القسم،

(ج) موضوع تقرير يقدمه رئيس الجمهورية للكونغرس يتضمن المعلومات الوارد وصفها فى القسم (٤٠٤ أ) ، البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) بخصوص الإجراءات السارية تجاه تلك الدولة، و..

(د) خاضعة لعقوبات عديدة قائمة على أسس عريضة فرضت عليها ردا على ماوقع فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وكانت تلك العقوبات سارية فى الوقت الذى يقرر فيه رئيس الجمهورية أنها دولة تدعو أوضاع الحريات الدينية فيها إلى إثارة القلق والمخاوف، يجوز لرئيس الجمهورية عندئذ أن يقرر أن أحد هذه العقوبات أو عددا منها يفى كذلك بمقتضيات هذا القسم الفرعى. ويرفع رئيس الجمهورية للكونغرس تقريرا بمقتضى القسم (٤٠٤أ)- البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وبمقتضى القسم ٤٠٨، إذا جاز تطبيقه، ويجب عليه فى هذا التقرير تحديد العقوبة أو العقوبات المفروضة على تلك الدولة والتى يرى أنها تفى بمقتضيات هذا القسم الفرعى. وتبقى العقوبات التى يحددها رئيس الجمهورية فى هذا الصدد سارية المفعول مع عدم الإخلال بنصوص وأحكام القسم ٤٠٩ من هذا القانون.

(د) تفسير القانون- لا يفسر أى قرار يتخذ بموجب هذا القانون أو بموجب أى تعديل له مفاده أن دولة أجنبية مارست انتهاكات حادة للحريات الدينية أو أجازت مثل هذه الانتهاكات على أنه قرار يتطلب إنهاء المساعدات التى تقدم لتلك الدولة أو وقف ما يتم معها من نشاطات أخرى بموجب أى نص قانونى آخر، بما فى ذلك نص القسم ١١٦أو ٥٠٢ ب من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكى رقم (٢٢) (U.S.C. 2151n, 2304 - 22).

القسم ٤٠٣ : التشاور:

(أ) عموما- يتشاور رئيس الجمهورية مع المسئولين المعنيين وفقا لما يقتضيه

هذا القسم من القانون فى أقرب وقت ممكن عقب قيامه باتخاذ إجراء ما تجاه دولة ما بموجب القسم ٤٠١ ردا على ما وقع فيها من انتهاكات للحريات الدينية، وعقب قيامه باتخاذ إجراء ما بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ من القسم (٤٠٥أ)- (أو إجراء مواز بديل لذلك)، أو عقب قيامه باتخاذ إجراء ما تجاه دولة ما فى تاريخ لا يتجاوز مرور ٩٠ يوم بعد قيامه بتسميتها دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم ٤٠٢، وذلك وفقا للحالة.

(ب) واجب رئيس الجمهورية فى التشاور مع الحكومات الأجنبية قبل قيامه باتخاذ إجراءات رئاسية:

(١) عموما - على رئيس الجمهورية أن:

(أ) يطلب التشاور مع حكومة مثل هذا البلد بخصوص الانتهاكات المؤدية لتسميتها دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف أو دولة يتخذ رئيس الجمهورية تجاهها إجراءات معينة بموجب القسم ٤٠١، و..

(ب) يشترك فى تلك المشاورات إذا وافقت عليها حكومة البلد المعنية، سواء كانت تلك المشاورات خاصة أم علنية.

(٢) استخدام المحافل متعددة الأطراف - يجوز السعى لإجراء مثل هذه المشاورات ويجوز القيام بها فعلا فى أحد المحافل متعددة الأطراف إذا رأى رئيس الجمهورية أن القيام بذلك أمر مناسب. وعلى أية حال، يكون على رئيس الجمهورية التشاور مع الحكومات الأجنبية ا لمعنية قبل قيامه باتخاذ أو تنفيذ أى إجراء رئاسى، وذلك بغية التوصل لسياسة دولية منسقة حول الإجراءات التى يجوز اتخاذ بخصوص إحدى الدول الوارد وصف لها فى القسم الفرعى (أ).

(٣) اختيار عدم الكشف عن المفاوضات وعدم إعلام الجمهور بها - فى حالة إجراء المفاوضات مع حكومة أجنبية أو فى حالة التوصل لاتفاق معها بخصوص الخطوات المتبعة لوضع حد للانتهاكات النمطية التى تمارسها تلك الحكومة، وإذا كان الكشف عن حقيقة تلك المفاوضات سيعرضها للخطر أو يعرض تنفيذ الاتفاقية للخطر، وفقا للحالة، يجوز لرئيس الجمهورية الامتناع عن الكشف عنها وإعلام

الجمهور بها، ولكن يكون عليه تبليغ لجان الكونغرس المعنية وإعلامهم بطبيعة تلك المفاوضات ومداها وما قد يتم التوصل إليه من اتفاق.

(ج) واجب رئيس الجمهورية فى التشاور مع المنظمات الإنسانية - ينبغى على رئيس الجمهورية التشاور مع المنظمات الإنسانية والدينية المناسبة بخصوص الأثر المحتمل للسياسات الأمريكية الساعية للنهوض بحرية الأديان فى الدول الوارد ذكرها فى القسم الفرعى (أ).

(د) واجب رئيس الجمهورية فى التشاور مع الأطراف الأمريكية المعنية بالأمر - يتشاور رئيس الجمهورية مع الأطراف الأمريكية المعنية بالأمر، وفقا لما هو مناسب، بخصوص الأثر المحتمل للإجراء أو الإجراءات التى ينوى الرئيس اتخاذها تجاه الدول الوارد ذكرها فى القسم الفرعى (أ)، على المصالح الاقتصادية أو المصالح الأخرى للولايات المتحدة الأمريكية.

القسم ٤٠٤ : تقرير للكونغرس :

(أ) عموما - مع مراعاة ا لقسم الفرعى (ب) - يرفع رئيس الجمهورية تقريرا للكونغرس بعد مرور ما لا يزيد عن ٩٠ يوماً من اتخاذه لإجراء ما تجاه تلك الدولة بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ فى القسم (٤٠٥أ) - (أو لإجراء مواز بديل لذلك)، أو بعد مرور ما لايزيد عن ٩٠ يوم من قيامة بتسمية تلك الدولة دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم ٤٠٢ ، وفقا للحالة، ويتضمن هذا التقرير الذى يرفعه رئيس الجمهورية للكونغرس ما يلى :

١ - تعريف للإجراءات الرئاسية - تعريف للإجراء أو للإجراءات الرئاسية المرشحة فى الفقرات من ٩ إلى ١٥ فى القسم (٤٠٥أ) - (أو للإجراء الموازى البديل) المزمع اتخاذها تجاه الدولة الأجنبية.

٢ - وصف للانتهاكات - وصف للانتهاكات الداعية لاتخاذ الإجراء أو الإجراءات الرئاسية.

٤ - التقييم :

(أ) الوصف - التشاور مع وزير الخارجية الأمريكي ومع السفير المتجول ومع اللجنة المنتدبة ومع المستشار الخاص ومع الأطراف الوارد ذكرها في القسم (٤٠٣ ج) - و(د) - ومع أي طرف آخر يراه رئيس الجمهورية مناسبا، لتقييم ما يلي :

١ - أثر الإجراء على الحكومة الأجنبية.

٢ - أثر الإجراء على سكان الدولة، و..

٣ - أثر الإجراء على الاقتصاد الأمريكي وعلى الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

(ب) سلطة الامتناع عن الكشف عن التقييم - يجوز لرئيس الجمهورية الامتناع عن الكشف عن هذا التقييم أو أي جزء منه للجمهور، ولكنه يقدم للكونغرس التقييم الكامل.

٥ - بيان بخيارات السياسة - بيان بأن الخيارات المتاحة بالنسبة للسياسة غير الاقتصادية المصممة لوضع حد لحالات الانتهاكات الحادة للغاية للحريات الدينية قد تم استنفادها، بما في ذلك المشاورات المطلوبة في القسم ٤٠٣ .

٦ - وصف للمفاوضات متعددة الأطراف - وصف للمفاوضات متعددة الأطراف المطلوبة أو التي تمت فعلا، إذا كان ذلك مناسبا أو إذا كان ينطبق على الحالة.

(ب) التأخير في رفع التقرير - (فيما عدا ما ينص عليه هذا القسم الفرعي) إذا قرر رئيس الجمهورية في اليوم الذي ينبغي عليه فيه تقديم تقريره للكونغرس بموجب القسم الفرعي (أ) - أو في يوم سابق لهذا التاريخ، إذا قرر الرئيس ضرورة مد المهلة لفترة واحدة إضافية لا تتجاوز ٩٠ يوم بمقتضى القسم (٤٠١ ب) - (٣) أو القسم (٤٠٢ ج) - (٣)، وإذا شهد بذلك أمام الكونغرس ، لن يكون مطالبا بتقديم هذا التقرير للكونغرس حتى نهاية تلك الفترة الزمنية.

القسم ٤٠٥ : وصف للإجراءات الرئاسية :

(أ) وصف للإجراءات الرئاسية - باستثناء ما ورد ذكره في القسم الفرعي (د) - تكون الإجراءات الرئاسية المشار إليها في هذا القسم الفرعي هي ما يلي :

١ - التماس أو اعتراض خاص.

٢ ـ التماس أو اعتراض رسمي علني.

٣ ـ شجب علني.

٤ ـ شجب علني في أحد المحافل متعددة الأطراف أو في أكثر من واحد من تلك المحافل.

٥ ـ تأخير أو إلغاء أحد برامج التبادل العلمي أو عدد منها.

٦ ـ تأخير أو إلغاء برامج التبادل الثقافي أو عدد منها.

٧ ـ رفض زيارة واحدة أو أكثر من زيارات العمل أو الزيارات الرسمية أو الزيارات الرئاسية.

٨ ـ تأخير أو إلغاء زيارة واحدة أو أكثر من زيارات العمل أو الزيارات الرسمية أو زيارات الرؤساء.

٩ ـ سحب أو تحديد أو تعليق المساعدات التنموية الأمريكية وفقا للقسم ١١٦ من قانون المساعدات الأمريكية لعام ١٩٦١.

١٠ ـ إصدار أوامر لبنك التصدير والاستيراد الأمريكي (EXPORT-IMPORT BANK OF THE UNITED STATES) أو لشركة الاستثمارات الخاصة في الخارج (OVERSEAS PRIVATE INVESTMENT CORPORATION) أو لوكالة التجارة والتنمية (TRADE AND DEVELOPMENT AGENCY) بعدم الموافقة على إصدار أي ضمانات أو تأمينات أو اعتمادات أو مساهمات (أو أي عدد محدد منها) في الاعتمادات المتاحة لحكومة معينة أو لأحد مصالحها أو هيئاتها أو مسئوليتها ممن ثبتت مسئوليتهم عما وقع من انتهاكات للحريات الدينية بمقتضى القسمين ٤٠١ أو ٤٠٢، أو ممن قرر رئيس الجمهورية أنهم مسئولين عنها.

١١ ـ سحب أو تحديد أو تعليق المساعدات الأمنية الأمريكية وفقا للقسم (٥٠٢) ب من قانون المساعدات الخارجية الأمريكي لعام ١٩٦١.

١٢ ـ تمشيا مع القسم ٧٠١ من قانون المؤسسات المالية الدولية لعام ١٩٧٧، تم إصدار الأوامر للمديرين التنفيذيين الأمريكيين في المؤسسات المالية الدولية

بمعارضة القروض المقدمة لصالح الحكومة الأجنبية المحددة والتصويت ضد هذه القروض وكذلك ضد القروض المقدمة لصالح الوكالات أو الهيئات أو المسئولين التابعين لتلك الحكومة الأجنبية التى يرى رئيس الجمهورية أنها مسئولة عما وقع من انتهاكات للحريات الدينية بموجب القسمين ٤٠١ و٤٠٢.

١٣ـ إصدار الأوامر لرؤساء الولايات الأمريكية ذات الصلة بعدم إصدار أى تصاريح محددة. أو أى عدد محدد منها) وعدم منح أى سلطات أخرى محددة (أو أى عدد محدد من السلطات٩ لتصدير أى سلع أو تكنولوجيا للحكومة الأجنبية المحددة أو لأى من مصالحها أو هيئاتها أومسئوليتها ممن يعتبرهم رئيس الجمهورية أو ممن ثبت له أنهم مسئولين عما وقع من انتهاكات للحريات الدينية بموجب القسمين ٤٠١ و٤٠٢ وكذلك بموجب ما يلى :.

(أ) قانون إدارة التصدير لعام ١٩٧٩، (The Export Adminsration Act of 1979) أو..

(ب) قانون الحد من صادرات الأسلحة، (The Arms Export Control Act) أو

(ج) قانون الطاقة النووية لعام ١٩٥٤، (The Atomic Energy Act of 1954) أو..

(د) أى تشريع آخر يتطلب المراجعة المسبقة والموافقة من قبل الحكومة الأمريكية كشرط لتصدير السلع أوالخدمات أو لإعادة تصديرها.

١٤ـ منع أى مؤسسة مالية أمريكية من تقديم القروض أو الاعتمادات التى تتجاوز قيمتها الإجمالية ١٠ مليار دولار أمريكى خلال أى فترة زمنية طولها ١٢ شهرا، ويسرى هذا الحظر على الحكومة الأجنبية المحددة أو على أى من مصالحها أو هيئاتها أو مسئوليها ممن وجدهم رئيس الجمهورية أو ثبت له أنهم مسئولين عما وقع من انتهاكات بموجب القسمين ٤٠١ أو ٤٠٢.

١٥ـ منع الحكومة الأمريكية من شراء أية سلع أو خدمات من الحكومة الأجنبية أو التعاقد على شراء أى من تلك السلع والخدمات منها أو من هيئاتها أو مسئوليها ممن وجدهم رئيس الجمهورية أو ثبت له أنهم مسئولين عما وقع من انتهاكات بموجب القسمين ٤٠١ أو ٤٠٢.

(ب) الإجراء الموازى ـ باستثناء ما ينص عليه القسم الفرعى (د)، يجوز لرئيس الجمهورية استبدال أى إجراء ورد ذكره بالتفصيل فى الفقرات من ١ إلى ١٥ إلى القسم الفرعى (أ) بأى إجراء آخر يسمح به القانون إذا كان أثر الإجراء البديل متساويا مع أثر الإجراء الأصلى وإذا كان اتخاذ الإجراء البديل من شأنه النهوض بالسياسة الأمريكية الموضحة فى ا لقسم ٢ (ب) من هذا القانون. ويسعى الرئيس لاتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والممكنة التى يسمح بها القانون بغية التوصل لتوقف ا لانتهاكات. وإذا اتخذ رئيس الجمهورية إجراء موازيا، يكون عليه تقديم تقرير عن هذا الإجراء للجان الكونغرس المعنية ويرفق بالتقرير بيانا يشرح فيه الأسباب التى دعته لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

(ج) الاتفاقيات الملزمة ـ يجوز لرئيس الجمهورية التفاوض مع حكومة أجنبية والتوصل لاتفاق معها يلزمها بالتوقف عن انتهاك الحريات الدينية أو باتخاذ خطوات ملموسة لمواجهتها، ولإنهاء العمل تدريجيا بالقانون أو السياسة أو الممارسات التى تشكل انتهاكا للحريات الدينية، وذلك بغية التخلص منها. ويكون الهدف الرئيسى الذى يسعى فى سبيله رئيس الجمهورية فى رده على حكومة أجنبية انتهكت الحريات الدينية بصورة حادة أو أجازت انتهاكها هو التوصل لاتفاقية ملزمة تصبح سارية المفعول وتلزم الحكومة الأجنبية بالتوقف عن ممارسة هذه الانتهاكات وإجازتها.

(د) الاستثناءات ـ لا يجوز لأى إجراء يتم اتخاذه بمقتضى القسيم الفرعين(أ) ـ أو (ب) منع تقييد توفير الأدوية الطبية أو الأجهزة والمواد الطبية أو الأغذية أو أية مساعدات إنسانية أخرى.

القسم ٤٠٦ : التأثير على العقود القائمة :

لن يكون رئيس الجمهورية مطالبا بتطبيق أى إجراء رئاسى أو الإبقاء عليه بموجب هذا الباب الفرعى :

(١) فى حالة شراء المواد أو الخدمات الدفاعية .

(أ) بموجب العقود القائمة، أصلية كانت أم عقود من الباطن، بما فى ذلك اختيار كميات الإنتاج لاستيفاء المتطلبات اللازمة للأمن القومى الأمريكى.

(ب) إذا قرر رئيس الجمهورية ما مفاده أن الشخص أو الكيان الآخر الذى قد يطبق عليها الإجراء الرئاسى هو المورد الوحيد للمواد أو الخدمات الدفاعية، وأن تلك المواد والخدمات الدفاعية هى لازمة وضرورية، وأن المصادر البديلة لها ليست متاحة بشكل سهل أو متيسر، وإذا شهد بذلك كتابيا وقدم للكونغرس تقريرا يوضح ذلك أو ..

(ج) إذا قرر رئيس الجمهورية ما مفاده أن تلك المواد أو الخدمات لازمة وضرورية للأمن القومى بموجب اتفاقيات المشاركة فى إنتاج المواد الدفاعية ، وإذ شهد بذلك كتابيا وقدم للكونغرس تقريرا يوضح ذلك أو..

(٢) فى حالة المنتجات أو الخدمات الواردة بموجب عقود تم التوصل إليها فى تاريخ سابق لتاريخ إعلان رئيس الجمهورية عن نواياه لاتخاذ إجراء رئاسى.

القسم ٤٠٧ : التنازل عن اتخاذ الإجراءات الرئاسية :

(أ) عموما - مع مرعاة ما ينص عليه القسم الفرعى (ب)، يجوز لرئيس الجمهورية التنازل عن تطبيق أى من الإجراءات الوارد ذكرها فى الفقرات من ٩ إلى ١٥ فى القسم (٤٠٥أ) - (أو الإجراءات الموازية البديلة لها) تجاه إحدى الدول إذا قرر هو ذلك وقدم للجان الكونغرس المعنية تقريرا مفاده أن :

١ - الحكومة الأجنبية المعنية قد توقفت عن ارتكاب الانتهاكات الداعية لاتخاذ الإجراءات الرئاسية.

٢ - ممارسة سلطته فى التنازل عن اتخاذ أى من تلك الإجراءات من شأنه باغراض هذا القانون، أو..

٣ - المصلحة القومية الامريكية الهامة تتطلب منه ممارسة سلطته فى التنازل عن اتخاذ هذه الإجراءات.

(ب) إخطار الكونغرس - يخطر رئيس الجمهورية لجان الكونغرس المعنية بتنازله عن اتخاذ إجراء ما تجاه إحدى الدول أو يخطرها بنيته القيام بذلك فى تاريخ لا يتجاوز تاريخ تنازله فعلا وعمليا عن اتخاذ هذا الإجراء بموجب القسم الفرعى (أ)، ويقدم الرئيس مع هذا الإخطار تبريرا مفصلا لهذا التنازل.

القسم ٤٠٨ : النشر فى الجريدة الرسمية «فدرال ريجيستر» FEDERAL REGISTER:

(أ) عموما - مع مراعاة القسم الفرعى (ب) - يدفع رئيس الجمهورية الجهات المسئولة على نشر ما يلى فى الجريدة الرسمية «فدرال ريجيستر»:

١ - تسمية الحكومات والمسئولين والكيانات التى يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة الشعور بالقلق - أى دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة الشعور بالقلق وتكون تسميتها وتحديدها كدولة من هذا النوع قد تمت بموجب القسم ٤٠٢ (ب) (١) - وكذلك المسئولين الرسميين أو الكيانات التى ثبتت مسئوليتها عن انتهاكات الحريات الدينية، إذا جازت تسميتهم بالنسبة للوضع وإذا تيسرت عمليا.

٢ - الإجراءات الرئاسية - وصف لأى إجراء رئاسى يتم اتخاذه بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ فى القسم ٤٠٥ أ - (أو أى إجراء مواز بديل) وتاريخ سريان مفعوله.

٣ - التأخير فى رفع التقارير عن الإجراءات الرئاسية - أى تأخير فى رفع تقرير عن إجراء رئاسى ورد ذكره فى القسم ٤٠٤ (ب).

٤ - التنازل عن اتخاذ إجراء رئاسى - أى تنازل عن اتخاذه من الإجراءات الرئاسية بموجب القسم ٤٠٧.

(ب) الكشف المحدود عن المعلومات - يجوز لرئيس الجمهورية وضع القيود على نشر المعلومات بموجب هذا القسم بنفس الأسلوب وبنفس المدى الذى يستخدمه لوضع القيود على نشر ما تم التوصل له من وقائع وما يثبتها، وهى القيود الوارد ذكرها فى القسم (٦٥٤ج) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكى رقم (٢٢) (22- (C) U.S.C. 2414) ، وذلك إذا قرر الرئيس أن نشر هذه المعلومات بموجب هذا القسم :

١ - سيضر بالأمن القومى الأمريكى ، أو..

٢ - لن ينهض بأغراض هذا القانون.

القسم ٤٠٩ : إنهاء العمل بالإجراءات الرئاسية :

ينتهي العمل بأى إجراء رئاسى تجاه أى دولة أجنبية فى التاريخ السابق للتواريخ التالية :

١ - تاريخ انتهاء العمل بالإجراء- خلال عامين من تاريخ دخول الإجراء الرئاسى حيز التنفيذ، إلا إذا سمح القانون صراحة باستمرار الإجراء.

٢ - إجراءات الحكومة الأجنبية - عندما يقرر رئيس الجمهورية، بناء على مشاوراته مع اللجنة المنتدبة إنهاء العمل بالإجراءات الرئاسية، ويشهد أمام الكونغرس قائلا إن الحكومة الأجنبية قد توقفت عن ارتكاب الانتهاكات الحادة للحريات الدينية أو أنها اتخذت خطوات يجوز التحقق منها للتوقف عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

القسم ٤١٠ : استبعاد المراجعة القضائية :

لا تتمتع أى هيئة قضائية بالاختصاص الذى يعطيها سلطة مراجعة أى قرار رئاسى أو أى إجراء تتخذه إحدى المصالح أو الهيئات بموجب هذا القانون أو بموجب أى تعديل يجريه هذا القانون.

الباب الفرعى ٢ - تعزيز القانون القائم وتقويته

القسم ٤٢١ : المساعدات الأمريكية :

(أ) تطبيق الحظر على المساعدات الاقتصادية - يتم تعديل القسم (١١٦ ج)- من قانون المساعدات الخاجية لعام ١٩٦١القانون رقم (٢٢) (U.S.C. 2151N(C) -22) على النحو التالى :

١ - إدراج عبارة «وبالتشاور مع السفير المتجول للحريات الدينية الدولية» بعد عبارة «العمل» فى ا لنص السابق للفقرة (١).

٢ - شطب حرف العطف «و» فى نهاية الفقرة (١).

٣ - شطب النقطة الفاصلة فى نهاية الفقرة (٢) وإدراج حرف العطف «و»، و..

٤ ـ إضافة الفقرة الجديدة التالية فى نهاية الفقرة المذكورة من القسم المذكور:

«(٤) سواء كانت الحكومة ـ

(أ) قد ارتكبت هى الانتهاكات الحادة للحريات الدينية أو أجازت للآخرين انتهاكها، وفقا للتعريف الوارد فى القسم ٣ من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨، أو..

(ب) قد فشلت فى القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحريات الدينية (وفقا للتعريف الوارد فى القسم ٣ من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨) فى حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك.

(ب) تطبيق الحظر على المساعدات العسكرية ـ يتم تعديل القسم ٥٠٢ ب أ) من قانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ القانون الأمريكى رقم (٢٢) -(U.S.C. 2304(A (٢٢) بإضافة الفقرة الجديدة التالية فى نهاية الفقرة المذكورة من القسم المذكور:

(٤) عندما يكون رئيس الجمهورية بصدد التوصل لقرار حول قيام حكومة إحدى الدول بارتكاب الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا بصورة نمطية ومتكررة، يكون عليه أن يأخذ فى اعتباره بشكل خاص ما إذا كانت تلك الحكومة :

(أ) قد ارتكبت هى الانتهاكات الحادة للحريات الدينية أو أجازت لآخرين انتهاكها، وفقا للتعريف الوارد فى القسم ٣ من قانون الحريات الدنيية الدولية لعام ١٩٩٨، أو..

(ب) قد فشلت فى القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحريات الدينية فى حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك».

القسم ٤٢٢ : المساعدات متعددة الأطراف :

يتم تعديل القسم ٧٠١ من قانون المؤسسات المالية الدولية (The International Financial Insitutions Act) (القانون الأمريكى رقم (٢٢) (U.S.C. 262d- 22) بإضافة القسم الفرعى الجديد فى نهاية القسم :

(ز) عندما يكون رئيس الجمهورية بصدد التوصل لقرار حول قيام حكومة إحدى الدول بارتكاب الانتهاكات الحادة لحقوق ا لإنسان المعترف بها دوليا بصورة نمطية ومتكررة وفقا للوصف الوارد فى القسم الفرعى(أ)- ، يكون عليه أن يأخذ فى اعتباره بشكل خاص ما إذا كانت الحكومة :

١ ـ قد ارتكبت هى الانتهاكات الحادة للحريات الدينية أو أجازت لآخرين انتهاكها، وفقا للتعريف الوارد فى القسم ٣ من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨، أو

٢ ـ قد فشلت فى القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحريات الدينية فى حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك».

القسم ٤٢٣: تصدير مواد أو سلع معينة تستخدم فى حالات الانتهاكات الحادة للحريات الدينية:

(أ) الترخيص الإجبارى ـ بالرغم من أى نص قانونى آخر، يكون على وزير التجارة الأمريكى بموافقة وزير الخارجية وبناء على مشاوراته مع المسئولين المعنيين، ومن بينهم مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، والسفير المتجول، أن يدرج فى قائمة الأدوات أو الأجهزة المستخدمة للحد من الجرائم والكشف عنها، وهى الأدوات والأجهزة الخاضعة لقيود التصدير وإعادة التصدير بموجب القسم (n) 6 من قانون إدارة الصادرات لعام ١٩٧٩ (Export AdministrationAct of 1979) (القانون الأمريكى رقم (٢٢) .U.S.C.App 2405(n)22، أو بموجب أى نص قانونى آخر ـ يدرج وزير التجارة الأمريكى فى تلك القائمة الصادرات أو المواد والسلع التى يعاد تصديرها لدول يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف ، ويقوم الوزير بذلك إذا قرر أن هذه الأدوات أو الأجهزة تستخدم فى ارتكاب انتهاكات حادة للحريات الدينية أو توجد نية لاستخدامها بشكل مباشر وكبير لهذا الغرض.

(ب) حظر إصدار التراخيص ـ ينطبق الحظر السارى على إصدار التراخيص التى تسمح بتصدير الأدوات أو المعدات المستخدمة للحد من الجرائم والكشف عنها بموجب القسم (٥٠٢ ب أ) ـ (٢) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١

U.S.C.App. 2304(a)22 (٢٢) (The Foreign Assisatance Act of 1961) على تصـدير وإعـادة تصـدير أى بند يدرج فـى قـائمة الأدوات المسـتـخدمة للحـد من الجريمة بموجب القسم الفرعى (أ).

الباب الخامس (TITLE V) ـ النهوض بالحريات الدينية

القسم ٥٠١ : المساعدات المتاحة للنهوض بالحريات الدينية :

(أ) تقرير الوقائع ـ يقوم الكونغرس بتقرير الوقائع التالية :

١ ـ عدم وجود السبل القانونية التشريعية الكافية لحماية مجموعات الأقليات الدينية فى كثير من الدول التى تقع فيها انتهاكات عنيفة للحريات الدينية، أو عدم وجود القدر الكافى من التفهم الثقافى والاجتماعى للمعايير الدولية للحريات الدينية فى تلك الدول.

٢ ـ وعليه، ينبغى على الولايات المتحدة إعطاء الأولوية فيما تقدمه من مساعدات أجنبية للنهوض بسبل الحماية القانونية وتطويرها، وكذلك النهوض بثقافة احترام الحريات الدينية وتطويرها.

(ب) تخصيص الأموال لزيادة جهود النهوض بالحريات الدينية ـ يتم تعديل القسم (e) ١١٦ من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (٢٢) U.S.C. 2151n (e) بإدراج النص التالى : «...، بما فى ذلك التمتع بحق ممارسة المعتقدات الدينية بحرية» بعد عبارة «التمسك بالحقوق المدنية والسياسية».

القسم ٥٠٢ : البث الدولى:

يتم تعديل القسم (٣٠٣أ) ـ من القانون الأمريكى للبث الدولى لعام ١٩٩٤ U.S.C. (٢٢) (United States International Broadcasting Act of 1994) .6202(a)

(١) بشطب حرف العطف «و» فى نهاية الفقرة ٦.

(٢) بشطب النقطة الفاصلة فى نهاية الفقرة ٧ وإدراج حرف العطف «و»، و..

(٣) بإضافة النص التالى فى نهاية نص القسم :

(٨)- النهوض بمشاعر الاحترام لحقوق الإنسان، بما فى ذلك حرية الدين.

القسم ٥٠٣ : التبادل الدولى:

يتم تعديل القسم (١٠٢ ب)- من قانون التبادل الثقافى والتربوى المشترك لعام ١٩٦١ (Mutual Educational and Cultural Exchange Act of 1961) (٢٢) U.S.C.6202(a):

(١) بشطب حرف العطف «و» بعد الفقرة ١٠.

(٢) بشطب النقطة الفاصلة فى نهاية الفقرة ١١ وإدراج حرف العطف «و» ، و..

(٣) بإضافة النص التالى فى نهاية القسم :

١٢- النهوض بمشاعر احترام الحريات الدينية فى الخارج والنهوض بضمانات احترام هذه الحريات عن طريق برامج التبادل والزيارات بين الزعماء الدينيين والعلماء والمتخصصين فى العلوم الدينية والقانونية ممن يمتلكون الخبرة فى مجال الحريات الدينية فى الولايات المتحدة وفى الدول الأخرى.

القسم ٥٠٤ : مكافآت للعاملين فى مجال خدمة السياسة الخارجية:

(أ) مكافآت الأداء- يتم تعديل القسم (d) ٤٠٥ من قانون العاملين فى مجال خدمة السياسية الخارجية لعام ١٩٨٠ (The Foreign Service Act of 1980)(22) U.S.C. 3965(d) بإدراج الجملة التالية بعد الجملة الأولى : «وتكون الخدمات التى تؤدى للنهوض بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومن بينها حق الإنسان فى ممارسة حريته الدينية، أساسا لمنح المكافآت بموجب هذا القسم».

(ب) مكافآت للعاملين فى مجال خدمة السياسة الخارجية- يتم تعديل القسم ٦١٤ من قانون العاملين فى مجال خدمة السياسية الخارجية لعام ١٩٨٠ (٢٢) (U.S.C. 4013 بإضافة الجملة الجديدة التالية فى نهاية القسم :«تكون الخدمات المتميزة الجديرة بالاعتبار التى يتم تقديمها للنهوض بحوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما فى ذلك حق الإنسان فى ممارسة حريته الدينية ، أساسا لمنح المكافآت بموجب هذا القسم ».

الباب السادس (TITLE VI) - أمور اللاجئين والملتجأ الآمن والأمور القنصلية

القسم ٦٠١ : استخدام التقرير السنوى :

يكون التقرير السنوى وما يصاحبه من وثائق أخرى ذات الصلة بمثابة مرجع يستخدمه قضاة الهجرة والمسئولون فى القنصليات وفى مكاتب اللاجئين والملتجأ الآمن فى حالة ورود ادعاءات عن تعرض البعض للاضطهاد بسبب الدين. وفى حالة عدم إشارة التقرير السنوى للأوضاع التى يدعى وجودها أجنبى مقيم فى الولايات المتحدة، لن يكون ذلك السبب الوحيد لرفض ادعاءات هذا الشخص وتكذيبها.

القسم ٦٠٢ : إصلاح السياسة المتبعة مع اللاجئين

(أ) التدريب - يتم تعديل القسم ٢٠٧ من قانون الهجرة والجنسية (Immigration and Nationality Act)، (٨) (U.S.C. 1157) بإضافة القسم الفرعى الجديد التالى فى نهاية القسم :

(و) (١) يتشاور وزير العدل الأمريكى مع وزير الخارجية ويقدم بناء على ذلك لجميع المسئولين الأمريكيين الذين يحكمون ويفصلون فى قضايا اللاجئين بموجب هذا القسم تدريبا مماثلا للتدريب الذى يتم تقديمه للمسئولين الذين يحكمون ويفصلون فى طلبات الملتجأ الآمن بموجب القسم ٢٠٨.

(٢) يشمل هذا التدريب تعريف هؤلاء المسئولين بالأوضاع القائمة فى بلدان محددة، وبحق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية المعترف بها دوليا، كما يشمل تعريفهم بالأساليب التى تمارسها الدول الأجنبية فيما تقوم به من اضطهاد دينى، وبالاختلافات الواضحة ذات الصلة داخل أى بلد من البلدان بين طبيعة الممارسات الدينية المختلفة والمؤمنين بها وبين المعاملة التى يتلقونها فى هذا البلد.

(ب) التدريب للموظفين العاملين فى خدمة السياسة الخارجية. يتم إجراء تعديل إضافى على القسم ٧٠٨ من قانون العاملين فى خدمة السياسة الخارجية لعام ١٩٨٠، المعدل عن طريق إضافة القسم ١٠٤ من هذا القانون، ويشمل هذا التعديل ما يلى :

(١) إضافة أداة التعريف (باللغة الإنجليزية) (a) قبل عبارة «وزير الخارجية» و

(٢) إضافة ما يلى فى نهاية القسم :

(ب) يوفر وزير الخارجية دورات تدريبية حول قانون اللاجئين، وعما تم الحكم والفصل فيه من قضايا الاضطهاد الدينى لكل فرد يسعى للحصول على انتداب فى منصب مسئول فى إحدى القنصليات الأمريكية. ويضمن وزير الخارجية كذلك أن يكون أى موظف يعمل فى خدمة السياسة الخارجية، بما فى ذلك المسئولين القنصليين، ويعين فى منصب قد يطلب منه فيه تقييم طلبات قبول اللجوء، قد حصل على التدريب المطلوب فى هذا القسم وأنه قد أكمل بالإضافة إلى ذلك تدريبه حول قانون اللاجئين وحول قضايا اللاجئين التى تم الحكم والفصل فيها.

(ج) تعليمات لمراكز تداول اللاجئين.

(١) تعليمات لمواجهة التحيز المعادى. يتولى وزير العدل ووزير الخارجية وضع وتنفيذ التعليمات التى تتعرض لمشاعر التحيز المحتمل وجودها لدى الموظفين العاملين فى مكاتب الهجرة والجنسية الأمريكية ممن يتم تعيينهم فى تلك المكاتب خارج الولايات المتحدة، والتى قد تشكل عائقا فعلا أمام ادعاءات اللاجئين وطلباتهم إذا كان أى من هؤلاء متحيزا ضد أى من طالبى اللجوء بناء على انتمائه الدينى أو العرقى أو الوطنى أو بناء على انتمائه لجالية اجتماعية معينة أو لرأى سياسى معين. ويكون موضوع هذا التدريب متسما بالحساسية الثقافية ويتم تصميمه لتوفير الجو الخالى من التحيز والمعاداة بغية النظر فى طلبات اللاجئين والبت فيها.

(٢) تعليمات لمراكز تداول اللاجئين بشأن الاتفاقيات المعقودة مع الكيانات التى تحددها الحكومة الأمريكية لتداول اللاجئين. يضع وزير العدل ووزير الخارجية تعليمات تضمن توحيد الإجراءات القائمة لعقد الاتفاقيات مع الكيانات التى حددتها الحكومة الأمريكية لتداول اللاجئين وتضمن كذلك توحيد الإجراءات التى تتبعها تلك الكيانات وكذلك الموظفين المسئولين عن إعداد ملفات اللاجئين لصالح توحيد الإجراءات التى تتبعها تلك الكيانات وكذلك الموظفين المسئولين عن إعداد ملفات اللاجئين لصالح مكتب خدمات الهجرة والجنسية فى أثناء النظر فى قضاياهم

وطلبـاتهم، ومـع مـراعـاة النواحى العـمليـة فى هـذا الصـدد ينبـغى أن تضـمـن هذه الإجراءات دقة المعلومات الواردة فى الملفات التى يتم إعدادها بواسطة تلك الكيانات عن كل حـالة، ومطابقتـها للمعلومات التى يقدمها طالبو اللجوء، كما يجب أن تـضـمن هذه الإجـراءات عـدم فـقـدان طالبى اللجـوء الصـادقـين لأى مـيـزة ممكنة بالنسـبـة لطلبـاتهم أو حرمـانهم من الحصـول على الملتجـأ الآمن بسـبب أخطاء وقعت فى أثناء عملية إعداد ملفاتهم.

(د) التشـاور السنوى - يتضمـن التقرير السنوى المرفوع من رئيس الجمـهورية عن مقـتـرحـاته بشـأن اللاجئين الذين سـيتم قبـولهم فى الولايات المتـحدة بموجب القسم (٢٠٧d) من قانون الهجرة والجنسية (٨ .«.ىَ. ١١٥٧)ى - (lu) معلومات عن الاضطهـاد الدينى الذى تتـعـرض له مـجـمـوعـات اللاجـئين المؤهلين للنظر فى أمـر قبولهم فى الولايات المتحدة. ويدلى وزير الخارجية فى أثناء عملية التشاور بموجب القسم (e) ٢٠٧ من قانون الهجرة والجنسية ٨ U.S.C. 1157(e) بشـهادة رسـمية أمـام اللجنة القضـائية فـى كل من ملجس النواب ومجلس الشيوخ تتضـمن معلومـات عن الاضـطهاد الدينى الذى تعرض له مجموعات اللاجئين.

القسم ٦٠٣ : إصلاح سياسة الملتجأ الآمن :

(أ) التعليمات - يتولى وزير العدل ووزير الخـارجية وضـع تعليمات تضـمن عدم الاستعـانة بخدمات أى شـخص قد يكون متـحيزا ضـد أفراد آخرين بسـبب انتمـائهم الدينى أو العرقى أو الوطنى أو بسبب انتسـابهـم لمجموعـة اجتمـاعـية مـعينة أو بسـبب آرائهم السـياسـية، فى ترجمة مـا يدور من حديث بين الأجـانب وضـباط التفتيش أو ضـبـاط الملتـجـأ الآمن، على أن يسـرى هـذا الحظر، ضـمـن من يسـرى عليـهـم، على المترجمين الشـفـهيين ومـوظفى شـركات الخطوط الجوية المملوكة لحكومات يعـرف عنهـا ضلوعـهـا فى ممارسـات ينطبق عليـهـا تعـريف الاضطهـاد الوارد فى القـانون الدولى للاجئين.

(ب) التدريب لضباط الملتجأ الآمن والهجرة - يوفر وزير العدل التدريب لجميع المسـئولين المشـتـركين فى دراسـة طلبات الحصـول على ملتجـأ آمن والبت فـيـهـا، ويوفـره أيضـا لضـبـاط الهـجـرة المكلفـين بالمهـام المنصـوص عليـهـا بموجب القسـم

(٢٣٥ب) من قانون الهجرة والجنسية (٨)(U.S.C. 1225(b))، وذلك بالتشاور مع وزير الخارجية والسفير المتجول ومسئولين آخرين من ذوى الصلة، مثل مدير المركز القومى للتدريب فى الشئون الخارجية (Nationaal Foreign Affairs Training Center) . ويعالج هذا التدريب طبيعة الاضطهاد الدينى فى الخارج، بما فى ذلك الأوضاع الخاصة فى الدول المختلفة، ويعرف المتدربين بالحق المعترف به دوليا فى ممارسة الحريات الدينية وبأساليب الاضطهاد الدينى التى تمارس فى الدول الأجنبية، كما يعرفهم بالاختلافات ذات الصلة القائمة داخل دولة ما فى التعامل مع المنتمين للديانات المختلفة ومع ممارساتهم الدينية.

.(ج) التدريب لقضاة الهجرة- يتولى المكتب التنفيذى لمراجعة شئون الهجرة التابع لوزارة العدل تقديم التدريب لقضاة الهجرة حول طبيعة الاضطهاد الدينى الدولى ومداه، والأوضاع الخاصة التى يمارس فى إطارها هذا الاضطهاد فى كل دولة من الدول، ويستعين فى ذلك بالتقرير السنوى وبمراجع ووسائل أخرى. كما يتولى المكتب التنفيذى دمج هذا التدريب مع ما يقدمه لقضاة الهجرة من تدريب مبدئى ومستمر، ويشمل هذا التدريب الأساليب التى تستخدمها الهيئات الحكومية وغير الحكومية فى ممارستها للاضطهاد، والاختلافات السارية فيها فى المعاملة التى تلقاها المجموعات الدينية من الكيانات التى تمارس الاضطهاد ضدها.

القسم ٦٠٤ : عدم السماح بدخول مسئولى الحكومات الأجنبية الذين مارسوا انتهاكات حادة للحريات الدينية.

(أ) عدم توفر الأهلية للحصول على تأشيرة أو لدخول البلاد- يتم تعديل القسم (٢١٢ أ)-(٢) من قانون الهجرة والجنسية ٨ (U.S.C. 1182(a)(2 بإضافة الفقرة الفرعية التالية فى نهاية القسم :

(ز)- مسئولو الحكومات الأجنبية الذين مارسوا انتهاكات حادة للحريات الدينية- لا يسمح بدخول البلاد لأى شخص أجنبى كان مسئولا بشكل مباشر، بصفته موظفا رسميا فى حكومة أجنبية، عن ارتكاب انتهاكات حادة للحريات الدينية فى فترة الـ ٢٤ شهراً السابقة، وفقا للتعريف الوارد لها فى القسم ٣ من قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨ (The International Religious Freedom Act of

(1998، ولا يسمح بدخول البلاد لزوج أوزوجة هذا الشخص وأولاده أو أولادها.

(ب) تاريخ سريان المفعول - يسرى التعديل الوارد فى الفقرة(أ) - على الأجانب الساعين لدخول الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ إقرار هذا القانون أو فى تاريخ لاحق لتاريخ إقراره.

القسم ٦٠٥ : دراسات حول أثر نصوص وأحكام الترحيل السريع على طلبات الملتجأ الآمن:

(أ) الدراسات -

١ - طلب من اللجنة المنتدبة لإشراك الخبراء فى مسائل اللاجئين والملتجأ الآمن - إذا تقدمت اللجنة المنتدبة بطلب لإشراك الخبراء فى مسائل اللاجئين والملتجأ الآمن فى دراسة يتم إجراؤها للتحقق من مدى ممارسة موظفى الهجرة الوارد ذكرهم فى الفقرة (٢) لأى من السلوك الوارد ذكره فى ذات الفقرة، يستجيب وزير العدل لهذا الطلب ويوجه الدعوة لمن تحدد اللجنة المنتدبة أسماؤهم من الخبراء الذين يشهد لهم بخبرتهم ومعرفتهم بقضايا اللاجئين واللجوء ويتولى الخبراء، بالتعاون مع المراقب المالى الأمريكى ، القيام بتلك الدراسة.

٢ - مهام المراقب المالى العام - يتولى المراقب المالى العام الأمريكى مهمة القيام بدراسة بغية البحث فى ممارسات ضباط الهجرة الذين يضطلعون بمهام وظائفهم بموجب القسم (٢٣٥ب) - من قانون الهجرة والجنسية (٨)(U.S.C. 1225(b))، ويجوز للمراقب المالى العام القيام بهذه الدراسة بمفرده أو بالتعاون مع خبراء يتم تحديدهم بواسطة اللجنة المنتدبة بناء على طلب منها بذلك، ويكون الغرض من تلك الدراسة التعرف على سلوك ضباط الهجرة فى معاملاتهم مع الأجانب الذين قد تتوافر لديهم أهلية الحصول على اللجوء، وذلك بالنسبة لما يرد ذكره أدناه :(أ) مدى التشجيع غير اللائق الذى يلقاه هولاء الأجانب من ضباط الهجرة لسحب طلبات دخول الأراضى الأمريكية التى تقدموا بها.

(ب) مدى امتناع ضباط الهجرة بشكل غير سليم عن إحالة هؤلاء الأجانب لأحد

ضباط الهجرة الآخرين لغرض الاجتماع بهم وتحديد مدى مصداقية مخاوفهم مما قد يتعرضون له من اضطهاد (فى إطار معنى نص القسم (٢٣٥ ب)-(١) (ب) (٥) من القانون المذكور).

(ج) مدى مبادرتهم بترحيل هؤلاء الأجانب بشكل خاطئ إلى دولة قد يتعرضون فيها للاضطهاد والملاحقة.

(د) مدى قيامه باحتجاز هؤلاء الأجانب بشكل غير سليم أو فى ظروف غير مناسبة.

(ب) التقارير-

١ - مشاركة الخبراء - فى حالة ورود طلب من اللجنة المنتدبة بموجب القسم الفرعى (أ) يجوز للخبراء الذين تم تحديدهم بواسطة اللجنة المنتدبة بموجب القسم الفرعى المذكور تقديم تقريرهم للجان الموصوفة فى الفقرة (٢). ويجوز تقديم هذا التقرير مع التقرير المرفوع من المراقب المالى بموجب القسم الفرعى(أ)-(٢) أو منفصلا عنه.

٢ - واجبات المراقب المالى العام - يقدم المراقب المالى العام تقريراً يتضمن نتائج الدراسة التى قام بها بموجب القسم الفرعى(أ)-(٢) فى تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) عام ٢٠٠٠، ويرفعه للجان الشئون القضائية فى مجلسى النواب والشيوخ وللجنة العلاقات الدولية فى مجلس النواب ولجنة العلاقات الخارجية فى مجلس الشيوخ. وإذا طلبت اللجنة المنتدبة اشتراك خبراء محددين مع المراقب المالى العام فى إعداد التقرير ورفعه، يكون على المراقب المالى العام الموافقة على ذلك.

(ج) إمكانية الحصول على الإجراءات والاضطلاع عليها:

١ - عموما - فيما عدا ما تنص عليه الفقرة (٢) يسمح وزير العدل للمراقب المالى العام الأمريكى وللخبراء الذين تم تحديدهم بموجب القسم الفرعى(أ)، فى حالة ورود طلب لإشراكهم فى القيام بالدراسة وإعداد التقرير بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بالاضطلاع على جميع ما يتم اتخاذه من إجراءات فى جميع المراحل بموجب القسم ٢٣٥(ب)- من قانون الهجرة والجنسية.

٢ ـ الاستثناءات ـ الفقرة رقم (١) فى الحالات التى يعترض فيها الأجنبى على حرية الاضطلاع على الإجراءات الممنوحة للمراقب المالى العام أو للخبراء الذين قامت اللجنة المنتدبة بتحديدهم بموجب القسم الفرعى (أ)، كما لا تسرى الفقرة المذكورة إذا قرر وزير العدل أن حرية الاضطلاع على الإجراءات قد تعرض أمن الإجراءات للخطر، ويراعى عدم تعارض أى من القيود المفروضة على حرية الخبراء فى الاضطلاع على الإجراءات مع القانون الدولى.

الباب السابع (TITLE VII) ـ أحكام متنوعة

القسم ٧٠١ : قواعد السلوك فى مجال العمل :

(أ) تقرير الكونغرس للوقائع ـ يعترف الكونغرس بتزايد أهمية الدور العالمى الذى تلعبه الشركات متعددة الجنسية، كما يعترف بإمكانياتها الكامنة للاضطلاع بدور قيادى إيجابى فى مجال إيجابى فى مجال حقوق الإنسان فى الدول التى تستضيفها.

(ب) ما يراه الكونغرس ـ يرى الكونغرس ان الشركات متعددة الجنسية التى تمارس أعمالها فيما وراء البحار، وخاصة تلك الشركات العاملة فى دول مارست حكوماتها انتهاكات للحريات الدينية أو إجازتها، وفقا للتعريف الوارد فى التقرير السنوى، يكون عليها تبنى قواعد للسلوك فى مجال العمل :

١ ـ تدعم وتؤيد بواسطتها حق ممارسة العاملين لديها لحرياتهم الدينية، و..

٢ ـ تضمن من خلالها أن آراء العالم الدينية وممارسته السلمية لمعتقداته لن تأثر بأى شكل من الأشكال ولن يسمح لها بالتأثير على وضعه فى موقع العمل أو على شروط العمل التى يخضع لها.

رئيس مجلس النواب الأمريكى
نائب رئيس الجمهورية،
ورئيس مجلس الشيوخ

النهاية

الفهـــــرس

رقم الإيداع ٧٣٨٦/ ٢٠٠٠
الترقيم الدولى X - 0631 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت: ٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)